قواعد التفسير

دراسة منهجية في عوامل النشأة
وأسس البناء والتكوين

الشيخ ليث العتابي

بسطة حسن

قواعد التفسير

دراسة منهجية في عوامل النشأة
وأسس البناء والتكوين

قواعد التفسير

دراسة منهجية في عوامل النشأة
وأسس البناء والتكوين

تأليف
الشيخ ليث العتابي

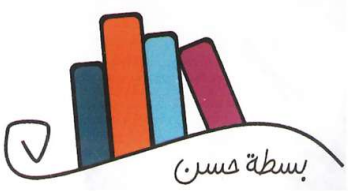

حقوق الطبع محفوظة

الطَّبْعَة الأوْلى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

+966 505846150

hasan_hamadah

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة ٢٣
مدخل مصطلحي عام ٣٣
المفردة القرآنية بين المفهوم والمصطلح ٤١
مقاربات اصطلاحية ٤٧
أولًا: القواعد لغة واصطلاحًا ٤٧
أ- القواعد لغة ٤٧
ب- القواعد اصطلاحًا ٤٩
ثانيًا: تعريف القواعد القرآنية ٥٠
ثالثًا: التفسير لغة واصطلاحًا ٥١
أ- التفسير لغة ٥١
ب- التفسير اصطلاحًا ٥٣
رابعًا: تعريف تفسير القرآن الكريم ٥٤
خامسًا: تعريف قواعد التفسير ٥٦
توضيح ما يراد بالقواعد وكيفية تكوينها ٥٩
أولًا: في أصل التقعيد ٥٩

ثانيًا: ضوابط التقعيد ٦١
أ- تحديد معنى القاعدة ٦٢
ب- تحديد عناصر القاعدة ٦٣
ثالثًا: عناصر القاعدة ٦٤
أ- الاستيعاب ٦٤
ب- الاطراد ٦٤
جـ- التجريد ٦٥
د- إحكام الصياغة ٦٥
كيفية التقعيد ٦٧
أولًا: التقعيد بالنص: (من النص إلى القاعدة) ٦٧
أ- التقعيد القرآني ٦٩
ب- التقعيد الحديثي ٧٢
جـ- التقعيد الاستنباطي الاجتهادي ٧٣
د- التقعيد الترجيحي ٧٤
ثانيًا: بناء القاعدة: (من القاعدة إلى النص) ٧٤
أ- التقعيد اللغوي ٧٥
ب- التقعيد الفلسفي ٧٥
ضرورة وأهمية القاعدة ٧٧
أولًا: في بحث الحاجة إلى التقعيد ٧٧
أ- الحاجة العقلية ٨٠
ب- الحاجة العلمية ٨٠
جـ- الحاجة التوصيلية والتواصلية ٨٠
ثانيًا: طرق تقعيد القواعد ٨١

أ- البنى الذهنية ٨١
ب- التعيُّن ٨٢
جـ- التعيين ٨٢
د- التقنين والتشريع ٨٣
هـ- الاستنباط العقلي ٨٣
ثالثًا: القواعد والعلاقة بالغراماطيق المعياري ٨٤
أسس مهمة في بناء القاعدة ٨٧
أولًا: الحاجة ٨٧
ثانيًا: البناء المصطلحي ٨٧
ثالثًا: الشمول والإحاطة ٨٨
رابعًا: وجود النماذج ٨٨
هل القاعدة حكمٌ كلي أم أغلبي؟ ٨٩
أولًا: رأي المدرسة السنية ٨٩
ثانيًا: رأي المدرسة الإمامية ٩٢
ثالثًا: توضيح ما بين الكلي والأغلبي من اختلاف ٩٤
رابعًا: القاعدة ما بين العصمة وعدمها ٩٥
القواعد بين الاستنباط والاستقراء ٩٧
فوائد القواعد العلمية والعملية ١٠١
أولًا: الضبط والنظم ١٠١
ثانيًا: سهولة الحفظ ١٠٢
ثالثًا: الابتعاد عن التناقض ١٠٢

رابعًا: الإعانة في مجال العلم والمعرفة ١٠٣
خامسًا: الربط الكلي ما بين القاعدة والكليات الأخرى المشابهة ١٠٣
أ- الانتقال من القاعدة إلى المنهج ١٠٣
ب- الانتقال من المصطلح إلى القاعدة ١٠٥
خصائص القاعدة ١٠٧
أولًا: إنها قضية تركيبية ١٠٧
ثانيًا: إنها قضية كلية أو تشتمل على الحكم الكلي بالقوة ١٠٧
ثالثًا: إنها تتميز بالعمومية ١١١
رابعًا: أنها تصاغ صياغة موجزة ١١٢
خامسًا: الانطباق الكشفي (الكشف) ١١٣
سادسًا: الانتماء إلى علم ما (التحيُّز) ١١٣
أهم ميزات القواعد ١١٥
أولًا: الميزة الزمانية ١١٥
ثانيًا: الميزة العلمية ١١٦
ثالثًا: الميزة التحقيبية ١١٧
القواعد: فروقات ومقارنات مهمة ١١٩
أولًا: الفرق بين القواعد والضوابط ١١٩
أ- الاتجاه الأول ١١٩
ب- الاتجاه الثاني ١٢٠
ثانيًا: الفرق بين القواعد التفسيرية وعلم التفسير ١٢١
ثالثًا: الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القرآن ١٢٢

رابعًا: الفرق بين القواعد القرآنية وقواعد التفسير ١٢٤
أ- الاختلاف في مسألة الثبوت والدلالة ١٢٤
ب- الاختلاف في المادة المبحوثة ١٢٥
جـ- الاختلاف في التأمل والاستنباط ١٢٥
د- الاختلاف في الاستفادة ١٢٦
هـ- الاختلاف من حيث المصدر ١٢٧
خامسًا: الفرق بين الأصل والقاعدة ١٢٧
أولًا: من حيث الواجهة ١٢٨
ثانيًا: من حيث المحور ١٢٨
سادسًا: الفرق بين التأصيل والتقعيد ١٢٩
سابعًا: الفرق بين القاعدة والقانون ١٣٠
أ- القاعدة ١٣٠
ب- أما القانون ١٣١
ثامنًا: الفرق بين القاعدة والأساس ١٣١
أ- الأساس ١٣١
ب- القاعدة ١٣٢
القواعد بين المعرفة والعلم ١٣٣
القرآن الكريم والعلاقة بين المعرفة والعلم ١٣٧
أولًا: القرآن الكريم هو الأصل والمرجعية الحاكمة ١٣٧
ثانيًا: الفرق بين المعرفة والعلم ١٣٩
ثالثًا: المعرفة والعلم في الاستعمال القرآني ١٤١
رابعًا: القرآن الكريم والمعرفة الآيوية ١٤٢
خامسًا: القاعدة هي من مقولة العلم ١٤٣

جدلية العلاقة بين الكليات والقواعد ١٤٥
قواعد التفسير: النشأة، البواكير الأولى، التطوُّر ١٥٥
أولًا: القواعد قديمًا (إطلالة عامة ومفيدة) ١٥٥
ثانيًا: تاريخ قواعد التفسير ١٥٧
أ- النشأة ١٥٧
ب- البواكير الأولى ١٦١
جـ- التطور ١٦٣
ثالثًا: أهمية قواعد التفسير ١٦٥
رابعًا: شروط القاعدة القرآنية ١٦٩
أ- لا بدَّ للقاعدة من سببٍ وغاية ١٦٩
ب- وجود المتلقي ١٧٠
جـ- قابلية الاستفادة منها ١٧١
د- قابلية التطبيق ١٧١
هـ- وجود النموذج ١٧٢
خامسًا: دور النماذج في البناء القواعدي ١٧٣
سادسًا: وقفة مع النماذج القرآنية ١٧٥
أ- نموذج إيحائي ١٧٦
ب- نموذج حقيقي ١٧٧
١- النموذج الحقيقي الصالح ١٧٧
٢- النموذج الحقيقي الغير صالح ١٧٨
تقسيمات مهمَّة لقواعد التفسير ١٨٣
أولًا: من حيث السعة والإحاطة ١٨٣
أ- القواعد العامة ١٨٣

ب- القواعد الخاصة ١٨٥
ثانيًا: من حيث الاستمداد والاستخراج ١٨٥
أ- القواعد المنصوصة ١٨٥
ب- القواعد المصطادة ١٨٧
ثالثًا: من حيث منهج التفسير ١٨٧
أ- قواعد التفسير التجزيئي ١٨٧
ب- قواعد التفسير الموضوعي ١٨٧
رابعًا: من حيث العلاقة بالعلوم ١٨٨
أ- القواعد غير المشتركة مع العلوم ١٨٨
ب- القواعد المشتركة مع العلوم ١٨٨
الأصول المنهجية للقواعد التفسيرية (مدخل مهم) ١٨٩
الأصول المنهجية لقواعد التفسير ١٩٣
أولًا: الأصول المنهجية الرئيسة (الأولية) ١٩٣
أ- القرآن الكريم ١٩٣
ب- السنة ١٩٦
جـ- البديهيات العقلية ١٩٩
د- القطعيات والمسلمات الشرعية ٢٠٢
هـ- الارتكازات العقلائية ٢٠٣
١- صلاحية العقل كدليل ٢٠٤
٢- مناقشة حول دليلية العقل ٢٠٥
و- اللغة العربية وآدابها ٢٠٦
١- حجية قول اللغوي ٢٠٧
٢- حجية قول البلاغي ٢٠٨

ز- أصول الفقه ٢٠٩
ح- النقل ٢١٠
ثانيًا: الأصول المنهجية الثانوية ٢١١
أ- المصنفات والمؤلفات القرآنية المستقلة..... ٢١١
ب- مصنفات علوم القرآن ٢١٢
جـ- المصنفات التفسيرية (كتب التفسير) ٢١٣
د- الدراسات السابقة حول قواعد التفسير..... ٢١٥
اللغة وقواعد تفسير القرآن الكريم..... ٢١٧
أولًا: أهمية القواعد اللغوية..... ٢١٨
ثانيًا: أساسيات لغوية مهمة ٢٢٦
أ- اللغة العربية الفصحى ودورها..... ٢٢٦
ب- دور القرآن الكريم في علوم العربية ٢٢٨
جـ- ضرورة استقصاء علوم اللغة العربية ٢٢٩
د- أهمية المسار التاريخي للغة العربية ٢٣٠
هـ- الآراء في لغة القرآن الكريم..... ٢٣١
ثالثًا: قواعد تفسيرية في لغة القرآن الكريم..... ٢٣١
أ- أهمية مرجعية المصادر اللغوية المعتمدة ٢٣٢
ب- حجية قول اللغوي في فهم مفردات القرآن الكريم..... ٢٣٢
جـ- مرجعية المشهور في حال تعارض أقوال اللغويين..... ٢٣٤
د- مراعاة المعاني اللغوية في عصر نزول القرآن الكريم ٢٣٤
رابعًا: نظريات مهمَّة حول لغة القرآن الكريم ٢٣٥
أ- النظرية الأولى: نظرية اللغة الواضحة..... ٢٣٥
ب- النظرية الثانية: نظرية اللغة المشفَّرة..... ٢٣٥

قواعد التفسير والقرائن ٢٣٧

أولًا: القرائن وما يتعلَّق بها ٢٣٩

أ- القرينة لغةً ٢٣٩

ب- القرينة اصطلاحًا ٢٤٠

ثانيًا: أقسام القرائن ٢٤١

أ- القرائن الدالة ٢٤١

ب- القرائن المرجحة ٢٤١

جـ- القرائن المؤكِّدة ٢٤٢

د- القرائن الصارفة ٢٤٣

ثالثًا: القرائن القرآنية على القواعد الفقهية ٢٤٤

أ- قاعدة القرعة ٢٤٥

ب- قاعدة حجية البيِّنة ٢٤٦

رابعًا: القرائن القرآنية على القواعد الأصولية ٢٤٧

أ- قاعدة التقييد والتخصيص في القرآن الكريم ٢٤٨

١- تقييد وتخصيص القرآن بآيات القرآن ٢٤٩

٢- تقييد وتخصيص القرآن بالسنة ٢٥١

ب- قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى ٢٥٣

خامسًا: القرائن القرآنية على القواعد اللغوية ٢٥٤

أ- قاعدة الحصر (القصر) في القرآن الكريم ٢٥٥

ب- قاعدة الحذف والتقدير في القرآن الكريم ٢٥٧

قواعد التفسير الموضوعي ٢٦١

أولًا: التفسير الموضوعي وقواعد التفسير الموضوعي ٢٦١

أ- التفسير الموضوعي ٢٦١

ب- قواعد التفسير الموضوعي ٢٦٣
ثانيًا: أهمية قواعد التفسير الموضوعي ٢٦٤
ثالثًا: تقسيمات قواعد التفسير الموضوعي ٢٦٥
أ- القواعد المشتركة ٢٦٥
ب- القواعد الخاصة ٢٦٥
قواعد الترجيح ٢٦٧
اولًا: الترجيح وما يتعلَّق به من موارد بحث ٢٦٧
أ- التعارض ٢٦٧
ب- الترجيح ٢٦٨
جـ- قواعد الترجيح ٢٦٩
د- المصدرية والاستمداد ٢٧٠
هـ- صيغ الترجيح ٢٧٠
ثانيًا: أهمية قواعد الترجيح ٢٧١
ثالثًا: تقسيمات قواعد الترجيح ٢٧٢
أ- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني ٢٧٢
ب- قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني ٢٧٢
جـ- قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة ٢٧٣
قواعد التفسير عند مفسري الإمامية (مدخل عام) ٢٧٥
تاريخ التفسير والقواعد التفسيرية عند مفسري الإمامية ٢٧٩
أولًا: طبقات المفسرين ٢٧٩
أ- طبقة الراسخين في العلم ٢٧٩
ب- طبقة الصحابة والتابعين ٢٨١
جـ- طبقة أصحاب الأئمة ٢٨٤

د- المتأخرون من علماء الإمامية من المفسرين ٢٨٥
هـ- متأخرو المتأخرين والمعاصرين من العلماء المحدثين والمفسرين .. ٢٨٥
ثانيًا: أشهر تفاسير الإمامية..... ٢٨٦
أ- تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام (ت ٢٦٠هـ) ٢٨٧
ب- تفسير القمي (ت ٣٠٧هـ) ٢٨٨
جـ- تفسير العيَّاشي (ت ٣٢٩هـ) ٢٩٠
د- تفسير النعماني (ت ٣٦٠هـ) ٢٩٢
مؤلفات مفسري وعلماء الإمامية في قواعد التفسير..... ٢٩٥
أولًا: كتب التفسير الإمامية المشتملة على قواعد التفسير ٢٩٦
أ- تفسير التبيان للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ٢٩٧
ب- تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) ٣٠٣
جـ- تفسير الميزان للسيد محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ)..... ٣٠٥
د- تفسير البيان للسيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) ٣٠٨
هـ- تفسير أمومة الولاية والمحكمات للشيخ محمد السند البحراني (معاصر) .. ٣١٠
ثانيًا: مؤلفات مفسري وعلماء ومؤلفي الإمامية التي أُلفت في قواعد التفسير حصرًا ... ٣١٣
أ- كتاب (قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة) تأليف محمد فاكر الميبدي.... ٣١٣
١ - القواعد العامة (القواعد المشتركة بين العلوم) ٣١٣
٢- القواعد المشتركة بين التفسير والفقه..... ٣١٤
٣- القواعد الخاصة بالتفسير مطلقًا..... ٣١٥
٤ - القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي..... ٣١٦
ب- كتاب (منطق تفسير القرآن، أصول وقواعد التفسير) تأليف محمد علي الرضائي الأصفهاني..... ٣١٧
١ - القواعد المشتركة بين التفسير والعلوم الأخرى ٣١٧
الأول: القواعد المشتركة بين التفسير وأصول الفقه ٣١٧

الثاني: القواعد المشتركة بين التفسير والمنطق..... ٣١٨
الثالث: قواعد اللغة العربية وآدابها..... ٣١٨
الرابع: القواعد المشتركة بين التفسير وعلم اللغة ٣١٨
الخامس: قواعد علم اللغة في تفسير القرآن..... ٣١٩
السادس: القواعد المشتركة بين التفسير وعلم المعاني..... ٣٢٠
السابع: القواعد المشتركة بين التفسير وعلم القراءات ٣٢٠
الثامن: القواعد المشتركة بين التفسير وعلوم القرآن..... ٣٢٠
٢- القواعد الخاصة بالتفسير غالبًا..... ٣٢١
جـ- كتاب (دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية) تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني ٣٢٢
١- القواعد العامة اللفظية ٣٢٢
الأول: قواعد اللغة العربية..... ٣٢٢
الثاني: القواعد العقلائية المحاورية..... ٣٢٣
٢- القواعد التفسيرية الخاصة ٣٢٣
وقفة منهجية وتحقيقية مهمَّة ٣٢٥
تطبيقات إجرائية في قواعد التفسير التجزيئي ٣٢٩
أولًا: تطبيق عن القواعد التفسيرية المشتركة ٣٢٩
أ- القواعد المشتركة بين علوم القرآن والتفسير ٣٢٩
القاعدة: قاعدة إرجاع المتشابه إلى المحكم ٣٢٩
المعنى العام للقاعدة ٣٣٣
معنى المحكم والمتشابه ٣٣٤
١- المحكم..... ٣٣٥
٢- المتشابه..... ٣٣٥
أقسام الآيات القرآنية بلحاظ التشابه والإحكام..... ٣٣٧

١- جميع آيات القرآن الكريم محكمة ٣٣٧
٢- جميع آيات القرآن الكريم متشابهة ٣٣٧
٣- بعض آيات القرآن الكريم محكمة والبعض الآخر متشابهة... ٣٣٨
أقسام الآيات المحكمة ٣٣٨
تاريخ القاعدة ٣٣٩
مدرك وأدلة القاعدة ٣٤٠
١- الآيات القرآنية الكريمة ٣٤٠
٢- الروايات المباركة ٣٤٢
٣- السيرة العقلائية ٣٤٣
كيفية تطبيق القاعدة ٣٤٤
بعض تطبيقات القاعدة ٣٤٥
آراء مفسري الإمامية بقاعدة إرجاع المتشابه إلى المحكم ٣٤٧
١- رأي السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) ٣٤٨
٢- رأي الشيخ محمد هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ) ٣٥١
٣- رأي الشيخ محمد السند البحراني (معاصر) ٣٥٣
ثانيًا: تطبيق عن القواعد التفسيرية الخاصة بالتفسير التجزيئي ٣٥٥
القاعدة: قاعدة الجري والتطبيق ٣٥٥
المعنى العام للقاعدة ٣٥٩
معنى الجري والتطبيق ٣٦١
تاريخ القاعدة ٣٦٣
مدرك وأدلة القاعدة ٣٦٤
١- الآيات القرآنية الكريمة ٣٦٤
الطائفة الأولى ٣٦٤
الطائفة الثانية ٣٦٥
٢- الروايات المباركة ٣٦٦

الرواية الأولى ٣٦٧
الرواية الثانية ٣٦٨
إثارة مناقشة في السند ٣٦٨
كيفية تطبيق القاعدة..... ٣٦٨
بعض تطبيقات القاعدة ٣٦٩
آراء علماء الإمامية في قاعدة الجري والتطبيق ٣٧٠
١- رأي السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) ٣٧٣
٢- رأي الشيخ محمد السند (معاصر)..... ٣٧٤
تطبيقات إجرائية في قواعد التفسير الموضوعي ٣٧٩
أولًا: تطبيق عن قواعد التفسير الموضوعي المشتركة مع التفسير التجزيئي... ٣٧٩
القاعدة: قاعدة حرمة التفسير بالرأي..... ٣٧٩
المعنى العام للقاعدة..... ٣٧٩
معنى الرأي لغةً واصطلاحًا..... ٣٧٩
بعض تطبيقات القاعدة ٣٨٠
النتيجة ٣٨١
ثانيًا: تطبيق عن قواعد التفسير الموضوعي الخاصة بالتفسير الموضوعي .. ٣٨٢
القاعدة: الالتزام التام بعناصر القرآن في مرحلة تحديد الموضوع ٣٨٢
المعنى العام للقاعدة..... ٣٨٢
معنى العنصر لغة واصطلاحًا ٣٨٢
بعض تطبيقات القاعدة ٣٨٣
النتيجة ٣٨٤
تطبيقات إجرائية في قواعد الترجيح ٣٨٧
أولًا: تطبيق عن قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني ٣٨٧
القاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية إلا إذا صح التصريح بنسخها.... ٣٨٧

المعنى العام للقاعدة..... ٣٨٧
معنى الناسخ والمنسوخ والمراد منه والآراء فيه ٣٨٧
بعض تطبيقات القاعدة ٣٨٨
الآراء في مسألة النسخ..... ٣٩١
النتيجة ٣٩٢

ثانيًا: تطبيق عن قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني ٣٩٣
القاعدة: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم به ٣٩٣
المعنى العام للقاعدة..... ٣٩٣
معنى السياق في اللغة والاصطلاح ٣٩٣
أنواع السياق..... ٣٩٥
أركان السياق..... ٣٩٧
١- السباق ٣٩٧
٢- اللحاق..... ٣٩٧
٣- ألفاظ الكلام ٣٩٧
مكونات السياق ٣٩٨
١- السياق المقالي..... ٣٩٨
٢- السياق الحالي ٣٩٨
سمات السياق..... ٣٩٩
١- الضبط ٣٩٩
٢- منع التفكّك والتجزّئ ٣٩٩
٣- المرونة والحيوية..... ٣٩٩
بعض تطبيقات القاعدة ٤٠٠
النتيجة ٤٠١

ثالثًا: تطبيق عن قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة ٤٠١
القاعدة: إذا ثبت الحديث وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره ٤٠١
المعنى العام للقاعدة..... ٤٠١
بعض تطبيقات القاعدة ٤٠٢
النتيجة ٤٠٣
خاتمة مهمة في نهاية موضوع قواعد التفسير ٤٠٥
المصادر والمراجع ٤٠٧
الفهرس ٤٣٩

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

إن اللَّه تبارك وتعالى -وبمقتضى لطفه ورحمته- قد أرسل للبشرية جمعاء أنبياء ورسلًا، وأنزل كُتبًا وصُحفًا وزبورًا وقرآنًا مبينًا؛ ليكونوا ولتكون للناس بيانًا وهدى. وهو تعالى -وببالغ حكمته- قد أجزل للبشرية البيان والإرشاد حتى لا يكون العقاب قبيحًا بحق من خالف وعصى. واللَّه سبحانه وتعالى قد أرسل خاتمًا للأنبياء والمرسلين عليهم السلام، وأرسل خاتمًا للكتب السماوية؛ في سبيل تدعيم الحجة، وإقامة البينة.

قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[1].

فالقرآن الكريم؛ كتاب اللَّه تعالى، الذي أنزله على النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وآله، إذ جعله نورًا لمن أراد الاستنارة وسعى لها سعيها. فهو كتاب

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٩).

اللَّه تعالى الذي فيه التبيان، ومنه يستمد البيان، أنزله تعالى فيصلًا وفرقانًا، وهو الكتاب الذي جعله أساسًا للعدل والميزان.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾[1].

فكان في أكثره واضحًا بينًا، وفي جملة منه يحتاج إلى المرشد والمفسّر، فكان أن تمَّ الجمع ما بين آياته الواضحة وكلام المرشد والمفسّر، إن اجتمعت قواعد شكّلت المعين في عملية تفسير القرآن الكريم.

نعم، إن موضوع (**قواعد التفسير**) يعدُّ من المواضيع المهمّة جدًّا، والضرورية كثيرًا؛ من أجل فهم آيات القرآن الكريم، وتفسيرها بالشكل الصحيح.

لكن، ومع الإجماع على هذه الأهمية، إلَّا أننا لم نجد بحوثًا تتحدث عن نشأة القواعد عمومًا، أو عن أصل التقعيد، أو عن شروط ذلك وأسبابه. فالملاحظ أن المؤلفين في موضوع قواعد التفسير ينتقلون من أقوال الآخرين مباشرة إلى بحث القاعدة أي قاعدة تطبيقيًّا، من دون توضيح كيفية بنائها من حيث كونها قاعدة، ومن دون توضيح بناء القاعدة المبحوثة قيد البحث، وذلك يعدُّ من المواضيع التي لم تعطَ اهتمامًا كبيرًا، بل قد تكون مهملة أصلًا.

إن أهمية هذا الموضوع تأتي من كونه جديرًا بالبحث والكتابة؛ ذلك أن الباحثين السابقين يدخلون إلى موضوع قواعد التفسير مباشرة -كما ذكرنا- من دون الإشارة إلى كيفية نشأة وبناء وتكوين تلك القواعد، وكيفية التقعيد، وما هي شروط القاعدة لكي تصبح قاعدة وكيف يتم ذلك، مضافًا إلى توضيح ودفع الخلط الواضح ما بين مصطلح (القاعدة)، ومصطلحات أخرى

(١) سورة الشورى، الآية (١٧).

كـ(الضابطة)، و(الأصل)، و(الأساس)، فكل ذلك سبَّب خلطًا وإرباكًا عند المؤلفين والقُرَّاء على حدٍّ سواء.

في هذه المقدمة سوف نتكلّم عن عدة محاور مهمة تُشكّل مداخل مفيدة للقارئ والباحث، وذلك في المباحث القرآنية عمومًا، وفي مبحث (قواعد التفسير) بشكلٍ خاص.

قرآنيًا نقول: إن تفسير النص القرآني تاريخيًّا كان مقترنًا مع نزوله، فقد كانت الآيات القرآنية المباركة ما أن تنزل حتى يُباشر إلى حفظها وفهمها وتفسيرها من قبل النبي الأكرم ﷺ، وذلك واضح جلي بنص القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

وهذا الحال يتكرّر مع كل آية نازلة، ثم يُنتقل إلى غيرها، وبذلك يتوضّح الاهتمام والاعتناء الكبير بالقرآن الكريم ومن عدة أنحاء هي: التدوين، والحفظ، والتفسير.

نعم، إن هذا يرد على الكثير من الدعوات المغايرة لذلك، والتي تدعي عدم التدوين، وقلة الحفظة، وعدم تفسير إلا بعض آيات من القرآن الكريم، ويؤكد ذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «فما نزلت على رسول ﷺ آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها عليّ، فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها...»[2].

---

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٢) الكليني، أصول الكافي: ١: ٦٤، والعياشي، تفسير العياشي: ١٤ - ١٥.

إن القرآن الكريم كان محل اهتمام المسلمين ومنذ الجيل الأول ولحال الحاضر. نعم، تتباين طبيعة ونوع وكيفية الاهتمام بسبب افتراق المسلمين إلى فرق وطوائف ومذاهب مختلفة، إلَّا أن الكل يقول أو يتبنّى القرآن الكريم كمصدر أول للتشريع، ويُبرِز مدى اهتمامه به، ويَعيبُ على غيره قلّة اهتمامهم بالقرآن الكريم من الفرق والطوائف الأخرى، ليصل الحدّ ببعضهم إلى التكفير!

أما عن القواعد عمومًا فنقول: إن الإنسان سعى ويسعى من أجل ألَّا يقع في الأخطاء، أو لأجل ألَّا يكررها، إلى وضع قواعد، وقوانين، وتشريعات، وضوابط، وأسس؛ كل ذلك في هدفٍ منه لتقليل الأخطاء قدر الإمكان، بذلك يتوضّح أن القواعد -على سبيل المثال- من الأمور التي لا غنى للإنسان عنها مطلقًا، فهي قد أصبحت الدستور الذي يسير عليه، والمنهج الذي يتّخذه، والسبيل الذي يمضي وفقه نحو مراده ومبتغاه.

نعم، سواء أكانت هذه القواعد صحيحة بأجمعها، أم أنها تحتمل الخطأ، إلَّا أنها -وبنسبة معينة- تعطي للإنسان نوعًا من الاطمئنان، ونوعًا من النظام، ونوعًا من الاتزان، وذلك ليصل من خلالها الإنسان إلى حدِّ الصواب أو المانعية في سيرته ومسيرته، وفي أقواله وأفعاله.

إن الإنسان -وعلى اختلاف لونه أو لغته أو معتقده زمانًا ومكانًا- سعى إلى التقنين والتنظيم والتقعيد، وذلك في سبيل أن يُلزم الآخرين بالدرجة الأولى بما وضعه وقنَّنه، فيُثيب ويُعاقب، ويحكم ويتصرف، ويفرح ويحزن، ويُسالم ويُحارب تبعًا لذلك.

إن الحاجة إلى التقعيد هي من أهم ما شغل بال الإنسان، فهو ومن باب

التنظيم والتقنين كان عليه وضع الأنظمة والقوانين، التي تتشكّل ضمن قواعد محصورة الجزئيات؛ وفق استقراء معيّن لها.

إلَّا أنه ورغم كل ذلك، لم يتوضّح لنا كيف تم التقعيد، أو ما هي شروطه، وما هي أساسياته، وكيف يتم، وما هو فن أو علم التقعيد.

كل ما تقدّم وغيره يُعطينا تصورًا واضحًا عن أهمية القواعد والقوانين والنُّظم في حياة الإنسان، فهي السبيل إلى سير الحياة بشكلها الحقيقي والصحيح، ومن دون ذلك ستكون الحياة مجرّد فوضى، وستكون غابة لا قانون فيها، إلَّا قانون: (البقاء للأقوى).

أما عن القواعد القرآنية فنقول: إن من أهم ميزات القواعد القرآنية هي: الشمول، والسعة، والإحاطة، والإيفاء بالمراد، فهي عمومًا ليست مختصة بموضوع محدَّد، ولا بزمان محدَّد، ولا بمكان محدَّد، وذلك من حيث الوضع أو التطبيق.

نعم، إن هناك قواعد قرآنية تعالج القضايا الاجتماعية، وقواعد أخرى تصحح المسائل الاعتقادية، وقواعد غيرها تهتم بالسلوك والأخلاق، وقواعد مهمتها تشريعية، وهذا التقسيم يبيّن لنا عمومًا أقسام القواعد القرآنية فهي: اجتماعية، واعتقادية، وسلوكية، وتشريعية.

إلَّا أن البعض اختصرها إلى ثلاث هي: الاعتقادية، والأخلاقية، والتشريعية. وهذا تقييد مبني وفق نظرية (الكليات القرآنية)؛ إذ قد قيل بأن الكليات القرآنية ثلاث، هي: الكليات الاعتقادية، والكليات الأخلاقية، والكليات التشريعية أو (القانونية)، وتوضيحها موكل إلى الكتب المختصة بذلك.

أما عن قواعد التفسير فنقول: إن التطوُّر والتشعُّب بالعلوم في المنظومة الإسلامية ولَّد حاجات كثيرة إلى النَّظم والتقنيين والتقعيد، وفتح مباحث جانبية، مع استيراد علوم وأدوات معرفية، كل ذلك من أجل المواكبة والاستيعاب.

ولو جئنا إلى القرآن الكريم، فبعد أن كان الفهم الأول للنص القرآني سهلًا بسيطًا، لكن وبمرور الزمان، وبدخول اللغات الأخرى في الإسلام، وبسبب الاختلاط مع ثقافات ولغات ولهجات مغايرة للعربية وقع ما يسمّى بـ(التوليد)، أو (المُولّد)، ويراد به المُحدث من كلام الناس، ممّا ليس له أصل في العربية، أو يُراد به اختلاط لغة العرب باللغات الأخرى، واندماج ألفاظ فيها بحيث ظنّتها الأجيال الجديدة أنها من اللغة العربية، مضافًا إلى أسباب أخرى قائمة على توسُّع وتشُّعب العلوم.

بما أن العلوم قد كانت لها قواعدها وأسسها الخاصة، كان من اللازم أن توضع لـ(علم التفسير) أسس وقواعد خاصة به، وهنا اختلطت قواعد الفقه وما يتفرّع منها بقواعد التفسير، واختلطت القواعد السلوكية بالقواعد التفسيرية، بل اختلط على الأغلب كيفية بناء القاعدة التفسيرية البناء الصحيح المناسب والملائم للنص القرآني، فالنص القرآني المعصوم يحتاج إلى قاعدة تعطيه حقه ومستحقه، كما وقد ظهرت مبتنيات وآراء قد خلطت ما بين الأصول والضوابط والأسس والقواعد التفسيرية، فلم نرَ فارقًا واضحًا وأساسًا بيِّنًا للتقعيد، ولم نرَ مائزًا ما بين القواعد التفسيرية والأصول والأسس التي خلط فيها الكثير ووقع فيها الأعم الأغلب، بل المصيبة الكبرى أن من جاء بعدهم قلّدهم تقليدًا أعمى ولم يميّز، بل نقل حتى النقطة والفارزة، مع

أنه يدَّعي العلم والمعرفة!

إن الانطلاق من كيفية التقعيد وماهية هذا الفن لم تكن ذات اهتمام عند من كتب عن القواعد، فضلًا عن بيان أسس وشروط التقعيد، وكيفية استيعاب هذا الفن، وخصوصياته وخصائصه، كل هذا كان محل إهمال من قبل كل من كتب عن القواعد عمومًا، وعن قواعد التفسير بشكلٍ خاص، بل الظاهر والملاحظ عليهم تقليد بعضهم بعضًا، ونقل بعضهم عن بعض من دون إشارة في أسبقية لكاتب أو لكتاب ما. ولو دقَّقنا النظر في مسألة القواعد عمومًا والقواعد الفقهية بشكلٍ خاص لوجدنا الكل كان عولًا على الحنفية كونهم من أوائل من كتب، ومن أكثر من اهتمَّ بالقواعد الفقهية، ومن ثم باقي القواعد الأخرى.

إن من أكثر المشاكل التي وجدتها إيلامًا هو زجُّ بعض الفذلكات لتُعتبر قواعد، أو أسس في استنباط القواعد، وهو ما يسمى بـ(القواعد المحاوراتية العقلائية)، أو (القواعد العقلائية)، فهل إننا قد حللنا مشكلة العقل وماذا يراد به؟ وأي عقل هو المقصود لنجعلها مسلَّمة؟ أم هل عرفنا أسس بناء تلك (القواعد العقلائية) المتّفق عليها إن كان هناك اتِّفاق كما يزعمون؟ ثم أي محاورة أو محاوراتية يقصدون؟ وبأي لغة تكون تلك المحاورة؟

في الواقع إنها إشكاليات تضاف للإشكاليات الكثيرة الموجودة في موضوع القواعد، وما هي بحسب نظري إلَّا فذلكات لإسكات من يُشكل أو يسأل عن هذا الموضوع، وما هدفها إلَّا التمييع أو التعمية وخلط الأوراق، وإلَّا فإن العلم هو جلاء وتوضيح، فكيف يصار من خفاءٍ إلى خفاء؟

إن الأساس الذي يجب أن يُبنى للقواعد التفسيرية هو الوضوح، فإن النص القرآني في أغلبه واضح جدًّا، وخفاؤه موجود في تردّد كلماته بين معاني كثيرة يُحسُّ لأول وهلة ولأول قراءة أنها مرادة جميعًا، فإن كان النص القرآني على مستوى معيّن من الوضوح، فكيف يصار في قواعده المفسِّرة إلى أدوات تزيد خفاءه على القارئ، أو لا تُفكّ شفرته إلَّا من قبل المختص؟ وهذا خلاف ما أراده اللَّه تعالى؛ إذ إن القرآن الكريم هدى ورحمة للجميع، وبيِّن واضح للجميع.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

فكيف يكون القرآن الكريم تبيانًا، بينما تفسيره أو شرحه خفي!؟

عملنا في هذا الكتاب: لقد حاولنا في هذا الكتاب حلَّ الكثير من الإشكاليات التي لم تُوضع لها الحلول، والإحاطة بالموضوع قدر الإمكان وبما يستحق، ولقد تركنا مواضيع قد تطرّق لها من كتب قبلنا، وكُتب عنها بإسهاب وكثرة، فكان تركيزنا على توضيح القواعد بما هي قواعد، وعوامل نشأتها وأسس تكوينها وبنائها، وذلك؛ من توضيح لأصل التقعيد وضوابط القاعدة، وعناصر القاعدة، وهذه مواضيع لم يُتطرق لها عند الأعم الأغلب إن لم يكن عند الكل. ثم بحثنا موضوع كيفية التقعيد وتقسيماته انطلاقًا من النص إلى القاعدة، وما يتعلّق بذلك من تقعيد بالنص القرآني والحديثي، والتقعيد الاستنباطي، والتقعيد الترجيحي. بعدها كان لا بدّ من توضيح كيفية بناء القاعدة ليكون لنا مرور بماهية التقعيد اللغوي والفلسفي لما به من فائدة في التعريف بكيفية الانطلاق من القاعدة إلى النص. بعدها كان لا بدّ من بيان

(١) سورة النحل، الآية (٨٩).

ضرورة وأهمية القاعدة من البحث في الحاجة إلى التقعيد، وطرق تقعيد القواعد، وعلاقة القواعد بالغراماطيق المعياري. بعدها بحثنا في ركائز بناء القاعدة، وحلٍّ لسؤال أو إشكال يتعلّق بالقاعدة وهو: هل هي حكم كلي أم حكم أغلبي؟ بعدها وضّحنا علاقة القواعد مع الاستنباط والاستقراء، لنتطرق بعدها إلى فوائد القواعد العلمية والعملية، وخصائص وأساسيات القاعدة، وما هي أهم ميزات القواعد، وعقد مبحث حول فروقاتٍ تتعلّق بالقواعد ومشاكلات ومشابهات لها قد وقع فيها الخلط الكثير. لنبحث بعدها علاقة القواعد بمصطلحي المعرفة والعلم، وجدلية العلاقة ما بين الكليات والقواعد. ثم لندخل إلى موضوع قواعد التفسير لنبحثها تاريخيًّا من حيث النشأة والبواكير الأولى والتطوّر، ليكون لنا بعدها وقفة مع تقسيمات مهمة لقواعد التفسير، ولنتناول الأصول المنهجية للقواعد التفسيرية، لنقف عند مبحث علاقة اللغة بقواعد تفسير القرآن الكريم، وعلاقة قواعد التفسير بالقرائن وما يتعلّق بذلك، لنتوسع بالمطلب في توضيح وشرح لقواعد التفسير التجزيئي، وقواعد التفسير الموضوعي، وقواعد الترجيح لما لها من أهمية في ترجيح الأقوال التفسيرية أو ترجيح قاعدة على غيرها، لنُتبع ذلك بمبحث تاريخي مهم حول قواعد التفسير عند مفسري الشيعة الإمامية وما يتعلّق بذلك من مباحث مهمة ومفيدة وأساسية، كتوضيح لتاريخ التفسير والقواعد التفسيرية عند مفسري الشيعة الإمامية، مع استعراض لمؤلفات مفسري وعلماء الشيعة الإمامية في قواعد التفسير، لنختم كتابنا بتطبيقات إجرائية لقواعد التفسير التجزيئي، ولقواعد التفسير الموضوعي، ولقواعد الترجيح، ليختم كتابنا بنتائج مهمة ترتّبت بعد كل هذا الجهد، وليختم بعد ذلك الكتاب بالمصادر والمراجع والفهرس.

كلمة أخيرة: إن الجهد الذي قمنا به لم يكن جهدًا نظريًّا فقط، ولم يكن جهدًا كتابيًّا ترفيًّا مطلقًا، بل هو جهد جاء جرّاء معاناة ودراسة وتدريس، فلقد قمت بتدريس أحد كتب قواعد التفسير لأكثر من أربع دورات تدريسية لتتراكم عندي ملاحظات كثيرة حول موضوع قواعد التفسير عمومًا، وحول الكتاب بشكلٍ خاص، يضاف لها أن اختصاصي ورسالتي في مرحلة الماجستير كانت عن قواعد التفسير، كل ذلك وعبر سنوات قد كوَّن عندي خزينًا وتراكمًا أنطلق منه في كتابة هذا الكتاب، لأقول موضحًا: إن كتابي هذا ليس خاتمة الكتب، ولا هو كتاب يعطي حلولًا سحرية، بل هو كتاب استوعب ما لم يستوعبه كتاب غيره، وركّز على أمور مهمة نساها أو غفل عنها غيري، مازجًا بين ما قرأت وما قمت بتدريسه لهذا الموضوع المهم جدًّا. ويبقى كتابي هذا واحدًا من الكتب التي كُتبت حول موضوع قواعد التفسير.

سائلًا اللَّه تعالى التوفيق للجميع في سلوك طريق العلم والمعرفة، والتوفيق لخدمة القرآن الكريم، وأن يكون القرآن الكريم شافعًا لنا بحقه سبحانه وتعالى، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد للَّه رب العالمين.

المؤلف

١٤٤٢هـ

مدخل مصطلحي عام

في هذا المبحث سنتعرّض لتفكيك أهم مفردات العنوان، والتي يطلق عليها (علميًّا) اصطلاح (الكلمات المفتاحية)، لكون المصطلحات هي مفاتيح العلوم، فكان وبحسب السياقات العلمية أن نُدرج مبحثًا خاصًّا للتعريف ببعض مفردات عنوان الدراسة، دفعًا للَّبس، وتوضيحًا للمراد، ذلك أن مفرداته عمومًا تحتمل عدّة معانٍ، من أجل بيان الاصطلاحات التي تتبناها هذه الدراسة، وسنتعرض لتفكيك مصطلحات العنوان، لكن وقبل ذلك لا بدّ من ذكر مقدمة موجزة عن تاريخ علم المصطلح.

يقول الأستاذ عبد السلام المسدي: «مفاتيح العلوم مصطلحاتها، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها المعرفية وعنوان ما به يتميّز كل واحد منها عمَّا سواه. وليس من مسلك يتوسّل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية، حتى لكأنها تقوم من كل علم مقام جهاز من الدوال ليست مدلولاته إلَّا محاور العلم ذاته ومضامين قدره من يقين المعارف وحقيق الأقوال»[1].

(١) المسدي، عبد السلام، مباحث تأسيسية في اللسانيات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٠م: ٤٣.

إن كلمتي (مصطلح)، و(اصطلاح) مترادفتان في اللغة العربية، وهما مشتقّتان من (اصطلح) وجذره (صلح) بمعنى (اتّفق)؛ لأن المصطلح أو الاصطلاح يدل على اتّفاق أصحاب تخصصٍ ما على استخدامه للتعبير عن مفهوم محدّد. وعند رجوعنا لكتب التراث العربي نجد أن لمفهوم (مصطلح) و(اصطلاح) استخدامًا يَنمُّ عن اهتمامٍ بهذه المفردة بشكلٍ خاص.

نشأ (عِلم المصطلح)؛ وهو علم حديث ظهر في القرن العشرين، هدفه تحقيق مواكبة التطور العلمي والتقني الذي شهده ويشهده العالم، وتحقيق الفهم الصحيح لكل وافدٍ جديد بما يوافق اللغة والفهم السليم، ذلك أن (المصطلح) أصبح عالمي الاستخدام، وما المقدمة البسيطة التي أوردناها إلَّا لدفع ما يسمى بـ(إشكالية المصطلح)[1]، والتي رافقت المصطلح عمومًا، والمصطلحات الحديثة بشكلٍ خاص.

نعم، لقد عرَّفوا (عِلم المصطلح) بأنه: «حقل المعرفة الذي يعالج تكوين التصورات، وتسميتها سواء في موضوع حقل خاص، أو في جملة حقول المواضيع»[2].

وكان أن تم تأليف (المجامع اللغوية) من أجل وضع المصطلحات العلمية التي تفتقر إليها اللغة العربية، ودراسة المصطلحات الوافدة والجديدة وإبداء الرأي فيها.

---

(١) ظ: وغليسي، يوسف، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م: ٤٩.

(٢) هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية، معجم مفردات علم المصطلح، مجلة (اللسان العربي)، الرباط - المغرب، عدد ٢٤، ١٩٨٥م: ٢٢٣.

أما في مجال المعاجم اللغوية تاريخيًّا وعلميًّا فقد كان المسلمون في طليعة الأمم التي كان لها الريادة في صناعة (المعاجم)، فظهر أول كتاب على يد العبقري في هذا الفن وهو الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) بكتابه ذائع الصيت (العين)، والذي يُعدّ أول معجم صوتي إسلامي، إن لم يكن على المستوى البشري، بعد ذلك تتابعت المدارس في صناعة المعاجم المختلفة كالمدرسة الألفبائية الخاصة لابن دُريد (ت٣٢١هـ)، ثم مدرسة القافية للجواهري (ت٣٩٨هـ)، ومائز هذه المعاجم وما شاكلها أنها اهتمّت بالمواد اللغوية[1].

أما مع اتّساع الفتوحات، وازدهار فن الترجمة ظهر نوع آخر من المؤلفات قامت بجمع وشرح مصطلحات الفنون والعلوم مُعتمدة على ترتيب المعجم. ولعل كتاب (مفاتيح العلوم) للخوارزمي (ت٣٨٧هـ) يعدّ من أقدم المصنفات التي اهتمّت بتعريفات مصطلحات العلوم والفنون، من ثم جاء كتاب (التعريفات) للجرجاني (ت٨١٦هـ)، ثم (التعريفات) لابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، ثم (التوقيف على مهمات التعاريف) للمناوي (ت١٠٣١هـ)، ثم (الكليات) لأبي البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، ثم (كشّاف اصطلاحات الفنون) للتهانوي (ت ١١٥٨هـ)، وغيرها، على سبيل المثال لا الحصر، وللمشهور المعروف، وليس للسرد التتبعي.

بعد هذه المقدمة السريعة توضّح ما للمصطلح من مكانة في التراث العربي الإسلامي، وبالتالي هو ردّ على من قال بأن علم المصطلح علمٌ غربي. فإن استخدام أي مفردة معرفية في حضارة ما ونقلها إلى حضارة أخرى لا

(١) ظ: الجرجاني، الشريف (ت ٨١٦هـ) معجم التعريفات، مصدر سابق، مقدمة التحقيق: ٣.

يعتبر حرامًا شرعًا ولا ممنوعًا عقلًا؛ فالمعرفة شياع للجميع، وهي ضالة ومبتغى طلاب المعرفة ممَّن يبحثون عنها، وهي لم ولن تكون حكرًا على أحدٍ أبدًا.

نعم، تُعدّ مرحلة (الاصطلاح) من مراحل الرقي التي وصلها العقل البشري، إذ تُعدّ وبحق قفزة علمية نحو تحقيق مبتغى العلوم وغاياتها، إلَّا أن هذه الخطوة ورغم أهميتها إلَّا أنها لم تَخْلُ من إفراط وتفريط على طول الخط المعرفي لتاريخ (المصطلح)؛ بسبب عدم الاهتمام بضوابط أو قواعد العلوم من جانب، وعدم الاهتمام بعلم المصطلح من جانب آخر.

إن للتقعيد أهمية كبيرة في صناعة المصطلح، فبعد جمع الكليات ووضعها ضمن إطار قواعدي خاص يأتي الدور إلى إطلاق اسمٍ عليها، اسم مختصر، يُطلق عليه لفظ (المصطلح). إلَّا أن هذا الأمر لم يخلُ من الخلل والاجتهادات الخاطئة والقياسات وما شاكل ذلك من أخطاء علمية على مستوى البناء والفهم على حدٍّ سواء. وإلى الخلل الذي وقع في المصطلح يشير ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) بقوله: «اعلم أنه ممّا أضرَّ بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته؛ كثرة التآليف واختلاف الاصطلاحات»[1].

ولا بدّ هنا من تَحديد الجهة الخاصة والتي لها التعامل المباشر مع المصطلح سواءٌ في صناعته أو في استقباله أو في نحته وغير ذلك من سياقات وتعاملات علمية، إن الجهة المسؤولة عن وضع القوالب لتلك المستجدات والعلامات هي (اللغة) كونها أشبه بالخلايا الدفاعية التي تستجيب لكل

(١) ابن خلدون، محمد (ت ٨٠٨ هـ)، المقدمة (مقدمة ابن خلدون)، مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، ط١، دون تاريخ: ٥٣١.

طارئ، وبالتالي إما أن تتقبّل أو ترفض هذا الطارئ حسب مقتضى الحال.

أما عن العلم الباحث في شأن المصطلح، فلقد عُرف العلم الباحث بما يتعلّق بالمصطلح بـ(علم المصطلح)، وهو: «حقل المعرفة الذي يُعالج تكوين التصورات، وتسميتها سواء في موضوع حقلٍ خاص، أو في جملة حقول المواضيع»[١].

إن هذا يحتاج من الباحث إلى دقة وصبر، وامتلاك أدوات معرفية مناسبة، إذ ليست المعرفة المجردة كافية، ولا النقل من الآخرين كافيًا، بل لا بدّ من معرفةٍ واعيةٍ، وامتلاك أدواتٍ معرفيةٍ ملائمة، حينها يمكن الانطلاق إلى فهم علمي ومعرفي يواكب متطلبات الحاجة والزمان.

إن (علم المصطلح) لم يلقَ الاهتمام اللائق به في الأوساط العلمية جميعًا، سواء على مستوى الدراسات الأكاديمية أم على مستوى الدراسات الدينية، إذ لم يخصص درس لهذا العلم المهم والحساس. ولأهميته فقد أطلق على الجدال القائم على مستوى المصطلح بـ(حرب المصطلحات)؛ وذلك لأنها الأساس في الاتّفاق والاختصام، ولو حُلَّ الإشكال المصطلحي لحُلّت جميع الإشكالات الأخرى. ولقد طرحنا حلًّا في مقالات وبحوث لهذا الإشكال عمومًا، ولحل إشكاليات المصطلح بشكلٍ حاص، ألا وهي (اللغة الواصفة)[٢]، ذلك أنها مفيدة جدًّا في حل إشكاليات المصطلح،

(١) هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية، معجم مفردات علم المصطلح، مجلة (اللسان العربي)، الرباط المغرب، العدد ٢٤، ١٩٨٥م: ٢٢٣.

(٢) ظ: العتابي، ليث، إشكالية المصطلح ودور اللغة الواصفة (بحث)، مجلة المنهاج، تصدر عن: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، العدد (٨٢)، السنة الواحدة والعشرون، شتاء (٢٠١٧م/ ١٤٣٨هـ): ١٣٥-١٥٤.

وبالتالي القضاء على (حرب المصطلحات) ليحل (السلام المصطلحي) بدل الاحتراب والمخاصمة.

إن المنطلق الأول للقضاء على ما يسمى بـ(حرب المصطلحات) هو اللجوء إلى (اللغة الواصفة) كحل مفيد وناجع، ثم الاهتمام بـ(علم المصطلح) ووضع الكتب والمؤلفات له، بعد ذلك جعله منهجًا دراسيًّا على مستويات ثلاثة (بسيط) و(وسيط) و(عالٍ)، أو (ابتدائي) و(متوسط) و(نهائي)، وما شاكل ذلك، حتى يتم التدرّج فيه من جانب، ودراسة التحقيب المصطلحي من جانب آخر؛ ذلك أن مصطلحات كثيرة قد مرّت بتغيّرات وتبدُّلات وتحوُّلات لا بدّ للقارئ والدارس أن يحيط بها؛ حتى لا يُفسر المصطلح بمرحلة لربما بادت وانتهت، وبالتالي يبتعد عن الوقوع في الإشكاليات الأولية البسيطة في علم المصطلح.

نعم، إن المصطلح أمر مهم وضروري في ارتقاء الأمم معرفيًّا، لكنه ومع الاستعمال الخاطئ أو المنحرف قادر على خرابها، لذلك فإن الدقة في استعمال المصطلحات أمر مهم وضروري جدًّا.

إن المؤسسات الدينية، وجملة من المؤسسات الأكاديمية أو التي تُحسب عليها لم تعد قادرة على مواكبة العصر، ولم تعد ترقى بخطاباتها إلى مستوى مقبول من الإقناع، ولم تعد مناهجها تتوافق مع التسارع والتطور المعرفي، ذلك أن لغتها بقيت تلك اللغة القديمة، ومصطلحاتها قد عفا عليها الزمان، وخطاباتها تتوافق مع قصص ألف ليلة وليلة، لذلك تجدها لا تؤثر، بل يكاد تأثيرها يكاد يكون معدومًا على الجيل المنفتح والواعي من المجتمع، وينحصر تأثيرها في طبقات بسيطة في كل شيء، فهي تعطيهم على وفق

مستوى تفكيرهم البسيط، ويكاد بعضها يوفر لهم الدوغمائية التي يحتاجونها، فيصبحون مؤدلجين ضمن نطاق سلطتها التي فرضتها عليهم، ولا يغادرونها خوفًا منها أو خوفًا من اكتشاف أخطائهم، أو خوفًا من تجربة الجديد.

إن على المؤسسات الواعية سواء على الصعيد الأكاديمي أو الديني الاهتمام بـ(علم المصطلح)، ذلك أنه من أهم العلوم، وأن توضع له المناهج الملائمة، بل أن يوضع له اختصاص ملائم له، ليتخرّج منه المختصون، ولفتح باب التطوّر والإبداع فيه.

إن من البداهة أن يتسبّب التطوّر الهائل بظهور مفاهيم وكلمات جديدة ليس لها ما يقابلها في اللغة، مما يؤدي بالمعنيين والمختصين باللغة إلى وضع ألفاظ تتلاءم مع المفاهيم الجديدة، وهم عادةً يلتمسون ذلك من ألفاظ لغتهم حتى لا تخرج من دائرتها، وأن تكون قريبة قدر الإمكان إلى فهم أبنائها، في سبيل إغناء تلك اللغة، وجعلها تمتلك المرونة اللازمة لمواكبة التطور.

نعم، لقد أصبح (المصطلح) أداة ربط، ووسيلة تفاهم بين الأمم، فهو اللغة المشتركة التي تجمع بين الكل، وهو نموذج واضح على حيوية اللغة في تحقيق خاصية التواصل، خصوصًا أن الحاجة إلى المصطلح لا تنتهي، ودائرته لا يمكن إغلاقها، ومجالاته كثيرة لا يمكن الوقوف عند حدودها، كونه علم متجدّد غايته وهدفه مواكبة كل جديد ومفيد؛ لأنه مرتبط بالمعرفة الإنسانية الدائمة النمو، ومتصل بالغريزة الإنسانية التي تسعى لمعرفة الأشياء ووضع الأسماء الملائمة لها.

إن دراسة (علم المصطلح)، والاهتمام بـ(المصطلح) لا بدّ أن يترافق

مع أمرين مهمين من اللازم توفرهما في كل شيء مفيد ومهم عمومًا، وفي علم المصطلح خصوصًا، وهذان الأمران هما:

١- **الجودة**: فلا بدّ أن نأتي بمصطلح يتميّز بالجودة، ووفق أسس رصينة في بنائه وتكوّنه، والجودة مأخوذة من الشيء الجيد، وهو عكس الشيء السيء.

٢- **الجدوى**: أي تحقّق الفائدة من ورائه، فأي شيء غير مفيد، أو مضر، أو غير نافع، لا يمكن أن يحقّق الجدوى والفائدة المترتبة منه، ويصبح عبثًا ولغوًا، بل ولربما مشوشًا ومدمرًا.

إن التزمنا بما تقدّم، واعتنينا بشروط (علم المصطلح) الخاصة والعامة، حينها سنحقّق طفرة معرفية مفيدة، وسنكون قد أدّينا المراد منا، وقمنا بواجبنا الحقيقي على أكمل وجه.

المفردة القرآنية
بين المفهوم والمصطلح

إن من أهم مهمات الباحث عمومًا، والباحث القرآني بشكلٍ خاص هو تبيينه وتوضيحه للمصطلحات والمفاهيم القرآنية.

من هنا تأتي أهمية المصطلحات والمفاهيم في توضيح المراد من العلم المبحوث؛ كونها مفاتيح تلك العلوم.

إن المصطلح هو عبارة عن اختصار، وإجمال لقضية ما مع عنصر الموافقة، ومراعاة السياقات اللغوية، والوصول للمراد بأدق العبارات، وأقل الكلمات. ونحن نستخدم المفاهيم التي نعبّر عنها بالمصطلحات، والرموز أساسًا لتنظيم الأفكار العلمية، وجميع المعلومات الأخرى. والمصطلح ليس شيئًا جديدًا، أو أنه مختص بالغرب، أو جاء منهم، إنما هو شيء موجود بالتراث الإسلامي. فإن كلمتي مصطلح واصطلاح مترادفتان في اللغة العربية، وهما مشتقتان من اصطلح، وجذره صلح بمعنى اتَّفق؛ لأن المصطلح أو الاصطلاح يدل على اتّفاق أصحاب تخصّص ما على استخدامه للتعبير عن مفهوم محدّد[1].

(١) ظ: العتابي، ليث، الأدوات المعرفية، دار الولاء للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ١٩٠.

إن علم المصطلح حقل علمي مهم جدًّا، من خلاله يتم فهم حقيقة المصطلح، وما هو المصطلح، وأي لفظة يمكن أن يطلق عليها، وأيٌّ لا يطلق ذلك عليها، كما ومن خلاله يتم التفريق ما بين المصطلح والمفهوم، ودفع الخلط الحاصل فيما بينهما، وبالخصوص في العلوم الحسّاسة، والمطالب الدقيقة.

إن ممّا يتبادر في ذهن الكثيرين هو أن المفهوم والمصطلح من المترادفات اللفظية، لكن الواقع العملي يبيّن لنا أن لكل واحدٍ منهما شأنه، وما يميزه، وخصوصيته، وإن اشتركا في شيء أو أشياء أخرى فليس كل اشتراك يعني الوحدة، وليس كل تداخل لا بدّ أن يوقف عنده، إذ لا بد أن يكون الاشتراك حقيقيًّا محاضعًا لقواعد المشترك[1].

فإذا كان المجال المعرفي يحفل بوجود (المفاهيم) و(المصطلحات) فهل إن القرآن الكريم -ومع كونه كتابًا سماويًّا- يحتوي على (مفاهيم) و(مصطلحات)؟ أم إنه لا يحتوي على ذلك؟ وهل إن له (مفاهيمه) و(مصطلحاته) الخاصة به أم لا؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه قدر الإمكان توضيحًا وتعريفًا، في مجال التعرف على ماهية المفردة القرآنية عمومًا.

إن النص القرآني يحفل بالكلمات المفتاحية التي ينبغي اكتشافها، لكن إلى أي حدٍّ يمكن التفريق في المفردات القرآنية بين ما هو منها مفهوم وما هو مصطلح. ويمكن أن نصف استعمالات المفردة القرآنية إلى أربعة، تكون المفردة في الصنف الأول لفظًا لغويًّا: وذلك في الاستخدام اللغوي للمفردة في

(١) ظ: العتابي، ليث، الأدوات المعرفية، مصدر سابق: ٢٠٢.

السياق القرآني سواء في وضعها الأصلي أو المجازي، كالصلاة بمعنى الدعاء. وتكون في الصنف الثاني مصطلحًا قرآنيًّا: وهي منضبطة الدلالة وحدّية التعريف ولا تدلّ عليها مفردة غيرها، كالصلاة بمعناها الشرعي. وتكون في الصنف الثالث مفهومًا قرآنيًّا: وهي مفتوحة الدلالة وغير منضبطة التعريف مع إحالتها على معنى مشترك قد تدل عليه مفردات أخرى، كلفظ التقوى. وفي الصنف الرابع تأتي المفردة القرآنية بصورة متردّدة في نظر متدبّري القرآن بين كونها مفهومًا غير منضبط التعريف أو مصطلحًا حدّي التعريف، كلفظ الإيمان[1].

وفق ما تقدّم من احتمالات تتوزّع كلمات القرآن الكريم، على أن وضع المائز بينها هو أمرٌ مهم جدًّا لمن يريد دراستها وتصنيفها وفق التقسيم المتقدم أو غيره.

إذن فإن هناك (مفاهيم) و(مصطلحات) قرآنية خاصة بالقرآن الكريم، مع عدم الخلو من وجود ما هو أوسع من ذلك. وهنا لا بدّ أن نُعرّف كلًّ واحدٍ منهما، أي لا بدّ أن نُعرّف (المفاهيم) و(المصطلحات) القرآنية، وما المراد بها، وما الذي نستفيده منها معرفيًّا وتشريعيًّا؛ ذلك أن سلطة القرآن كانت عظيمة جدًّا إلى درجة أن كل نظام كان عليه أن يستعين بالمعجم القرآني لتوفير مكوناته المادية، إن لم يكن ذلك بصورة مباشرة، فعلى الأقل بصورة غير مباشرة، فإن كل مفاهيم الدين الإسلامي الرئيسية تقريبًا كانت مأخوذة من النص القرآني[2].

---

(١) ظ: حللي، عبد الرحمن، المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية، مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة، العدد ٣٥، شتاء ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: ٨٧ - ٨٨.

(٢) ظ: إيزوتسو، توشيهيكو، اللّه والإنسان في القرآن: علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم، ترجمة: هلال محمد الجهاد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ٨٥-٨٦.

لذلك يجب الاعتناء بالمفردات القرآنية عمومًا، والاعتناء بها على مستوى المفهوم والمصطلح، لما لذلك من مدخلية كبيرة في تفسير النص القرآني.

نعم، إن من أهم مهمات الباحث عمومًا، والباحث القرآني بشكلٍ خاص؛ هو تبيينه وتوضيحه للمصطلحات والمفاهيم القرآنية، ويتحتم ذلك عند البحث في كلمة (مركزية)، ولفظة (أساسية)، ومفردة (محورية)، فإن الكلمة المركز لحقل معيّن قد تظهر في حقل آخر كواحدة من المصطلحات المفتاحية، والعكس صحيح، أي إن كلمة ما تنتمي إلى مجال معيّن بصفة مصطلح مفتاحي، قد تظهر في مجال آخر بوصفها كلمته المركز. كما أن بعض الكلمات يمكن أن توجد مشتركة بين حقلين أو أكثر، وكلها توجد بصفتها كلمات مفتاحية بسيطة[1].

وعن توضيح (المفهوم) و(المصطلح) القرآني نقول:

فالمفهوم القرآني هو: «تمثّل ذهني لمعنى كلي قرآني مركّب من معانٍ جزئية هي بمثابة خصائص وسمات المفهوم»[2].

إن المفهوم القرآني هو تصوُّر أو تمثُّل ذهني لمعنى قرآني كلي ساعدت المعاني الجزئية الخارجية في بنائه؛ بما لها من خصائص وسمات، وبالتالي شكّلت الطريق نحو بناء المفهوم.

والمفهوم القرآني هو أوسع من المصطلح القرآني، ذلك أنه وفي أصل

(١) ظ: إيزوتسو، توشيهيكو، اللَّه والإنسان في القرآن، مصدر سابق: ٦١.

(٢) البوزي، محمد، الدراسة المصطلحية وموقعها من مناهج التجديد في تفسير القرآن الكريم (بحث)، موقع ملتقى أهل التفسير: http: rb.tafsir.net.

وضع المفهوم كان يتّسم بالسعة والشمول والإحاطة بالمفردة من كل جوانبها قدر المستطاع.

أما المصطلح القرآني فهو: «ذلك اللفظ الذي أكسبه استعماله في القرآن الكريم دلالة خاصة زائدة على الدلالة التي له في اللسان العربي، فصار بذلك له مفهوم خاص ضمن الرواية القرآنية الشاملة، وصار بذلك التعبير عن ذلك المفهوم مصطلحًا من المصطلحات القرآنية»[1].

إن الاستعمال القرآني للفظة معينة قد أعطاها عدة دلالات، منها: كونها أصبحت لفظة قرآنية لها خصوصيتها في التعامل معها، وكذلك ما لها من قدسية كونها وردت في كتاب سماوي، لذلك فلا يجوز التعامل معها كالتعامل مع الألفاظ البشرية العادية.

يقول الأستاذ صالح عضيمة: «إن المصطلح القرآني ليس إلَّا مفردة من مفردات القرآن المجيد، يشارك مثلها في تركيب الآية وفي توجيه السياق الذي تمضي فيه الآية. لكنه يختلف عنها، أو قل: يتميّز، بقوة موقعه من الآية، وبالدور الكبير الفعّال الذي يقوم به في الإيحاء والإبلاغ. وهاتان ميزتان للمصطلح القرآني، لا تكتمل الواحدة منهما إلَّا بصاحبتها، ولا توجد إلَّا إذا وجدت الأخرى بجانبها. ونعني بقولنا: قوة الموقع؛ ذلك المكان الحصين

(١) البوشيخي، الشاهد، أولويات البحث العلمي في الدراسات الإسلامية، (ندوة) نظمتها جمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، كلية الآداب، الرباط، المغرب، ٢١/ ٩/ ٢٠٠٣م، ونشرت في جريدة المحجة العدد (٢٢٦) في ١/ ١/ ٢٠٠٤م، نقلًا عن بحث (الدراسة المصطلحية وموقعها من مناهج التجديد في تفسير القرآن الكريم)، إعداد: محمد البوزي، موقع ملتقى أهل التفسير: http: rb.tafsir.net.

الذي يحتله المصطلح بين المفردات الأخرى»[١].

من هنا تتبيّن أهمية المصطلح القرآني، فإنه كالقلب بالنسبة للجسد، وكالمركز بالنسبة لما حوله، فهو مهم جدًّا في فهم مفردات وألفاظ القرآن الكريم.

نعم، إن المصطلح القرآني يُبحثُ على نحوينِ؛ الأول يتعامل مع المصطلحات التي كانت موجودة قبل نزول القرآن، إلَّا أن القرآن الكريم قد وظَّفها في معنى جديد.

والثاني يتعامل مع المصطلحات الجديدة التي جاء بها القرآن الكريم، والتي لم تكن معروفة أو متداولة عند أحدٍ قبل ذلك مطلقًا.

وعلى كلا الأمرين فلا بدّ من إعطاء المصطلح القرآني مزيد عناية، إذ ومن خلال ذلك يمكن التقارب مع الآخرين بدلًا من التباعد عنهم.

وبذلك يتبيّن أن المصطلح القرآني هو مفردة من مفردات القرآن الكريم، تتشارك مع مثلها في تركيب وتكوين الآية القرآنية، وتساهم في توجيه السياق الخاص بالآية، وهي تختلف أو تتميز بقوة موقعها في الآية، وبالدور الذي تلعبه في الإيحاء والإبلاغ، فهاتان ميزتان مهمتان يتميّز بهما المصطلح القرآني.

وبذلك يتوضّح ما للمفهوم والمصطلح القرآني من أهمية كبيرة في الانطلاق نحو فهم النص القرآني، ذلك أنه مكوَّن من مفردات، منها ما هو مفهوم، ومنا ما هو مصطلح، وإن عرفناهما فقد عرفنا مفاتيح النص القرآني.

---

(١) عضيمة، صالح، مصطلحات قرآنية، دار المحجة البيضاء للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣١هـ: ٧.

مقاربات اصطلاحية

إن من اللازم التطرُّق إلى تفكيك أهم مفردات العنوان، وذلك لتوضيح المراد به، وذلك عن طريق مقاربات اصطلاحية، كون المصطلحات هي مفاتيح العلوم.

أولًا: القواعد لغة واصطلاحًا:

أ- القواعد لغة:

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «قعد: القاف والعين والدال أصلٌ مطّرِدٌ منقاسٌ لا يُخلف، وهو يُضاهي الجُلوسَ... وامرأة قاعدةٌ، إن أرادت القعود، وقاعدٌ عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد، قال اللَّه تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾... وقواعد البيت آساسُه. وقواعد الهَوْدَج: خشباتٌ أربع مُعترِضات في أسفله»[1].

وقال الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ): «قعد: القُعُودُ يُقابَلُ به القيامُ، والقَعْدَةُ للمَرَّةِ، والقِعْدَةُ للحال التي يكونُ عليها القاعدُ، والقُعُودُ قد يكون

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ٨٦٤ - ٨٦٥.

جمع قاعِدٍ... والقاعِدَةُ: لمنْ قَعَدَتْ عن الحَيْضِ والتَّزَوُّجِ»[١].

وقال ابن منظور (ت٧١١هـ): «قعد: القُعُودُ: نقيض القيام. قَعَدَ يَقْعُدُ قُعودًا ومَقْعدًا أي جلس... والقاعِدَةُ: أصلُ الأُسّ، والقَواعِدُ: الأساسُ، وقواعِد البيت أساسُه... قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء؛ قال ذلك في تفسير حديث النبي ﷺ حين سأل عن سحابة مَرَّت فقال: كيف تَرَوْنَ قواعِدَها وبواسِقَها؟ وقال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسَفَل تشبيهًا بقواعد البناء»[٢].

أما في كتاب (الهوامل والشوامل) فقد تم التفريق بين (جلس) و(قعد) فقال: «وأما قولهم جلس فلان وقعد، فإن الهيئة وإن كانت واحدة، فإن الجلوس لما كان بِعَقِبِ تُكاءٍ واستلقاء، والقُعُودَ لما كان بعقب قيام وانتصاب أحبُّوا أن يفْرِقوا بين الهيئتين الواقعتين بعقب أحوال مختلفة. والدليل على أنهم خالفوا بين هاتين اللفظتين لأجل الأحوال المختلفة قبلها أنك تقول: كان فلان مُتَّكئًا فاستوى جالسًا، ولا تقول: استوى قاعدًا»[٣].

إن هذه التعريفات قد تناولت الجانب اللغوي لمصطلح (قاعدة) وما يتعلّق بكل وجهات الفهم الخاصة به، المجرّدة، والمحفوفة بسياقات معينة، ذلك أن اللفظ المجرد تتحكّم فيه الحركات الإعرابية، أما اللفظ داخل السياق فيتحكّم به السياق، ووفق السياقات تتغيّر حركاته الإعرابية كذلك، علمًا أن المعاجم اللغوية

(١) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن: ٦٧٨ - ٦٧٩.
(٢) الافريقي، ابن منظور، لسان العرب: ٢: ٣٢٧٣ - ٣٢٧٤.
(٣) التوحيدي، أبو حيان (ت ٤١٤هـ)، ومسكويه (ت ٤٢١هـ)، الهوامل والشوامل، تحقيق: أحمد أمين وأحمد صقر، الذخائر (٦٨)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠١م: ١٣.

قد وُضعت بعد القرآن الكريم بزمن طويل، وكذلك قواعد العلوم، وبالخصوص قواعد العربية، وذلك ما يجب التنبُّه له من قِبَل القارئ والباحث وطالب العلم.

ب- القواعد اصطلاحًا:

عرفها تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) بقوله: «هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها»[١].

وقال الجرجاني (ت ٨١٦هـ): «القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٢].

وقال الطريحي في مجمع البحرين (ت ١٠٨٥هـ) عن تعريف القاعدة: «القاعدة في مصطلح أهل العلم: الضابطة، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع الجزئيات، كما يقال: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان»[٣].

وذكر التهانوي (ت ١١٥٨هـ) بأنها من المشتركات المعنوية مع مصطلحات أُخر فقال: «القاعدة بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء يُطلق على معانٍ: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد»[٤]. إلاَّ أن التهانوي قد أورد للقاعدة تعريفين؛ (تعريف مجمل، وتعريف آخر مفصَّل) وهما:

الأول: أمر كلي منطبقٌ على جميع جزئياته عند تعرُّف أحكامها منه.

---

(١) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: ٤١.

(٢) الجرجاني، الشريف، التعريفات، مصدر سابق: ١٤٣.

(٣) الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تح: أحمد الحسيني، منشورات المكتبة المرتضوية، طهران - إيران، دون طبعة، دون تاريخ: ٣: ٥٣١.

(٤) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٣: ٥٠٥.

وهذا التعريف مجمل[١].

الثاني: وبالتفصيل: قضية كلية تصلُح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل[٢].

إن المراد من القاعدة بحسب ما تقدم عمومًا هو: توحيد الأجزاء أو توحيد العمومات تحت جامع مشترك. كما ويراد من التقعيد: بناء القواعد وانتزاعها، ذلك أن القاعدة في الاصطلاح هي قضية كلية وذلك من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، والتي تسمّى فروعًا، أما استخراجها منها فيتم تفريعًا[٣]. كما يشير إلى ذلك أصحاب الاختصاص، وهذا يحتاج بحق إلى مختص، ويحتاج في موارده إلى الفهم والتدقيق.

من خلال تعريف القواعد اصطلاحًا؛ يتبيّن لنا أن القاعدة هي قضية كلية، أو أنها أمرٌ كلي ينطبق على جزئيات موضوعه، أو محوره، أو جامعه المشترك، وهذا التعريف هو للقواعد بما هي قواعد من حيث الاصطلاح.

ثانيًا: تعريف القواعد القرآنية:

إن القواعد القرآنية هي: «أحكام كلية قطعية، مستخرجة من نصوص القرآن»[٤].

فالقواعد القرآنية هي الأحكام الكليّة المستخرجة من نصوص القرآن

(١) ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: ٣: ٥٠٦.
(٢) ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: ٣: ٥٠٧.
(٣) ظ: الكفوي، أبو البقاء (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م: ٧٢٨.
(٤) المقبل، عمر بن عبد اللّه، القواعد القرآنية قراءة في التاريخ والآثار، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م: ١٠.

الكريم، والتي تتمتَّع بنوعٍ من الإلزام، المنقسم إلى ما بيّنته الآيات القرآنية من أوامر ونواهٍ، وفي كلا قسميها؛ المولوي والإرشادي.

ويمكننا تعريف القواعد القرآنية بأنها: «الأحكام الكلية المستخرجة من نصوص القرآن الكريم، والتي تتمتع بنوعٍ من الإلزام»[١].

إن دراسة موضوع كيفية بناء القواعد القرآنية بشكلٍ عام، والقواعد التفسيرية بشكلٍ خاص؛ هو من المواضيع المهمة والحساسة جدًّا، ذلك لاقترانها بأقدس كتاب سماوي؛ ألا وهو القرآن الكريم، لذلك فإننا نجد الخلط واللبس والاشتباه قد وقع في ذلك بسبب القياس والمقايسة غير الصحيحة ما بين العلوم والقرآن الكريم، وما بين قواعد العلوم نفسها، فيقاس بعضها على البعض الآخر من دون الالتفات لميزات كل علم على العلوم الأخرى، وهذا جلي واضح بقواعد النحو التي أخذت بالقياس لقواعد المنطق، وشتّان ما بين النحو والمنطق[٢].

ثالثًا: التفسير لغة واصطلاحًا:

أ- التفسير لغة:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «فسر: الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدلُّ على بيان شيءٍ وإيضاحه. ومن ذلك الفَسْرُ، يقال: فَسَرْتُ الشيءَ وفسَّرتُه، والفَسْر والتَّفسِرَة: نظَر الطَّبيب إلى الماء وحُكمهُ فيه»[٣].

---

(١) العتابي، ليث، المدخل إلى القواعد القرآنية: نحو تأسيس قواعدي لكليات القرآن الكريم، دار الولاء، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٧م: ٢١.

(٢) إن الإشكاليات كانت بسبب المنطق الأرسطي القائم على الاستقراء الناقص، لكننا لو استخدمنا المنطق الرياضي لتخلصنا من إشكاليات كثيرة جدًّا.

(٣) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق: ٨١٨.

وقال الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ): «الفَسْرُ: إظْهَارُ المعنى المَعقول، ومنه قيل لِما يُنْبِئُ عنه البَوْلُ: تَفْسِرةٌ، وسُمِّيَ بها قَارُورَةُ الماءِ، والتَّفْسِيرُ في المُبالغَة كالفَسْر، والتَّفْسِيرُ قد يقال فيما يخْتَصُّ بمُفْرَداتِ الألفاظ وغَرِيبها، وفيما يخْتَصُّ بالتأويل»[١].

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): «الفَسْرُ: البيان. فَسَر الشيءَ يفسِرُه، بالكسر، ويَفْسُرُه، بالضم، فَسْرًا وفَسَّرَهُ: أبانه، والتَّفْسِيرُ مثله... الفَسْرُ: كشف المُغَطّى، والتفسير كَشف المُراد عن اللفظ المُشْكل... والفَسْر: نظر الطبيب إلى الماء، وكذلك التَّفْسِرةُ»[٢].

إنه وعند التمعُّن في آراءِ اللغويين حول معنى (التفسير) نلحظ عمومًا بروز معنيين أساسيين هما:

١- توضيح وشرح المجملات، وكشف المخفيات.
٢- كشف المعنى المراد عن طريق التفصيل في المواضيع.

أما التركيز على الألفاظ الغريبة في شرح معنى مفردة (فسر) فلا دليل عليه، ذلك لأن التفسير من (التفعيل)؛ أي نوع من المبالغة، أي إظهار المعنى وكشفه بصورة جلية، وهذا خلاف الذهاب من البعض إلى المعاني الغريبة والبعيدة، أو قلب الألفاظ أو ليِّ النصوص لإثبات أشياء موجودة في أذهانهم فقط، فذلك خلاف السير الطبيعي الذوقي لبني الإنسان، فلماذا هذا التكلُّف؟ ولماذا هذه الطلسمة؟ فإن كان الكتاب الكريم بيِّنًا بالعموم فهل من المعقول أن تكون الألفاظ الدالة عليه أشد غموضًا منه؟

(١) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق: ٦٣٦.
(٢) الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٢: ٣٠٣٣.

كما وأن التفسير هو إطلاق عام يشمل الظاهر وغير الظاهر، وقد وقع الخلاف في عمومية ذلك من عدمه، وهذا موكل للكتب المختصة لتبيين ذلك، إلَّا أننا أردنا الإشارة إلى الخلط الذي وقع فيه، مضافًا إلى إشكاليات أخرى أثيرت في موضوع (التفسير) والمراد منه، وبماذا يختص، ليس موردها كتابنا هذا.

ب- التفسير اصطلاحًا:

إن المراد بالتَّفْسيرُ: هو «توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة»[١].

أو هو: «بيان أن موضوع معرفة ما متضمّن في حقائق مسلَّم بها أو في مبادئ ليس فقط مسلَّمًا بها بل هي أيضًا واضحة، أي مستندة إلى أحكام ضرورية»[٢].

إذن فإن المراد من التفسير هو: «الشرح والبيان»[٣]، أو «إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلِّي»[٤]، أو كشف الخفاء الحاصل في الألفاظ، أو إزالة الغموض عن الكلمات الصعبة، أو توجيه معانيها.

أما علم التفسير فهو: «ذلك العلم الذي يُعرف الإنسان بمعاني ومقاصد الآيات القرآنية، ومصادرها، وأسسها، ومناهجها، ومعاييرها، وقواعدها»[٥].

---

(١) الجرجاني، الشريف، التعريفات، مصدر سابق: ٥٠.

(٢) وهبة، مراد، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٨م: ٢١٣.

(٣) الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، مصدر سابق: ٦٨٨.

(٤) ابن الجوزي، أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: ٢٩.

(٥) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، تعريب أحمد الأزرقي وهاشم أبو خمسين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم - إيران، ط١، ١٤٣٦هـ: ٢٤.

نعم، إن تفسير القرآن الكريم؛ علمٌ من العلوم الإسلامية، يراد منه توضيح معاني القرآن الكريم وما انطوت عليه آياته من عقائد وأسرارٍ وحِكَم، وأحكام، وسلوك وأخلاق[١]، وما شاكل ذلك ممّا فيه مصلحة للإنسان الذي جاء القرآن الكريم لخيره ولهدايته.

بذلك يكون لعلم التفسير موضوع، وهدف، وفائدة أو غاية حاله في ذلك حال جميع العلوم الشرعية، بل تتأتّى لعلم التفسير أفضلية على غيره كونه علمًا خادمًا لكتاب اللّه تعالى.

رابعًا: تعريف تفسير القرآن الكريم:

إن التفسير سواء كان بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي أو القرآني أو العرفي أو الشرعي فإنه يدل على الكشف والبيان.

فإن المراد بتفسير القرآن عند الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) هو: «علم معاني القرآن، وفنون أغراضه من القراءة، والمعاني، والإعراب، والكلام على المتشابه، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه، وأنواع المبطلين»[٢].

أما الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ): فإن تفسير القرآن الكريم عنده هو: «كشف المراد من اللفظ المشكل»[٣].

أما الزركشي (ت ٧٩٤هـ) فقال عنه بأنه «علمٌ يُفهم به كتاب اللّه تعالى

---

(١) ظ: الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، مصدر سابق: ٦٨٨.

(٢) الطوسي، أبو جعفر (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ: ١: ٢-٣.

(٣) الطبرسي، أبو علي (٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ: ١: ١١٣.

المُنزل على نبيه محمد، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه»[١].

نعم، فمهما تعدّدت الألفاظ وتنوّعت فإن الجامع المشترك ما بينهما سهل، ذلك أن الكل يريد الكشف عن معاني ألفاظ القرآن الكريم.

بإطارٍ مجملٍ يمكن القول بأن تفسير القرآن الكريم هو: علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكّيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصّها وعامّها، ومطلقها ومقيّدها، ومجملها ومفسّرها، وكل ما يتعلّق بذلك من أسس وأصول وقواعد[٢].

عمومًا وعند تصفُّح كتب التفسير أو التي تناولت التفسير كعلم من علوم القرآن، يمكننا أن نلحظ أن مفردة (التفسير) قد استخدمت بثلاثة معانٍ؛ فتارة يراد بها (فِعلُ المفسّر)، وتارة يراد بها (الكتاب) الذي وُضع لتوضيح وشرح آيات القرآن الكريم، وتارة ثالثة يراد بها (علم التفسير). فهذه أنحاء ثلاثة قد تداولها المختصون، ولكل واحدة منها معناها واستعمالها الخاص بها، ونحن هنا بصدد بيان التفسير كعلم، أي (علم التفسير)، وليس بيان الموارد الأخرى، إذ لها الكتب المختصة التي تناولتها وتكلّمت عنها، وهي كتب مناهج واتجاهات التفسير، أو كتب التفسير والمفسّرين، وما شاكل ذلك من عناوين.

---

(١) الزركشي، بدر الدين (ت ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تح: أبو الفضل إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٦ م: ٢٢.

(٢) الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق: ٤١٦.

خامسًا: تعريف قواعد التفسير:

إن لقواعد التفسير عدة تعريفات تكثّرت من جانب، ولربما تباينت نوعًا ما من جانبٍ آخر؛ بحسب نوع وطبيعة الكتب المؤلفة في ذلك.

فقواعد التفسير هي: «الأحكام الكلية التي يُتوصَّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها»[١].

وهناك تعريفات أخرى قد تناولت (قواعد التفسير) ولم تخرج عن أساس التعريف المذكور إلَّا في تسمية تلك القواعد؛ فمنهم من اعتبرها ضوابط[٢]، ومنهم من اعتبرها أمورًا[٣]، ومنهم من قال عنها قوانين[٤]، أو أصول أو أسس، وهكذا.

ويمكننا أن نعرف قواعد التفسير بأنها: القواعد الموضوعة وفق أسس ومرتكزات وشروط خاصة، لتكون مساعدة في عملية تفسير القرآن الكريم[٥].

نعم، قد تتداخل قواعد التفسير مع قواعد أصول الفقه وقواعد آداب اللغة العربية، ومع قواعد المنطق، وغيرها، وهذا يعني أن بعض القواعد قد تُعدّ أصولية وتفسيرية في آن واحد[٦].

(١) الحدوشي، أبو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، (د. ت)، (د. ط): ٣٧، والسبت، خالد، قواعد التفسير جمعًا ودراسة، دار ابن عفان، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢١هـ: ٣٠.

(٢) ظ: الحدوشي، أبو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، مصدر سابق: ٤٢.

(٣) ظ: الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: ٨٧.

(٤) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١.

(٥) التعريف خاص بالمؤلف.

(٦) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن: ٢١٢.

إن من أطلق على قواعد التفسير لفظ (قوانين) أراد بأنها: «قوانين كلية تُطبق على مصاديق وجزئيات الآيات القرآنية، وعن طريقها يُعرف تفسير القرآن، وأن علاقتها بالتفسير كعلاقة علم المنطق بالفكر، فهي تمنع الإبهام الذي قد يحصل»[1].

إن قاعدة التفسير هي الأداة المساعدة على التفسير، والتي يحتاج إليها مفسر القرآن الكريم. ثم إن القواعد التفسيرية ومن حيث انطلاقها كانت بإشارة من المعصوم عليه السلام، والدليل على ذلك؛ النصوص الواردة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وباقي الأئمة المعصومين عليهم السلام بخصوص ذلك.

كما وأن قواعد التفسير منها ما هو مستخرج من النص القرآني، ومنها ما وضعته الروايات الواردة عن المعصوم عليه السلام، ومنها ما قد وضعه العلماء من المفسرين عن طريق الاستنباط والاجتهاد، إلَّا أن الكل لا يتعدى كون أساسه هو النصوص الشرعية التي ساعدت على إعطاء (القواعدية) التي تفيد في عملية التفسير.

بذلك ننفي ونمنع القواعد التي جاءت من القول بالرأي من دون دليل، ونمنع القواعد التي قامت على القياس، بل نمنع كل قاعدة ليس لهما مستند شرعي أو أساس تشريعي.

نعم، لقد ذُكرت عدة إشكاليات حول مفهوم القاعدة، وهذه الإشكاليات هي:

١- في الوصف: فقد اختلفوا في وصفها وهل هي قضية، أو أمر، أو حكم.

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن: ٢١٣.

٢- في الكلية: إذ اختلفوا فيما تكون عليه القاعدة، وهل هي كلية مطردة أو أغلبية.

٣- في الجزئيات: فهل هي شاملة لجميع جزئياتها، أم أنها تنطبق على معظم جزئياتها.

إن بحثنا سيتركّز على قواعد التفسير، والتي يراد بها القواعد الموضوعة وفق أسس ومرتكزات وشروط خاصة، لتكون مساعدة في عملية تفسير القرآن الكريم، وفي بيان المراد من آيات القرآن الكريم تأويلًا وتفسيرًا.

توضيح ما يراد بالقواعد وكيفية تكوينها

لا بدّ لنا من توضيح ما يراد بالقواعد من خلال بيان أصل التقعيد، وضوابط التقعيد، وما يتعلّق بذلك من مباحث تتعلّق بالنشأة: أسس البناء والتكوين.

أولًا: في أصل التقعيد:

إن كلمة (التقعيد) هي مصدر قَعَّدَ، يُقَعِّدُ، تقعيدًا. وهو فعل اشتق بوساطة إجراء القياس اللغوي من كلمة (قاعدة)[١]؛ من أجل أن يدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها[٢]. فصيغة (فَعَّلَ يُفَعِّلُ تَفعيلًا) تدل ببنيتها الصرفية عن طريق القياس اللغوي، على إيجاد الفعل من مادته المبحوثة.

إن التقعيد أصلٌ مهم يفيد في عملية إنشاء وبناء القاعدة، ومن ثم تركيبها، وصياغة عناصرها، حتى تكون متكاملة البنية والأطراف، فيصح

(١) ظ: الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٢: ٣٢٧٣.
(٢) ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٣: ٥٠٥.

إطلاق لفظ (القاعدة) عليها، وذلك لأن التقعيد هو بناء.

لكن وكملاحظة عامة يمكن أن تسجّل؛ هو عدم وجود عِلم خاص بـ(التقعيد)، أو ما يسمّى في بعض الأحيان بـ(فن التقعيد)، وكذلك عدم وجود بحث أو بحوث تتناول كيفية صناعة وصياغة القاعدة، وأسباب التقعيد، وشروط القاعدة وأقسامها، بلِ إن كل ما هو موجود مجرد إشارات عامة جدًّا مبثوثة هنا وهناك، ممّا سيضطر الباحث أن يكون ملاصقًا في شرحه للأخذ بالمعنى اللغوي لمفردة (قاعدة) حتى لا يخرج عن حريمها، خوفًا من أن يؤدّي به التفصيل إلى الدخول في علمٍ آخر، فضلًا عن التداخل والتضارب الموجب للتعارض. مع وجود رأي يقول بأن ما يخفّف ذلك أن هذه المفردة معاصرة وحديثة وتسمّى في لغة العرب بـ(المولَّدة)؛ أي لا وجود لها في العصر الأول، بل وحتى القرن الثامن أو التاسع الهجري.

لكن هذا لا ولن يمنع أن نؤسس، فإن لم يكن له وجود، فإن علينا إيجاده وبناءه وتكوينه، ولا نكتفي بالجلوس مكتوفي الأيدي، وإن كان موجودًا لكن وجوده يحتاج إلى تتمّة، فإن علينا وضع التتمّة والتكملة له، وإن كان يحتاج إلى تصحيح فعلينا ذلك، وإن كان يحتاج إلى تجديد فإن علينا أن نفعل ذلك.

إن من أهم المشاكل التي واجهت بناء القواعد؛ هو بناؤها وفق أسس منطقية، وبالأحرى وفق المنطق الأرسطي القائم على الاستقراء الناقص في وضعه للقواعد والتقسيمات، وهذا هو أساس كل خلل في العلوم عمومًا، وفي علم المنطق الأرسطي خصوصًا.

نعم، إننا لو استعنا بالمنطق الرياضي فإننا حينها سنواكب التطور، وسننطلق

نحو آفاق أوسع، وسيكون لنا إبداع في إنشاء وصناعة العلوم والنظريات.

إن ما يجب أن نفعله في قضية (القواعد) أن نضع علمًا خاصًّا بالتقعيد، ونؤلّف الكتب في ذلك، ونشبع هذا العلم بحثًا وشرحًا وتفصيلًا، ولا نعتمد على التقليد والنقل المفرط وغير المفيد.

إن ما يؤسف له هو كثرة التقليد في قضية القاعدة، إذ لا نجد إبداعًا في صياغة وتكوين القاعدة، وهذا خلل علمي ومعرفي واضح، ولا يمكن القبول به.

ثانيًا: ضوابط التقعيد:

إن الكلام عن التقعيد يقودنا للكلام عن ضوابطه، فإنه يراد بها بحسب توصيف محمد الروكي: «تلك الأسس والعناصر والمقومات العلمية التي يجب أن يراعيها الفقيه وهو يصوغ القاعدة الفقهية، حتى ينتهي بعد الصياغة إلى شيء يستحق أن يسمّى قاعدة بميزان البحث العلمي الفقهي»[1].

فلا بدّ إذن من وجود أسس وعناصر ومقومات علمية يجب مراعاتها لمن يريد صياغة القاعدة، كل ذلك من أجل أن يُصنع شيء يستحق أن يسمى (قاعدة)، وذلك بحسب ميزان البحث العلمي الرصين القائم على الجودة والجدوى معًا.

نعم، لقد ذُكر التعريف المتقدم مثالًا بـ(الفقيه)، وهذا مجرّد مثال، إذ إن الأمر يجري على كل (عالمٍ)، وفي كل (علمٍ)، من دون تخصيص بشيءٍ أو أحدٍ دون غيره، هذا من جانب. ومن جانب آخر دلّنا التعريف على ضرورة

(١) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط – المغرب، ط١، ١٩٩٤م: ٣٧.

وجود ضوابط لعملية التقعيد، سواء كانت تختلف من علم لآخر أم لا، فإن المفيد فيما تقدم هو ضرورة وجود ضوابط للتقعيد.

إذا جئنا إلى قواعد التفسير لمعرفة ضوابط التقعيد فإن ضوابط التقعيد هي: تلك الأسس والعناصر والمقومات العلمية التي يجب أن يراعيها المفسر وهو يصوغ القاعدة التفسيرية، حتى ينتهي بعد الصياغة إلى شيء يستحق أن يسمى قاعدة بميزان البحث العلمي القرآني الرصين والصحيح، وبذلك يمكن للبحث تناول موضوع ضوابط التقعيد، لما له من أهمية في فهم كل الموضوع، أو الإحاطة به بنحوٍ من الأنحاء ليتحقق فهم مسار عملية (التقعيد) وما لها وما عليها، فرغم أهميتها إلَّا أن الكتب لم توضّحها، ولم تؤلّف الكتب في مجال معرفة فن التقعيد وكيف يتم بناء القاعدة.

إن على الباحث عن (التقعيد) الالتفات إلى ضوابطه، وذلك من خلال الالتفات إلى شرطين مهمين في هذه العملية، وهما:

أ- تحديد معنى القاعدة:

وهو أول الضوابط؛ إذ لا بدّ من تحديد معنى القاعدة من خلال ذكر ما يميّزها، ويشخّصها؛ من أجل وضعها وفق المقوّمات العلمية الصحيحة.

ويتم التحديد من خلال بيان ما يميّز القاعدة من غيرها؛ لأن التقعيد لا يسلم من الميوعة والاختلال وفقدان المقومات العلمية[١]. وتارة يكون تحديد المعنى من خلال الانتماء لعلمٍ معيّن[٢].

(١) ظ: الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، مصدر سابق: ٣٧.

(٢) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠١٠م/ ٢٠١١م: ١٧٨.

إذ من اللازم تحديد معنى القاعدة؛ من خلال ذكر ميزاتها، وضوابطها، وفوائدها، واختصاصها، وجريانها؛ حتى لا تختلط مع غيرها في العلم نفسه فضلًا عن قواعد العلوم المغايرة.

فإن من أهم أسس التقعيد هو تحديد معنى القاعدة، وتوضيح ما يميّزها؛ دفعًا لأي خلل في المقومات العلمية والعملية للقاعدة ولفن التقعيد أو لعلم التقعيد.

ب- تحديد عناصر القاعدة:

لا بدّ من تحديد العناصر الأساسية للقاعدة؛ التي بموجبها تتكوّن حقيقة القاعدة، ذلك أنها هي الضوابط الرئيسة والذاتية في قوام القاعدة.

إن عناصر القاعدة هي: المقوّمات العلمية التي تتكون منها حقيقة القاعدة، وماهيتها، وإن الحديث عن هذه العناصر حديث عن الأسس والضوابط الذاتية للقاعدة[1].

إن هذين الشرطين يُعدان أساسين مهمّين في عملية الانطلاق، كما ويمكن إضافة شروط أخرى قد تستوجبها العملية التقعيدية، أو يضطرنا لها العلم المبحوث، أو تُلجئنا لها ضرورات البحث؛ من مقومات ونماذج وما شاكل ذلك.

بذلك تتوضّح أهمية ضوابط التقعيد عمومًا، وضوابط تقعيد القواعد التفسيرية بشكلٍ خاص، ذلك أن هذه الأمور تجعل من البحث بحثًا منهجيًّا بحق، ويسير وفق منهج صحيح وحقيقي، ذلك أن الخلل المنهجي سيؤدي

(١) ظ: الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، مصدر سابق: ٣٧.

إلى خلل معرفي، وهذا ما سيهدم العلوم في نهاية الأمر، لأن البناء الخاطئ سينهدم لا محالة.

ثالثًا: عناصر القاعدة:

من اليقين أن يكون للقاعدة جملة عناصر مهمة تتميز بها، وهنا لا بدّ لنا من البحث عن عناصر القاعدة، وما يتعلق بذلك في هذا المبحث المهم، فعناصر القاعدة هي:

أ- الاستيعاب:

إن الاستيعاب هو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوّته وسريانه عليها، وهذا ما جاء معبّرًا عنه بالانطباق والاندراج والاشتمال. ولا تكتمل حقيقة التقعيد إلّا إذا كان هذا الاستيعاب من القوة وشدّة السريان بحيث تنتظم به فروع كثيرة ومسائل من أبواب شتى.

ب- الاطراد:

لقد ورد الاطّراد في اللغة بمعاني هي: التتابع، والاستمرار، والجريان، والاستقامة.

فالاطّراد مصدر من قولهم: اطّردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضًا، واطّرد الكلام إذا تتابع.

أما في الاصطلاح فهو: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت.

إن الأصل في حقيقة القاعدة أن تكون مطردة، أي إنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلّف أي جزئية منها، فتكون بذلك متتابعة، يتبع بعض فروعها بعضًا في الحكم الجامع، مستمرة التتابع غير متوقّفة، جارية في سريانها وانطباقها، أي إن كل ما جدَّ أو استجدَّ من الحوادث فإن له ما هو نظير في جزئياتها يندرج معها في حكمها الجامع.

جـ- التجريد:

إن معنى التجريد في القاعدة هو: أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها، وبعبارة أخرى: أن يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعيًّا جامعًا مستوعبًا، صالحًا للانطباق على كل أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلّته، من غير أن يكون خاصًّا ببعضها دون بعض، لأنه إذا كان خاصًّا بعين الجزئية لا بموضوعها وعلّتها لم تقم به حينئذٍ قاعدة، وإنما يصح أن ينعقد به الحد أو ما أشبه ذلك، ولا إلى ما يخالف ذلك.

د- إحكام الصياغة:

إن هذا العنصر هو عنصر مكمّل في حقيقته لعنصر التجريد، ومرتبط به ارتباط الشكل بمضمونه، بل إنه هو -أيضًا- تجريد، لكن في الألفاظ التي يصاغ فيها حكم القاعدة، لا في الحكم ذاته.

ويراد بالإحكام: أن تصاغ القاعدة في أوجز العبارات وأدقّها وأقواها دلالة على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ ممعنة في الشمول والعموم والاستغراق، حتى لا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك.

بذلك تتوضّح عناصر القاعدة، فهي أربعة عناصر مهمة: الاستيعاب، والاطّراد، والتجريد، وإحكام الصياغة، وهي مهمة جدًّا في بناء القاعدة عمومًا، والقاعدة التفسيرية بشكلٍ خاص.

كيفية التقعيد

إن من المهم التطرُّق إلى مسألة مهمّة وهي (كيفية التقعيد)، وذلك لأهميتها في نشأة وتكوين وبناء العلوم، وبالخصوص العلوم القائمة على القواعد.

نعم، من خلال استقراء العلوم فإن التقعيد يتم من خلال النص أولًا وبالذات، لكن لا مانع أن يكون التقعيد معكوسًا، وذلك في علوم معينة تنطلق من الجزئيات نحو الصياغة القواعدية، وهذا ما سنوضّحه للقارئ والباحث للاستفادة منه تنظيرًا وتطبيقًا.

أولًا: التقعيد بالنص: (من النص إلى القاعدة):

أي الانطلاق من النص إلى القاعدة، فالنص يحتوي على كلام موجز أو طويل، من خلال هذا النص يتم التقعيد، أي بناء القاعدة.

إن النص -في اصطلاح الأصوليين وفي معناه المشهور- يشمل كل دليل شرعي، إذ إن ما هو موجود في مصادر التشريع عند المسلمين هو نصٌّ شرعي، ولذلك فقد عرفه الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٤هـ) بأنه: «الكلام الصادر من المشرّع الإسلامي لبيان التشريع، وينحصر هذا في

المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي وهما الكتاب والسنة»[١].

وهذا التعريف هو للنص الشرعي حصرًا، أما النص مطلقًا وبشكله العام فقد عُرّف بعدّة تعريفات، وذلك بحسب العلم، وبحسب الجنبة المبحوثة منه، كما وأن له سمات ومزايا اعتنت بذكرها الكتب المختصة، وميّزت فيما بينها تجنُّبًا لعدم الخلط بين الشرعي منها وغيره.

إن المراد بالنص عند الفقهاء والأصوليين والمفسرين هو القرآن الكريم والسنة، والتقعيد بواسطة النص له صورتان هما[٢]:

١- أن ترد الآية أو الحديث في تعبير موجز جامع دستوري، فيكون ذلك بالنسبة للفقهاء كلية تشريعية جاهزة الصياغة، كاملة الحبك، ناطقة بشرعيتها لكونها نصًّا شرعيًّا.

٢- أن يراد بالنص القرآني أو الحديثي أن يحمل حكمًا عامًّا صالحًا لكثير من الفروع والجزئيات، فيعمد الفقهاء إليه ويستنبطون منه قاعدة أو قواعد كلية.

وبذلك يتم فهم أهم صورتين من صور التقعيد بالنص الشرعي، والتي هي أهم موارد التقعيد وبالخصوص في مورد قواعد التفسير التي لها ارتباط بنائي وتكويني مع النص الشرعي.

---

(١) الفضلي، عبد الهادي، النص الشرعي مفهومه وفهمه، (بحث)، مجلة الكلمة، العدد ٢٣، السنة السادسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٦، وظ: الفضلي، عبد الهادي، الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ: ٢٣.

(٢) ظ: الفضلي، عبد الهادي، النص الشرعي مفهومه وفهمه، مصدر سابق: ٨٧.

أما هنا فإننا سنبيّن أربع صور للنص، ولطريقة التقعيد من خلاله، وذلك بإضافة قسم ثالث ورابع على ما تُعورف عليه عند المشهور ممّن كتب في ذلك، والقسم الثالث والرابع هما قسمان دلّنا عليهما الاستقراء، وهذه الأقسام الأربعة هي:

أ- التقعيد القرآني:

وهو أن يكون القرآن الكريم كنص هو الأساس والمنطلق في تكوين وبناء وصيرورة القاعدة، وبالألفاظ والعبارات نفسها وبنسبة كبيرة، وبالمراد نفسه، وبالتفسيرات الأولية للنص نفسها.

إن التقعيد بالنص؛ يمثل تقعيدًا (أصليًّا) أو (أصيلًا)، كونه ينطلق من النص نفسه، وبالعبارات نفسها غالبًا.

نعم، إن بعض قواعد التفسير مستخرجة من القرآن، كقاعدة إرجاع المتشابهات إلى المحكمات، فهي مستفادة من الآية السابعة من سورة آل عمران[1]، وهذا ما سنبيّنه سريعًا في السطور القادمة.

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾[2].

إن الأم هي: «الأصل الذي يرجع إليه الفرع»[3]. فـ«الأم أصل الشيء. وجمعها أُمَّهات. وفي التنزيل: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ**

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية (٧).
(٣) ظ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق: ١: ٢١.

﴿مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. فقوله ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾أي: أصله الذي يعول عليه في الأحكام، ويرجع إليه في الحلال والحرام»[١].

وتوضيحًا أو تفسيرًا لذلك قالوا: «إن كون الآيات المحكمة أُم الكتاب كونها أصلًا في الكتاب، عليه تبتني قواعد الدين وأركانها، فيؤمن بها ويعمل بها، وليس الدين إلَّا مجموعًا من الاعتقاد والعمل... إن معنى أمومة المحكمات رجوع المتشابهات إليها»[٢].

نعم، فالأم هي الأصل، وهي الأساس المرجعي، فإن كانت المحكمات هي الأم في القرآن الكريم، فكل شيء غير المحكمات لا بدّ أن يرجع للمحكمات في فهمه وتوضيحه وتفسيره.

إن القرآن الكريم قد أسس لقاعدة (الإرجاع) من خلال تمييزه ما بين الأصل والفرع الذي يرجع إلى ذلك الأصل.

إن القرآن كتاب جامع للقوانين الإلهية المقرّرة لجميع أفراد البشر إلى يوم القيامة. ويحتوي على كبريات عامة وقواعد وأحكام كلية. ومن هنا أُلقيت الخطابات الشرعية على نحو القضايا الحقيقية. ولا تختص الأحكام الشرعية بزمان تشريعها[٣].

لكن ومن دون أن تعود مرجعية المعارف الدينية إلى القرآن الكريم،

---

(١) عويس، عبد الحليم، مصطلحات علوم القرآن، مصدر سابق: ١: ٢٥٢.

(٢) فقيه، رضوان سعيد، الجواهر النورانية في العلوم والمعارف الإنسانية، ذوي القربى، قم - إيران، ط١، ١٤٢٨م: ٦٨.

(٣) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ١٠١.

ومن دون الاعتراف رسميًّا بدور القرآن التأسيسي في (تقعيد) مختلف اتجاهات المعارف الإنسانية والاجتماعية التي وصفت بالإسلامية أو غير الموصوفة بذلك، فإن كل ما توصل إليه إسلاميو الحركات الإسلامية ليس أكثر من تطبيق جزئي[١]. أي غير تام ولا شامل، وما ذلك إلاَّ نظرة متجزّئة لا تفيد إلَّا في موارد معينة، وستؤدي إلى الجمود والتقوقع والتقليد.

لذلك فإن الاعتراف الحقيقي والصحيح بدور القرآن المرجعي، يساعد العالم الديني في عبور التاريخ والوصول إلى الينابيع[٢]. وخلافًا لذلك لن يصل إلى شيء، بل ليس هو بالعالم مطلقًا، فهو حينها يشابه في دينه لدين العجائز، بينما يصر على الاحتفاظ بلقب (العَالِم)!!!

ومن التشخيصات المهمة وفق ذلك أن (علم الأصول) في الفقه الإسلامي، لم يعترف رسميًّا للقرآن بالمكانة المعرفية الأولى، وبحق السيادة المطلقة على مسار إنتاج الفكر[٣]. لذلك فإن القرآن الكريم يجب أن يكون على رأس هرم مصادر المكونات المعرفية والمنتجة للفكر الديني.

إن مرجعية القرآن التقعيدية من المسلّمات، وبالخصوص في جوانب العقيدة والأخلاق والتشريع، وهذا جليٌّ واضح إما من خلال الإطلاقات العمومية الواضحة، أو من خلال الاستنباط العقلي لذلك، وهذا ما يجب التنبُّه له، وتبنّيه، والانطلاق منه أولًا قبل أي انطلاق آخر من مصدر آخر متأخّر رتبة عن القرآن الكريم، فضلًا عن المصادر المصطنعة.

---

(١) ظ: ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية، مصدر سابق: ٤٠-٤١.
(٢) ظ: ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية: ٥٨.
(٣) ظ: ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية: ٣٠.

ب- التقعيد الحديثي:

إن كثيرًا من (القواعد التفسيرية) أُخذت من (الروايات الشريفة)، فقد أُسس لقاعدة (تعدّد الوجوه القرآنية) من خلال وصية الإمام علي عليه السلام لعبداللَّه بن عباس عندما بعثه للحوار مع الخوارج، فقال له: «لا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حمَّال ذو وجوه»[١]. وهذا الحديث قد أصبح قاعدة مهمة في فهم القرآن عمومًا، وفي تفسير آيات القرآن الكريم بشكلٍ خاص.

كما وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إن القرآن حي لا يموت، والآية حية لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام ماتوا ماتت الآية، لمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين»[٢].

فلقد استفيد من هذه الرواية قاعدة: (الجري والتطبيق)، والتي تعد من أهم القواعد التي استفيد منها ما يسمى بـ(تنقيح المناط)، أو (تحقيق المناط)، وما شاكل ذلك.

كما ولقد انبثقت قاعدة (البطون القرآنية) من رواية الإمام الصادق عليه السلام التي يقول فيها: «وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم، وعلى نجومه نجوم»[٣].

---

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تح: محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ٣: ١٣٦.

(٢) المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (البحار)، تح: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م: ٣٥: ٤٠٣.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ) الكافي، منشورات الفجر، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ٢: ٣٧٤.

إن كل هذا يعد تقعيدًا (أصيلًا)، كونه قد انطلق من النص الشرعي الحديثي وبالعبارات نفسها كذلك.

نعم، لقد استفيد من النص الحديثي الكثير من القواعد، فمن حديث (اليد) استخرجت قاعدة (الضمان)، ومن حديث (لا ضرر) استخرجت قاعدة (الضرر)، وهكذا. كل ذلك يبيّن لنا أهمية الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام في الإشارة إلى قواعد مهمة في التفسير.

جـ- التقعيد الاستنباطي الاجتهادي:

يراد بالتقعيد الاستنباطي الاجتهادي: ما استنبطه العلماء أو الفقهاء أو المفسرين من قواعد تفسيرية من خلال النص القرآني أو النص الحديثي، استشفافًا، أو التقاطًا، أو انقداحًا، كما وأنه قد يسمى بـ(الجمع الاستنباطي) وهو: أن تجمع الآيات القرآنية أو الروايات تمهيدًا لاستخراج المراد منها، إذ ينصبّ استخراج المراد على المجموع.

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[1].

فقوله تعالى: ﴿**يَسْتَنْبِطُونَهُ**﴾ يراد به الذين يستخرجونه منهم، وهو اسْتِفْعَالٌ مِنْ: أَنْبَطتُ كذا، والنَّبطُ: الماءُ المُسْتَنْبَطُ[2] أي المُستخرج.

وبذلك يكون المراد من ﴿**يَسْتَنْبِطُونَهُ**﴾ أي: يعرفونه ويستخرجونه، ولا

(١) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٢) ظ: الأصفهاني، الراغب، المفردات، مصدر سابق: ٧٨٨.

استخراج من دون معرفة.

فمن مجموعة عدة آيات تستنبط قاعدة قرآنية، ومن مجموعة عدة أحاديث تستنبط قاعدة حديثية.

د- التقعيد الترجيحي:

إن الترجيح هو تغليب أحد الدليلين وتقويته والعمل به دون الآخر، ولا يتصور ذلك إلَّا عند تعارض الدليلين، فإذا ورد في مسألة واحدة دليلان متعارضان بحسب فهم (العالِم)، فإنه يجتهد في البحث عن القرائن والأمارات التي يقوّي بها أحدهما على الآخر، فيكون ذلك سبيلًا إلى العمل به دون الآخر.

إن التقعيد الترجيحي هو بناء قاعدة لتتوافق مع الترجيح، فإن كان الترجيح قرآنيًّا بمختلف أنواعه فإن القاعدة ستكون ترجيحية قرآنية، وإن كان الترجيح حديثيًّا كانت القاعدة ترجيحية حديثية، وإن كان الترجيح بسبب اللغة فإن القاعدة ستكون ترجيحية لغوية، وهكذا.

لقد جاءت الترجيحات بسبب تكثُّر الأقوال، وتعارضها وتزاحمها، لذلك كان لا بدّ من اختيار قولٍ راجح، أو قاعدة راجحة، أو مبنى راجح ليُقدّم على غيره، فالتقعيد الترجيحي: هو وضع قواعد تساعد في عملية الترجيح؛ وهو أمر مهم جدًّا علميًّا وعمليًّا.

ثانيًا: بناء القاعدة: (من القاعدة إلى النص):

وهذا عكس الأول، فهنا يكون الانطلاق من القاعدة، ومن ثم إلى النص الشارح لها، أي توضع القواعد بما هي قواعد، ثم تأتي التطبيقات،

وهنا يؤكد أصحاب هذا المنهج على ضرورة عدم مخالفة هذه القواعد، وإلَّا فلا بدّ من تأويل النص من أجل سريان القاعدة، وهي تُعد من نتائج الاستقراء، وذلك من خلاب الانتقال من الجزء إلى الكل، والانطلاق من الجزئيات إلى الكليات، فتوضع القاعدة أو الضابطة ليُبحث بعد ذلك عن مصاديقها. ومن الأمثلة على ذلك:

أ- التقعيد اللغوي:

ونقصد به على سبيل المثال قواعد اللغة العربية التي وضعت، والتي تسري على القرآن بالقوة التي أجبرت الكل على ذلك لتصل إلى حد المتسالم والمشهور، وهنا لا بدّ للنص مطلقًا والنص القرآني خصوصًا أن يطابقها، وإلَّا يؤوَّل من أجل ذلك، في تزمّت للقواعد الوضعية على حساب النص القرآني المعصوم، ولنا كلام في ذلك سنذكره في موضعه المناسب من هذا الكتاب.

ب- التقعيد الفلسفي:

التقعيد الفلسفي، أو المنطقي، أو العقلي، وهو وجود أشياء بالعقل الإنساني يجب وجوبًا إنسانيًّا السير وفقها، وعدم مخالفتها، لأنها هي المتعارفة، والمتسالم عليها، وهنا في هذا المورد كذلك على النص القرآني موافقتها، وإلَّا يؤوَّل، وهذا من الخطأ كذلك، فالقرآن الكريم نص خاص، وقواعده خاصة به، مضافًا إلى إعجازه، وخصوصياته التي ستخالف قواعد المقعدين العاديين.

إن التقعيد الفلسفي أو المنطقي ينطلق من أسس فلسفية أو منطقية في

عملية التقعيد، وضعها الفلاسفة ضمن نطاق علم الفلسفة، منطلقين فيها من العقل، وموضّحين فيها حقائق الأشياء، حتى يكون هناك قواعد خاصة بالفلسفة دون غيرها من العلوم، بل إن البعض اعتبر الفلسفة أم العلوم.

ضرورة وأهمية القاعدة

لا بدّ من البحث والتأكيد على ضرورة وأهمية القاعدة، فهي ضرورية جدًّا في بناء وتكوين العلوم، والبحث عنها هو تأكيدٌ على ضرورتها العلمية والمعرفية في بناء وديمومة العلوم، ولولاها لما أمكن عد العلوم علومًا، بل لأصبحت كلامًا عاديًّا لا أهمية ولا حفظ له أبدًا.

إن دراسة ضرورة وأهمية القاعدة تأتي من خلال دراسة الحاجة والطرق والعلاقات، ولا بدّ لنا هنا من التعرض إلى ثلاثة أمور مهمة في ذلك، للتأكيد على ضرورة وأهمية القاعدة، هي:

أولًا: في بحث الحاجة إلى التقعيد:

إن الحاجة إلى التقعيد هي من أهم ما شغل بال الإنسان، فهو -ومن باب التنظيم والتقنين- كان عليه وضع الأنظمة والقوانين، والتي تتشكل ضمن قواعد محصورة الجزئيات؛ وفق استقراء معين لها.

إلَّا أنه -ورغم كل ذلك- لم يتوضح لنا كيف تم التقعيد، أو ما هي شروطه، وما هي أساسياته، وكيف يتم، وما هو فن أو علم التقعيد؟

هي تساؤلات معرفية مشروعة، وهي لن تُبعد البحث عن ضرورة التعرض للحاجة الماسَّة للتقعيد.

إن المجتمع لا يقدر ولن يقدر على حفظ حياته، وإدامة وجوده إلَّا من خلال قوانين موضوعة ومعتبرة بين أفراده، وهذه القوانين أو النُّظم أو القواعد هي التي تُسيّر حياته وفق نظام يحفظ الحقوق، ويوضح مسار البشر، ويفهمون من خلاله أدوارهم، وبخلاف ذلك تصبح غابة، الغلبة فيها للأقوى.

نعم، كان أساس ومبدأ القاعدة منتزع من الأعراف والتقاليد، فهي قابلة للتغيير والتعديل والتطور، وذلك بحسب الظروف والمتغيرات والمستجدات، وظروف الزمان، وطبيعة المكان.

ثم إن العلوم إذا أرادت كشف المعنى لا بدّ من إعمال القواعد المقررة المربوطة في انكشاف المعنى المراد منها، وإلَّا فما هي فائدتها إن لم تساعد في الكشف، أو زادت في الخفاء، أو شتّت الفهم، فهي ستكون بخلاف ما جاءت لأجله، ولن يطلق عليها مصطلح قاعدة البتة.

لكن وممَّا يؤسف له بحق أن قضية الانتزاع والاستنباط والتكوين والتأسيس للقواعد لم يتناولها أحد، وكأنهم ركنوا جميعًا إلى جهود أرسطو، وأخذ بعضهم الاسم منها فقط وأطلقه على كل ما يَعتقد أنه يُتكأُ عليه في عملية التفسير دون النظر إلى أركانها وشروطها، ما أوجد خللًا في التطبيق وتفاوتًا في النتائج[1]. وهذه أكبر المعضلات التي لاقتنا وتلاقينا في فهم ماهية القواعد، وكيفية التقعيد، بل إن أصحاب الاختصاص قالوا بأن أرسطو لم

(١) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٦١.

يضع أو يصنع القواعد، إنما هو أخرجها من القوة إلى الفعل، وبذلك فإن أصولها موجودة، بل لربما هو قد قلَّد من سبقه في ذلك، لذلك فإن علينا عمل قراءة تحقيقية وتحقيبية، وحفريات معرفية حول تاريخ القواعد بما هي قواعد، وذلك لأهميتها الكبيرة في حياتنا عمومًا، وفي حياتنا العلمية بشكل خاص.

إن للنص دورًا مهمًّا في بناء القاعدة، فكيف إذا كان النص مشوّشًا، أو مشوّهًا، أو موضوعًا، أو مصطنعًا، حينها سيسبّب خللًا كبيرًا، وستفنى الجهود في محاولة فهمه ووضع القواعد له، وفي الأخير يتبيَّن أنه لا أصل له مطلقًا!

يقول السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ): «كلما بعُد الفقيه عن عصر النص، تعدّدت جوانب الغموض في فهم الحكم من مداركه الشرعية، وتنوّعت الفجوات في عملية الاستنباط نتيجة للبعد الزمني، فيحس أكثر فأكثر بالحاجة إلى تحديد قواعد عامة يعالج بها جوانب الغموض، ويملأ بها تلك الفجوات»[1].

إن فائدة القاعدة هي سدّ الفجوات التي يتركها البعد عن النص تارة، والانقطاع المعرفي تارة أخرى، والحاجة إلى التكامل تارة ثالثة، كل ذلك وغيره هو ما دعا إلى بناء فن أو علم خاص بالقواعد وبالتقعيد من دون أي تقليدٍ أو قياس إلى ما هو موجود. ويمكن هنا أن نذكر عدة موارد مهمة دعت إلى الحاجة الماسَّة إلى التقعيد، منها:

---

(١) الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، دروس في أصول الفقه، الحلقة الأولى، دار التعارف، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٤٥.

أ- الحاجة العقلية:

ويراد بها أن العقل يحب وضع الاختصارات، ويحب تجميع وترتيب الأشياء وفق أسهل وأبسط طريقة، حتى لا يختلط عليه شيء، ويستفاد منها في أي وقت يريد، فلا بدّ إذن من التقنين والتقعيد لأنه الأساس فيما يريد.

ب- الحاجة العلمية:

ويراد بها أن العلوم وانطلاقًا من الحاجة العقلية لا بدّ لها من تقنين وتقعيد من جانب، وتمييز وتخصيص من جانب آخر، حتى تكون سهلة، وحتى لا تختلط فيما بينها، فكان من اللازم في مجال العلوم أن تميّز القواعد لكل علمٍ على حدة.

جـ- الحاجة التوصيلية والتواصلية:

إن المصطلحات اليوم أصبحت عامة شاملة تتكلمها كل الألسن، وبكل اللغات، وأصبحت عالمية، واستعمالها عالمي، كذلك القواعد القائمة على مصطلحات خاصة بها، فإن لها حاجة توصيلية من جانب كلام المختص مع غير المختص أو العالم مع الطالب، ولها حاجة تواصلية وذلك فيما بين أصحاب اللغات واللهجات المختلفة، وفيما بين أصحاب البلدان المختلفة.

إن في حياتنا اليومية -على سبيل المثال- العديد من المصطلحات المشتركة، والتي يتداولها كل البشر على الكرة الأرضية وفق لغة واحدة، ومصطلح واحد، والأمثلة على ذلك كثير كـ(الإنترنيت)، و(الموبايل)، و(الإيميل)، وغيرها.

إن هذه الحاجات الثلاثة المتقدمة: الحاجة العقلية، والحاجة العلمية، والحاجة التوصيلية والتواصلية؛ هي من أهم الحاجات في مجال بيان ضرورة

وأهمية القواعد، وكل ما يتعلّق بها من موارد، بل كل القواعد وبمختلف العلوم.

ثانيًا: طرق تقعيد القواعد:

إن للقواعد طرقها الخاصة في البناء والتقعيد، وعلى المتخصص معرفة ذلك، وعليه توضيح تلك الأسس والطرق للباحثين.

إن التقعيد عملية تأسيسية للقاعدة يضعها من يجد ضرورة في وضعها بناءً على وجود جزئيات يمكن ضبط معناها لاشتراكها في جهة معينة ليكون الحكم الكلي من هذه الجهة على الجزئيات[١].

نعم، إن طرق تقعيد القواعد عمومًا قائمٌ على خمسة طرق رئيسة، وذلك بحسب تتبع كيفية بناء وتكوّن القواعد، وهذه الطرق الخمس هي:

أ- البنى الذهنية:

كونها الأساس والمنطلق لما هو لفظي أو كتابي، فلا يمكن الانتقال مباشرة إلى اللفظ أو الكتابة من دون المرور بالذهن حيث عالم المفاهيم.

يقول سمير خير اللّه: إن أرسطو مؤلف لا مبتكر، وهو قد جعل ما هو بنية ذهنية قاعدة لفظية[٢]، على سبيل المثال.

فالبناء والتشكيل، والأخذ والرد يتم أول الأمر بالذهن، ومن ثم يتحوّل إلى واقع لفظي أو كتابي.

(١) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٨١.
(٢) ظ: خير اللّه، سمير، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م: صفحة ب.

ب- التعيُّن:

من خلال الاعتماد على أصول مقنّنة وموضوعة، كالأصول الموجودة في القرآن الكريم، وفي السنة المباركة. ذلك أن الأحكام الشرعية أحكام توقيفية لا مجال فيها للعقل أو الاستنباط العقلي.

إن النقل لا يكون بنقل ناقل مُعيّن باختياره، وإنما يستعمل جماعة من الناس اللفظ في غير معناه الحقيقي لا بقصد الوضع له، ثم يكثر استعمالهم له ويشتهر بينهم حتى يتغلّب المعنى المجازي على اللفظ في أذهانهم فيكون كالمعنى الحقيقي يفهمه السامع منهم بدون القرينة، فيحصل الارتباط الذهني بين اللفظ نفسه والمعنى، فينقلب اللفظ حقيقة في هذا المعنى. وهو: المنقول التعيّني[1]. ذلك أن كثرة الاستعمال هو من خلق ذلك، إلى أن غلب عليه الإطلاق بسبب كثرة الاستعمال، وكثرة تداعيه في الأذهان.

جـ- التعيين:

وهو الذي دفعت إليه الحاجة عند البشر، فاخترع القوانين، ووضع القواعد لتسيير حياته بكل ما فيها، وبكل ما تحتويه.

يقول الشيخ محمد رضا المظفر: «النقل تارة يكون من ناقل مُعيّن باختياره وقصده، كأكثر المنقولات في العلوم والفنون، وهو (المنقول التعييني) أي: إن الوضع فيه بتعيين مُعيِّن»[2]. ذلك بأن يكون الوضع من واضع معيّن لموضوع معيّن؛ من خلال تشخيصه وتعيينه، وذلك بأن يكون اللفظ (المعيّن) لذلك الموضوع (المعيّن) حصرًا.

---

(١) ظ: المظفر، محمد رضا، المنطق، مصدر سابق: ١: ٤٩-٥٠.

(٢) المظفر، محمد رضا، المنطق، مصدر سابق: ١: ٤٩.

د- التقنين والتشريع:

أي التقنين والتشريع من البداية، بأن يعتبر اللفظ (المعيّن) قانونًا للأمور (المعيّنة)، ويكون التشريع (المعيّن) خاصًّا بالموارد (المعيّنة)، وهذا هو أسلوب القرآن الكريم في التقنين والتشريع، ومن بعده السنة المباركة كذلك.

فمثلًا قد استعمل القرآن الكريم اصطلاحات خاصة سمّيت باصطلاحات الحقيقة الشرعية، منها ما كان وضعه جديدًا، ومنها ما ليس كذلك، فهناك ألفاظ قد نُقلت من الدلالة العامة إلى الدلالة الخاصة بما يتناسب مع تعاليم وأسس الإسلام، ويمكن التدليل على تلك الاصطلاحات من خلال اللغة، وذلك للعلاقة بين دلالة المعنى اللغوي والاصطلاح القرآني[1]، وذلك لما للقاعدة من قابلية الانطباق على الجزئيات وتكوين القانون[2].

أما في الجانب الشرعي العام، فيمكن الرجوع إلى الاصطلاحات القرآنية الخاصة بالحقيقة الشرعية لمعرفة كيفية التقنين والتشريع القرآني.

هـ- الاستنباط العقلي:

إن الاستنباط العقلي داخل دائرة التشريع، وضمن الأسس والشروط التي أوردها المختصون جائزٌ، وهو أحد الطرق المهمة في تقعيد القواعد.

إن استنباط الأحكام الشرعية الجزئية من الأصول والأحكام الكلية المنتزعة من القرآن الكريم أو السنة المباركة جائز، إلَّا بعض الأصول والتي

---

(١) ظ: حافظ، محمد علي، دراسات أصولية من مصادر التشريع، دار أبرار، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م: ٣٧.

(٢) ظ: الجرجاني، الشريف، التعريفات، مصدر سابق: ١٤٣.

لم يُتّفق عليها كالقياس وما شاكله[١].

فلا قياس، ولا استحسان، ولا مصالح مرسلة كما أتى بها البعض لجعلها مستندات شرعية في استخراج الحكم.

وبذلك يكون الاستنباط العقلي داخل دائرة التشريع، وهو موافق لحديث الإمام الصادق عليه السلام القائل: «إنما علينا أن نلقي الأصول وعليكم أن تفرّعوا»[٢].

إن هذا مطابق لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾[٣].

أي لا بدية الرجوع، أو دور (المرجعية) الأساس من خلال الرجوع أو (الرد) إلى اللّه تعالى عن طريق الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، أو عن طريق أهل بيته المعصومين عليهم السلام، وهذا منهج وأساس قرآني أكدت علية الآية (٧) من سورة آل عمران، وآيات قرآنية أخرى.

ثالثًا: القواعد والعلاقة بالغراماطيق المعياري:

يمدنا الغراماطيق[٤] المعياري بمجموعة من القواعد التي علينا أن نتقيد بها، وذلك لكي نتجنّب الوقوع في الخطأ والزلل. ويعتمد (الغراماطيق

(١) ظ: حافظ، محمد علي، دراسات أصولية من مصادر التشريع، مصدر سابق: ٧٨.

(٢) العاملي، الحر، وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦، من أبواب صفات القاضي: ٢٧: ٦١.

(٣) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٤) الغراماطيق: أطلقت كلمة (غراماطيق) اشتقاقًا وحصرًا على فن أو علم استعمال الأحرف (Gramma)، ثم أخذت تدل اصطلاحًا وتوسّعًا على فن الكلام والكتابة الخاليين من الخطأ واللحن.

المعياري) مفاهيم الصحة والخطأ والصواب واللحن، وكلها مفاهيم تعلّق العرب والمستعربون بها[١].

تُعرف كتب القواعد المعيارية من خلال عبارات وأحكام من قبيل: (يجوز ولا يجوز)، و(قل ولا تقل)، و(أكتب ولا تكتب)، ومن خلال مجموعات من الأوامر التي تحثّنا على ضبط التلفظ والصرف والتصريف والتذكير والتأنيث والرفع والنصب والجر والجزم، وبما أن لكل قاعدة شواذها كما يقولون ولكل سوي نشازه، فلا يقتصر هذا النوع على إثبات القاعدة، بل يتعدى هذا المجال، ويستطرد، ويذكر شواذها المتعددة.

إن هذا النوع من الغراماطيق يقوم بدور الأستاذ الذي يرشد الطالب إلى الطريق القويم، الذي يدعو إلى الخضوع للأحكام والتقيد بها، ويجعل اللغة سلوكًا اجتماعيًّا مقيدًا، فيردع فينا نزعات الخروج على السوي، ويلزمنا بالتقيد بسلوك المجتمع الذي نعيش فيه.

إن (الغراماطيق المعياري) يحتل هذا الحيز الواسع في دراساتنا وحياتنا العامة، وذلك لأن مادته لا تترسّخ في الذهن إلّا بواسطة التلقين والتعليم والتكرار والحفظ والتذكُّر، إلى أن يصبح العمل اللغوي فينا شبه آلي، بمعنى أن اللغة تخضع حينئذٍ للأفعال المنعكسة غير الشرطية، ونستطيع بهذا الخصوص أن نتكلّم عن السليقة وعن البداهة.

نعم، إن القواعد بما هي قواعد تقوم على (غراماطيق معياري) يحدّد أسسها ومسارها وعلومها وفائدتها، بحسب الفرض والوضع.

(١) ظ: طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، ط١، دون تاريخ: ٦٦.

إن القواعد المعيارية ليست خلقًا بل وضعًا يمكن تعديلها وحتى تبديلها وتغييرها، وما هي إلَّا استنتاجات عامة للمتن، ويمكن إخضاعها لعمليات الاصطفاء والانتقاء والتيسير والتعميم، ويمكن منهجتها بشكل أبسط وتعديلها بشكل أنسب، ولا يليق بأحد أن يدَّعي أن قواعد الأقدمين هي القواعد المُثلى، وأنه علينا الانصياع والخنوع وإغلاق باب الاجتهاد[1]. أو التقليد لما قاله الأقدمون فقط!؟

بل إن باب التوسُّع والإبداع مفتوح، لكن وفق قوانين وأسس لا بدّ من معرفتها والالتزام بها، وإن أضفنا لها (الغراماطيق المعياري) فحينها لا بدّ من عدم وقوع الخطأ فيها.

(١) ظ: طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، مصدر سابق: ٦٨.

أسس مهمة في بناء القاعدة

إن بناء القواعد إما أن يكون أصليًّا نابعًا من النص نفسه، حاكيًا عنه بعباراته. أو أن يكون استنباطيًّا من خلال النظر بالنص لاستخراج القاعدة منه، أو تارة يكون تكوين القاعدة ابتداعيًّا صناعيًّا من خلال صناعتها وتشكيلها بعد أن لم تكن موجودة قبلًا.

والتقعيد جاء من القاعدة؛ وهي تشابه الركائز التي يُقَعدُ عليها الشيء، وبالتالي فإن المشهور أن يكون للشيء أسس، وكذلك الحال في القاعدة فإن من أسسها:

أولًا: الحاجة:

وهي من أهم الركائز والمحفزات، وقد قيل: (الحاجة أم الاختراع) و(الحاجة أساس المعرفة)، ولولا الحاجة لما سعى الإنسان نحو الأشياء المهمة وطلبها وركّز عليها، فإن كان العلم مهمًّا، فإن ركائز أي علم أهم، وبالتالي تكون الحاجة إليه مهمة جدًّا.

ثانيًا: البناء المصطلحي:

لا بدّ من بناء القاعدة بناءً علميًّا صحيحًا، وهو ما يطلق عليه بـ(البناء المصطلحي)؛ كون المصطلحات هي مفاتيح العلوم، لذلك تشارك

المصطلحات والقواعد ضمن بناء مصطلحي؛ لتكون مفاتيح لفهم العلوم واستيعابها، وركائز في بناء معرفي رصين.

ثالثًا: الشمول والإحاطة:

إن القاعدة هي مختصر لكلماتٍ كثيرة في عبارات مختصرة بشرط تأدية المراد، ومن دون ذلك لن تعد إلَّا شرحًا كباقي الشروح، فمن أهم ركائز بناء القاعدة هو الإيجاز المفيد، وهذا أهم شيء لتكون القاعدة سهلة الحفظ، يسيرة الاستعمال، ومفيدة فائدة معتد بها.

رابعًا: وجود النماذج:

أي وجود النماذج التي تحقق وجود القاعدة، فمن دون نماذج، أو ما يسمى عند البعض بـ(المصاديق) فلا وجود حقيقي للقاعدة، وحينها أما أن يكون وجود تلك القاعدة وجودًا ذهنيًّا فقط، أو وجودًا وهميًّا لا حقيقة له.

إن هذه الركائز الأربع: الحاجة، والبناء المصطلحي، والشمول والإحاطة، ووجود النماذج هي من أهم، بل هي أساس بناء القاعدة، ومن دونها لا تُعد القاعدة قاعدة، بل ستكون ناقصة، أو ليست قاعدة البتة، وحينها فلا مورد لبحثها ضمن موضوع القواعد، فإن كانت قاعدة فهذه ركائزها، وإن اختلت هذه الركائز فهي ليست قاعدة، ولا داعي للكلام عن شيء لا يمتلك حقيقته، فلا نقبل بالتسامح، ولا نقبل بالتشدّد المفرط، وكذلك فلن نسمح بالأدلة الخطابية، ولن نسمح بأشياء يقال عنها: إنها أدلة، وهي ليست أدلة، ولن نقبل بمصادرات الكلام، أو الكلام بالمسلّمات التي هي ليست بمسلّمات مطلقًا، إننا نبحث عن ركائز لها أدلتها، وخلافًا لذلك فلن نقبل أي كلام آخر أو طرح آخر مطلقًا.

هل القاعدة حكمٌ كلي أم أغلبي؟

لقد وقع الخلاف في الحكم على القاعدة، وهل هي حكم كلي شامل لجميع جزئياتها، أم هي حكم أغلبي لا يشمل الكل بل الأكثر؟

للجواب عن ذلك لا بدّ من استعراض آراء المدارس الإسلامية، وكيفية نظر كل مدرسة للمسألة، والفائدة المترتبة على ذلك.

أولًا: رأي المدرسة السنية:

فهم يقولون عن القاعدة في تعريفهم لها؛ بأنها (حكمٌ كُلي) لا يرد عليه وجود الاستثناءات في كثيرٍ من القواعد (الوضعية)، ذلك أن العبرة بـ(الأغلب)، أما النادر والشاذ فلن يخرم كيان القاعدة، وبمعنى أدق: لن يخرم كليتها.

وفي هذا الصدد يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «الأمر الكلي إذا ثبت كليًّا فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يُخرجه عن كونه كليًّا. وأيضًا؛ فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلّفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. هذا شأن الكليات الاستقرائية... وإنما يُتصور أن يكون تخلّف بعض الجزئيات قادحًا،

في الكليات العقلية»[١].

ذلك أن الاستقراء لا يعطي حكمًا كليًّا جزميًّا قطعيًّا، بل يعطينا حكمًا إجماليًّا أغلبيًّا فقط، فإن الاستقراء يراد به: «أن يدرس الذهن عدّةَ جزئيات فيستنبط منها حكمًا عامًّا»[٢]. فمن خلال الجزئيات يُنتقل إلى الحكم الكلي، أو من الخاص يُنتقل إلى العام، أو من الفرد ينتقل للجمع.

بناءً على هذا الكلام، ووفق مبدأ الاستقراء فإننا لن نسلم من وجود الاستثناءات، وحينها ستكون القاعدة أغلبية وليست كلية، فهل أن هذا ملتفت إليه، أم هناك غفلة عنه عند الكل أو عند البعض؟

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ علي أحمد الندوي: «إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات، إنما الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها؛ ثم إن تلك المستثنيات لا تغضّ من شأنها، ولذلك تُحفظ المستثنيات كما تُحفظ الأصول، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب؛ لكن القواعد العقلية هي القواعد الوحيدة التي لا تَقبل الاستثناء ولا تنخرم في حالٍ من الأحوال»[٣].

بذلك يتوضّح التمييز ما بين القواعد العقلية وغيرها، ففي القواعد العقلية لا يوجد استثناء، أو هي بحسب تعبيرهم لا تختلف ولا تتخلّف، أما

(١) الشاطبي، أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ: ٢٤٨.

(٢) المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط٣، ١٤٢٤هـ: ٣٠٩.

(٣) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها (نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: ٤١.

في باقي القواعد فالاستثناءات موجودة، وملحوظة، وهذه الاستثناءات لن تؤثر على أصل وبناء القاعدة، كونها أصلًا قد بنيت وفق الاستقراء الناقص.

وتأكيدًا على ما قلنا من التفات العلماء قديمًا لهذا الأمر هو ما قاله الكفوي (ت ١٠٤٩هـ) عن ذلك، إذ قال: «وتخلّف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته»[١]. فهو يتكلّم عن الأصل بما هو أصل، أي قوام الشيء، ومن ذلك ما تقوم عليه القاعدة، فإن تخلّفها في مورد أو موردين لن يضر بها، ولن يمنع جريانها على مواردها.

لذلك وبسبب ما أوردنا من إشكال نجد أن البعض قد استعار لفظ (أغلبي)[٢]، وذلك خروجًا من الإشكال المثار على لفظ (الكلي). ذلك أن القواعد التي تندرج تحتها جميع الجزئيات تسمى (كلية)، وكذلك تلك القواعد التي لها استثناءات تسمى كلية، فالكلية هنا نسبية، وهذا الأمر يشمل قواعد الفقه والأصول والنحو وسائر القواعد الاستقرائية[٣]. لذلك قالوا بأن القاعدة أعم من أن تكون كلية أو أكثرية، ولا تُقيد بذلك مطلقًا[٤].

نعم، إن إشكالية (الكل) و(الأكثر) موجودة في مدرسة العامة وبشكل واضح وكثير، فنجد أن إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات يقول: «ولما كان قصد الشارع

---

(١) الكفوي، أبو البقاء (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م: ١٢٢.

(٢) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ٤١.

(٣) ظ: الحدوشي، ابو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، دون طبعة، دون تاريخ: ٣٣

(٤) ظ: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ٤١.

ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة اللّه أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما» [١]. فإن لشرط (الكل) مؤيّديه، إذ قال البعض في تعريفهم للقواعد بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٢].

وقد أطالوا البحث للتفريق بين الموردين إلى حدّ الخروج عن الفائدة العلمية والعملية في كثيرٍ من جنبات هذا الموضوع، فخرج من جانبه الطريقي لينحو منحى آخر يكون فيه المنحى الجانبي هو أساس الموضوع ومنطلقه، مما ولد خلطًا كثيرًا وكبيرًا عند من قرأ أو درس أو كتب في موضوع القواعد، وهذا مما يجب التنبُّه له، والكتابة عنه، حتى لا يقع الكل في الخطأ نفسه، علمًا أنه مشخص، ويتوضح بأقل إعمال فكر فيه، لكن لماذا هذا الخلط عند من كتب بالقواعد عمومًا، وقواعد التفسير بشكلٍ خاص، وهذا ما لا يمكن تشخيصه إلَّا بدراسة متخصصة بذلك، دراسة حقيقية تنطلق من أسس صحيحة لتصل إلى نتائج صحيحة.

ثانيًا: رأي المدرسة الإمامية:

إن الخلاف بين (الكل) و(الأكثر) في أُس القاعدة لا يُرى له وجود فعلي في مدرسة الإمامية، ذلك أن الخلاف ناشئ عن (عدم التدبر) بما يخص

(١) ظ: الشاطبي، أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ: ٤٧٥.

(٢) ظ: الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق – سوريا، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م: ٢: ٩٤١.

مفهوم القاعدة، وكذلك جاء عند من قالوا به نتيجة الخلط بينه وبين الاستثناء، فالكلية وإن تعد من خصائص (القانون)، لكن لا ينافيها وجود بعض الاستثناءات.

لذلك قالوا بأن القواعد غير العقلية غالبية لا كلية بحيث تقبل أي استثناء، فتخيلوا أن الاستثناء في قضية يخرجها عن كونها قاعدة، مع أنه لا يخرجها عن ذلك العنوان!

إن هذا حكمٌ شاذٌ، فمثلًا قاعدة (المؤمنون عند شروطهم) وهي قاعدة فقهية مسلّمة، ولها استثناءاتٌ ذُكرت في مبحث الشروط، كعدم كون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة، وغير ذلك[1]، أما الكلام في القواعد العقلية فهو كلامٌ آخر مغاير، له خصوصياته.

نعم، إن القواعد الوحيدة غير القابلة للاستثناء هي القواعد العقلية فقط، أما غيرها فإن مورد الاستثناء جارٍ فيها، بل إنه مورد سعة، ومورد تخفيف، وذلك نجده أصلًا في موارد كثيرة من الشرع سببها الاستثناءات في موارد (الحرج) و(العذر) وغيرها.

قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[2].

فعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم

(١) ظ: هلاليان، سعيد، نظرة تحليلية إلى القواعد الفقهية، مؤسسة بوستان كتاب، قم - إيران، ط١، ١٤٣١هـ: ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).

ينطق بشفة»[١].

ففي الآية المتقدمة، والرواية التالية لها نجد أن الاستثناء وارد حتى في الأمور الشرعية، وذلك عند موارد الضرورة وما شاكلها، وسواء اقتصرنا عليها أم لا فإن هناك استثناءات، وهذا عام شامل قد ورد في الأدلة الشرعية، وبذلك لا مانع أن يجري في غيرها من الأدلة والأمور غير الشرعية.

وبذلك، وبالخصوص في موارد (الحرج) يسقط القول بـ(الأكثر) فضلًا عن (الكل)، إذ قد تحول الحكم في موارد (الحرج) و(العذر) و(الرخصة) إلى حكم آخر مغاير للأول، وحينها تكون هناك سعة ومندوحة.

ثالثًا: توضيح ما بين الكلي والأغلبي من اختلاف:

إن من جعل حكم القاعدة كليًّا، إنما نظر إلى الجزئيات المُخْرَجة من القاعدة على أنها لا تدخل تحت حكم القاعدة أصلًا، فجعل حكمها كليًّا باعتبار ما بقي تحت حكمها من جزئيات.

أما من جعل حكم القاعدة أغلبيًّا، فقد اعتبر هذه الجزئيات المُخْرَجة على أنها تحت القاعدة أصلًا، وإنما أُخرجت بدليل، فصار حكم القاعدة منتفيًا عنها مع كونها كانت من جزئيات القاعدة، وبما أن هذه الجزئيات المُخْرَجة قليلة بالنسبة لما يندرج تحت القاعدة من جزئيات، صار حكم القاعدة أغلبيًّا.

---

(١) الصدوق، أبو جعفر (ت ٣٨١هـ) الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، دون طبعة، دون تاريخ: ٤١٧، والعاملي، الحر (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم - إيران، ط٤، ١٤٢٩هـ: ١٥: ٣٦٩.

رابعًا: القاعدة ما بين العصمة وعدمها:

إن البحث عن (عصمة) القاعدة من عدمها يعد من الأمور المهمة جدًّا في العلوم، وذلك لأن عليه يبتني القبول بها من عدمه، وذلك لتفرع الاعتصام عن المعتصم، ومع عدم وجود (عصمة) فلا يوجد أي مانع من نقدها وعدم القبول بها، بل ورفضها.

إن القاعدة المنقولة إذا كان مصدرها معصومًا كالقرآن أو مستندة إلى القرآن أو غير متعارضة معه عند عرضها، فهي معصومة وقطعية. ولهذا نستطيع أن نؤسس ونقول: إن القاعدة إذا كان مصدرها معصومًا فهي معصومة[١].

إن العصمة المرادة هنا هي نفسها المرادة في تعريف المنطق أي: من أجل أن يكون آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر[٢].

منطلقين في ذلك من ملازمات العصمة، والتي قوامها؛ حسن الاختيار، واكتمال العقل، والالتزام. وبذلك يكون لدينا بديهيًّا أو (بدهيًّا)؛ أن النص المعصوم يحتاج إلى شخص معصومٍ يفسّره ويبيّنه ويدل عليه، فيعطينا أساسيات من أجل الفهم والاستدلال، ولو تحت ألفاظ كـ(الجوامع)، أو (الكليات)، أو (القواعد)، أو ما شاكل ذلك من مصطلحات أو مفاهيم مساعدة لنا في تحقق الفهم.

يقول الشيخ حسين الكوراني: إن «النص المعصوم والمراد به النص

---

(١) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٦٨.
(٢) ظ: المظفر، محمد رضا، المنطق، مصدر سابق: ١: ٨.

القرآني، ونص المعصوم، فعندما يكون المتحدث ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، فنصه أيضًا معصوم. وكذلك عندما يكون المتحدث من ثبت له ما ثبت لرسول اللَّه ﷺ ما عدا المختصات. والفرق كبير جدًّا بين التعامل مع النصوص الدينية من هذا المنطلق، والتعامل معها باعتبارها تراثًا»[1].

من هنا تأتي أهمية القواعد الموضوعة ضمن منهج علمي دقيق غير معارض، ولا متعارض مع الشرع، لتكوّن هذه القواعد آلة تعصم ذهن المفسر عن الخطأ في عملية التفسير.

(١) كوراني، حسين، في المنهج المعصوم والنص، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ: ١٦٥.

القواعد بين الاستنباط والاستقراء

إن البحث عن القواعد يستلزم البحث عن موردي الاستنباط والاستقراء، وبما أن القاعدة هي حكم كلي، إذ لا تصبح قاعدة حتى تكون حكمًا كليًّا، فكان من اللازم البحث في أيٍّ من الموردين تتكون القاعدة.

إن صناعة القاعدة يبدأ من استقراء التجارب التطبيقية على حالات منفردة، وحين تكثر التجارب الجزئية يحصل الاطمئنان بالكلي فتنشأ القاعدة، وهذه الكليات المجموعة من تلك التجارب الجزئية هي التي تكون القاعدة، التي لها علاقة بفئة خاصة أو عامة أو غير ذلك.

إن الحكم العام هو قاعدة، فمثلًا: (كل حديد يتمدد بالحرارة)، قاعدة كلية واضحة، وهذا ينطلق من تطبيق (الاستقراء)، أي: (من الخاص إلى العام)، وبذلك يتبيّن أن أصل نشوء القواعد هو الاستقراء، كما وأن الاستقراء الناقص هو عمدة مبحث الاستقراء، أما الكامل فهو في حقيقته (استنباط) لأنه ينطلق من العام إلى الخاص[1].

(١) جواب سؤال تقدّمت به إلى المفكر المغربي الأستاذ إدريس هاني حول مبحثي الاستقراء والاستنباط وعلاقتهما بالقواعد، في نقاشي معه عن هذا الموضوع المهم والحساس.

يقول السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ): يقسم الاستدلال الذي يمارسه الفكر البشري إلى قسمين: الأول: الاستنباط، والثاني: الاستقراء. إن الاستنباط هو السير من الكلي إلى الفرد، ومن المبدأ العام إلى التطبيقات الخاصة، أما الاستقراء فهو السير من الخاص إلى العام[١].

وعن تعريف الاستقراء قالوا: إن الاستقراء نوع من أنواع الاستدلال يتوخّى طلب الجمع والضم؛ لأجل الفهم، وذلك من خلال النظر في جزئيات تُدرس وتُتعهّد وتُدقّق ليتبيّن أنها تقع تحت (كلي) يشملها وتندرج فيه، فتكون بذلك شواهد له وأمثلة وصورًا[٢].

بذلك يتبيّن الفارق واضحًا ما بين الاستنباط والاستقراء، ليتحقق ضبط كل واحدٍ منهما، ومعرفة مجاله واستعمالاته.

ثم إن منهج الاستقراء يفيدنا في كون الظواهر التي لم نختبرها بعد هي بواسطة الاستقراء تشابه الظواهر التي اختبرناها، وهكذا الحال بانتظام دائم ومستمر[٣].

نعم، إن من مباحث الاستدلال المهمة؛ الاستقراء، والذي يعد استعماله في العلوم عمومًا، وفي العلوم الشرعية بشكلٍ خاص؛ أحد مصادر القواعد تأسيسًا أو ترجيحًا أو نقدًا وتصحيحًا[٤]. فتتوضح بذلك ما للاستقراء من

(١) ظ: الصدر، محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء، طبعة المؤتمر العالمي للإمام الصدر ﷺ، مطبعة شريعت، قم - إيران، ط٢، ١٤٢٧هـ: ١٧.

(٢) ظ: النقاري، حمو، معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٦م: ٥٥.

(٣) ظ: كون، توماس، بنية الثورات العلمية، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ١١.

(٤) ظ: الزاهر، محمد أيمن، الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الأول، ٢٠١٣م: ٤٤٩.

أهمية كبيرة في مجمل التأسيسيات، وبالخصوص التأسيسيات التشريعية، وبالأخص منها مسألة القواعد وكيفية بنائها.

نعم، فلقد أشير إلى أنه بين الاستقراء والاستنباط نقطة التقاء في دور ومرحلة الانتزاع، إذ المعقولات الثانوية في مثل الأمور الكلية تأخذ وجودًا حركيًّا في ابتداء الانتزاع وأمرًا ثابتًا بعد الانتزاع[١].

إذن فإن هناك موارد التقاء وموارد افتراق ما بين الاستقراء والاستنباط، سواء أكان ذلك في دور ومرحلة (الانتزاع) أم غيره، إلَّا أننا لن ننفي وجود موارد التقاء وموارد افتراق، بل هي مهمة، ويجب فهمها وتمييزها جيدًا.

نعم، يشير الشيخ محمد رضا المظفر إلى دور الاستقراء المهم بقوله: «والاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلية وقواعدنا العامة؛ لأن تحصيل القاعدة العامة والحكم الكلي لا يكون إلَّا بعد فحص الجزئيات واستقرائها»[٢].

إن تأسيس القواعد، يقع ضمن دائرة المعرفة البرهانية، ذلك لأنها قضايا يقينية نظرية، فهي تشكل الأساس للمعرفة، والتي قسّمها العلماء إلى ستة قضايا هي: الأوليات، والمحسوسات، والتجريبيات، والمتواترات، والحدسيات، والفطريات. والتي تسمى بـ(القضايا اليقينية الرئيسية)؛ والتي تشكل المنطلقات الأولية لليقين في المعرفة البشرية، وتضع بداية للتسلسل في استنتاج القضايا بعضها من بعض[٣].

---

(١) ظ: الخاقاني، محمد محمد طاهر آل شبير، إبداع الاجتهاد، مركز الاستنباط الفقهي والأصولي، النجف الأشرف - العراق، ط١، ١٤٣٨هـ: ١٥١.

(٢) المظفر، محمد رضا، المنطق، مصدر سابق: ٣٠٩-٣١٠.

(٣) ظ: الصدر، محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء، مصدر سابق: ٤٧٠.

بهذا يتبيّن ما للاستقراء من أهمية كبيرة ومهمة في بناء وتكوين القواعد، وبالتالي فإن علينا أن نلجأ إلى الاستقراء كذلك في بناء وتكوين قواعد التفسير، وبالخصوص المصطادة منها، والتي لها دور في فهم النص القرآني، وبالتالي الرقي بالعملية التفسيرية، والارتقاء بفهم المفسر كذلك.

فوائد القواعد العلمية والعملية

من اليقين أن يكون للقواعد فوائد (علمية) و(عملية) وإلَّا فما الداعي لها أصلًا، ومن دون ذلك إما أن تكون لغوًا أو ترفًا لا فائدة منه.

فالقاعدة مضافًا إلى أنها قائمة على الإجمال والاختصار، والإحاطة بالمعلومة العلمية، والاحتواء على الكيان العلمي، وتوفيرها للجهد والوقت، فإن لها فوائد كثيرة، تارة بصورة مباشرة، وتارة بصورة غير مباشرة، لكن الكتب والمؤلفات التي ذكرت القواعد لم تذكر لنا فائدة القاعدة بما هي قاعدة، كما لم تبيّن لنا أسس وضوابط التقعيد، ونحن نقول: إن من الفوائد التي تحققها لنا القواعد هي:

أولًا: الضبط والنظم:

إن فائدة القاعدة هو: ضبط الأمور المنتشرة المتعددة ونظمها في سلك واحد مما يمكّن من إدراك الرابط بين الجزئيات المتفرقة[1].

ذلك لأن النظام عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين التي تربط بين

(١) ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.

أجزاء ومكونات شتى حتى تجعلها وحدة مستقرة تُرى على هيئة منظومة متكاملة[١]، يطلق عليها القاعدة، وذلك من خلال ضبطها للأمور المشتتة المتكثرة.

ثانيًا: سهولة الحفظ:

إن من فوائد القواعد أنها تسهيل حفظ الفروع، وتغني العالِم عن حفظ أكثر الجزئيات[٢]. ذلك لأنها الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها[٣].

فالقاعدة ولكونها تركّز على الكليات؛ يسهل من خلالها حفظ أسس الجزئيات بدل حفظ جميع الجزئيات لصعوبته.

ثالثًا: الابتعاد عن التناقض:

فمن فوائد القواعد هو: تجنُّب التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية[٤]. وذلك لأنها تضبط جميع الجزئيات التي تندرج تحتها بشكل علمي رصين[٥].

إذ إن للقاعدة فائدة مهمة من مجمل فوائدها وهي إبعاد شبهة ووهم التناقض الحاصل من تزاحم الجزئيات في العقل العلمي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فإنها تأتي لإبعاد هذه الشبهة، ولرفع التناقض الموجود أو

---

(١) ظ: بدران، مصطفى، المنظومة العددية في القرآن العظيم، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٨٨م: ٩.

(٢) ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.

(٣) ظ: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ٤١.

(٤) ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.

(٥) ظ: الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، مصدر سابق: ٣: ٥٣١.

المتصور، فلربما هو ليس تناقضًا حقيقيًّا، بل متوهّمًا، فضلًا عن رفعها للتناقض الحقيقي أن وجد.

رابعًا: الإعانة في مجال العلم والمعرفة:

إن للقواعد فائدة في إعانة العالِم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدّمون[1].

فمن خلال القاعدة التي لها سعة كبيرة يمكن اكتشاف أشياء لم يوردها العلماء، لكن وبقابليتها على التمدد ضمن مواردها يمكن ذلك وبسهولة، لتفتح بابًا للإبداع أو للالتفات إلى ما لم يُلتفت إليه العلماء الأولون.

خامسًا: الربط الكلي ما بين القاعدة والكليات الأخرى المشابهة:

إن التقعيد والمنهجية والمصطلح يتصفون بالكلية، إلَّا أن الكلية في القاعدة ثابتة في ميدان المعرفة لا تتغير وشاملة لا تتبعض، بينما الكلية تلحق المنهج إذ توسل به كل الباحثين في ميدان واحد، أما المصطلح فيأخذ كليته من عدد الأفراد المندرجة تحته عند صياغته الصياغة الكلية الصحيحة.

نعم، إن القواعد تارة تندمج مع المنهج والمصطلح، وتارة تنتقل منه أو إليه، ومن تلك الانتقالات، وهذه من الفوائد المهمة، ويمكن تصورها بصورتين هما:

أ- الانتقال من القاعدة إلى المنهج:

إن هذه صورة مهمة من صور الانتقال العلمي المفيد، فعندما تعجز

(١) ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.

القاعدة الواحدة عن الحل تتضافر القواعد ذات النسق الواحد، فتشكّل نسقًا مركّبًا من ذاتها هو المسمَّى بـ(المنهج). فالمنهج هو تركيب نسقي أعلى لمجموعة من القواعد ذات الطبيعة المشتركة أو المجتمعة على قاسم مشترك معّين[١].

وذلك واضحٌ وجلي في الانتقال إلى منهج (الاجتهاد)، ذلك أن الاجتهاد تركيب نسقي أعلى منظم لقواعد شتى. فالاجتهاد إذن إعمال منظم وممنهج لجملة قواعد، وهذه القواعد في نسقها الوظيفي تُشكّل عملية مركبة، هي: (منهج الاجتهاد).

إن المنهج والمصطلح هما وجهان لعملة واحدة، فلا يحسن الحديث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، إذ إن كل واحدٍ منهما شاهدٌ على وجود الآخر، وباعثٌ على ظهوره، كما لا يعتبر تقرُّب أحدهما من الآخر تقرُّبًا يوحي بالاستجداء أو الأخذ دون عطاء، وإنما هو تقارب يقوم على أساس من وجود المصلحة المشتركة التي تفترض فيما بينهما نوعًا من التكامل[٢].

من المهم معرفة بأنه لم يُفَرق في المناهج العلمية الحديثة بين (المنهج) و(المصطلح) وذلك لأهميتهما، ولعنصر الاشتراك المعرفي فيما بينهما، فعلينا علميًّا ومعرفيًّا أن نفرق بينهما التفريق العلمي الصحيح، فضلًا عن كونهما مهمين جدًّا في عملية البناء المعرفي.

---

(١) ظ: القرشي، عبد الرحيم البشير، المصطلح الشرعي ومنهجية الدّراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد ١٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م: ١٢٣.

(٢) ظ: حسني، جواد، إشكالية المنهج والمصطلح النقدي (ندوة)، مجلة اللسان العربي، الرباط المغرب، العدد ٢٣، ١٩٨٥م: ٢٦٥.

ب- الانتقال من المصطلح إلى القاعدة:

إن هذه صورة أخرى من صور الانتقال، فإن المصطلحات تنتقل من كونها أوصافًا لمفاهيم بسيطة في توظيف المصطلحات إلى سبكها في نسق مركَّب، هو المسمى بـ(القاعدة). لأن المصطلحات أوصاف لمفاهيم بسيطة، فإذا انتقلت الحاجة من العلمية من مستوى البساطة إلى مستوى التركيب والتعقيد؛ عندها يحدث تطوَّر في توظيف المصطلحات، وذلك بسبكها في نسق مركَّب هو المسمى بـ(القاعدة)[١].

ومثال ذلك مورد الإباحة والحظر، إذ على ضوئه تولَّدت القاعدة الأصولية المشهورة: (الضرورات تبيح المحظورات)[٢].

فكان الانتقال من المصطلح إلى القاعدة من أهم الفوائد العلمية والعملية في مجال بناء القواعد، وبالخصوص دور المصطلح العلمي والمعرفي في تكوين وبناء القاعدة، وهذا ما يحتاج إلى مزيد تتبع وتركيز من قبل العلماء عمومًا، وعلماء التفسير بشكلٍ خاص.

بذلك تتوضح فوائد القواعد العلمية والعملية، وما يتعلّق بذلك من خلال ذكرنا لأهم خمس فوائد لها، ويمكن للباحث أن يضيف فوائد أخرى، أو يتوسّع في شرح الفوائد، أو يضع جزئيات وتفريعات لكل فائدة.

---

(١) ظ: القرشي، عبد الرحيم البشير، المصطلح الشرعي ومنهجية الدّراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد ١٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م: ١٢١.

(٢) ظ: الزارعي، عباس علي، القواعد الفقهية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤٣٠هـ: ١: ٣٢.

خصائص القاعدة

إن القاعدة كأي هيكل معرفي لا بدّ لها من خصائص ومرتكزات وميزات تختص بها، حتى يستطيع الباحث من خلال ذلك تمييزها، ويتمكّن العالم من إعطائها مائزًا عن غيرها، كأن يحيطها بخصوصيةٍ اسمية أو استعمالية أو غير ذلك، وهنا سنتعرّض إلى أبرز خصائص القاعدة والتي هي:

أولًا: إنها قضية تركيبية:

ذلك أن التركيب هو جعل الأشياء الكثيرة في نظم واحد، بحيث يطلق عليها اسم (عنوان) واحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض[1]. فالقاعدة تعتبر قضية تركيبية مكونة من جمع الكليات المتحدة، ومن ثم إطلاق مصطلح (عنوان) القاعدة عليها. والتركيب يتضح في (عنوانها)؛ فالقاعدة تصاغ صياغة (جملة) وليس صياغة (مفردة) واحدة، وكذلك يتضح التركيب فيما تحتويه من مصاديق وتطبيقات لها.

ثانيًا: إنها قضية كلية أو تشتمل على الحكم الكلي بالقوة:

لقد قُيِّدت القاعدة بكونها (حكم كلي)، والمراد بذلك: أن القاعدة لا

(١) ظ: الجرجاني، الشريف، التعريفات، مصدر سابق: ٢٢٦.

ترتبط بجزئية واحدة، بل بعدة جزئيات، وهذا معنى الكلية في حكمها[١]. ذلك أن مجموع الكليات المتحدة هو الذي ساهم ببناء القاعدة.

من أجل ذلك قالوا بأن القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، كانطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه[٢].

فإن اختلفت الجزئيات سيؤدّي ذلك إلى صعوبة أو انعدم بناء وتكون القاعدة، ذلك أن قوام القاعدة هو الجزئيات المتشابهة.

نعم، إن القاعدة تتصف بالكلية لكونها تشتمل على حكم كلي جامع لكثير من الفروع والجزئيات، والأصل في القاعدة الاطراد والكلية؛ أي إنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها[٣]. فإن خاصية الكلية تعتبر من ذاتيات القاعدة، ومن دونها لا يمكن إطلاق مصطلح القاعدة عليها.

إن الكلية في القاعدة تجعل من القاعدة قضية تصلح أن تكون كبرى في قياس الصغرى سهلة الحصول، حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل؛ لأن القاعدة إذا لم تتحقق فيها الكلية فلا بدّ من أن تتحقق فيها الأغلبية فتكون النتيجة ظنية[٤]. فشرط الكلية في القاعدة هو شرط ركني ليتم بذلك البناء القواعدي الصحيح، وفق الخصائص الصحيحة للقاعدة.

---

(١) ظ: الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مصدر سابق: ٤٨.

(٢) ظ: المصطفوي، محمد كاظم، القواعد الفقهية، مطبعة أميران، قم، ط١، ١٤٢٤هـ: ٩.

(٣) ظ: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، الموافقات، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ: ١: ٧٥.

(٤) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٧٣.

يقول أرسطو: تعود المعرفة بجميع الأشياء ضرورة إلى من يملك أعلى درجة من العلم الكلي[١]. لأن أرسطو يقول: كل العلوم تعود للكلي، أو: للكلي تعود جميع العلوم.

إن هذا الحكم الكلي تارة هو موجود بالفعل، وتارة هو موجود بالقوة، لذلك فإن جملة من المختصين قالوا: «تختص القاعدة بأنها تشتمل على حكم كلي بالقوة، ويُستخرج منها بالفعل عند ورود الوقائع والجزئيات»[٢].

نعم، إن شرط القاعدة أن تكون كلية، ولا يخالف ذلك أحد إلَّا ما يقع تحت مقولة الـ(قيل).

لكن هنا سؤال هو: كيف نحل إشكال قولهم: القاعدة الجزئية؟

يقول التهانوي (ت ١١٥٨هـ): «اعلم أن الأطباء يقسّمون القاعدة بالنسبة إلى قاعدة أخرى فوقها أو تحتها، إلى كلية وجزئية، ويعنون بالجزئي الإضافي؛ لأن الكلية مأخوذة في تعريف القاعدة، فلا يُتصور كونها جزئية حقيقية، ويريدون بالقاعدة الكلية تحتها قاعدة، وبالقاعدة الجزئية قاعدة فوقها قاعدة، مثلًا قولهم: علاج كل مرض بالضد قاعدة كلية يندرج تحتها قواعد جزئية كقولهم: علاج الغب الخالص بالتبريد، وعلى هذا فقس»[٣].

فالقاعدة إذن شاملة لجميع جزئيات موضوعها، شمولًا يعم ما إذا كانت تلك الجزئيات موجودة في الذهن، أو في الخارج، كل ذلك واضحٌ

(١) ظ: الخويلدي، زهير، معانٍ فلسفية، مصدر سابق: ١٥.
(٢) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م: ١٥.
(٣) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٣: ٥٠٧.

وجلي من خلال وصفها بـ(الكلي) عند تعريفها، وبذلك يخرج كل ما يساوي أو أقل من ذلك عن الوصف المذكور.

ويقول التهانوي مرة أخرى: «كل إنسان حيوان يشتمل بالقوة على أحكامها، فتقييد الأمر بالكلي للاحتراز عن القضية الجزئية والشخصية، فإنها لا تسمّى قاعدة. ووصف الأمر الكلي بالانطباق المذكور والاستعمال عند التعرف للإشعار إلى حيثيتين معتبرتين في مفهوم القاعدة، أي من حيث إنه ينطبق على جزئيات موضوعه، وصالح للاستعمال عند طلب معرفتها منه، فالحيثية الأولى لإخراج الأمر الكلي عن تعريف القاعدة، إذا أخذ بالقياس إلى أحكام جزئيات ما يساوي موضوعه أو أعم منه، كقولنا: كل ناطق إنسان، وبالقياس إلى هذا: الضاحك إنسان، وبالقياس إلى أن هذا: الحيوان إنسان، فإن أمثال تلك القضايا لا تسمّى في الاصطلاح أصولًا وقواعد بالقياس إلى تلك النتائج وإن كانت مبدًا لها»[١].

إذن فإن تقييد الأمر بـ(الكلي) هو قيد احترازي، ذلك أن القيود الاحترازية يؤتى بها لمنع دخول أشياء لا يراد لها الدخول، لأنها لو دخلت لأخرجته عن أصله، ولما بقي للشيء المبحوث أي قيمة تُذكر.

بهذا الصدد يقول الأستاذ محمد علي الرضائي: «إن القاعدة هي الوسيلة الوحيدة الكلية التي بمقدورها استنباط المعنى لكل جزئية من جزئيات موضوعها، ودخولها في التفسير يحقق الكشف والضبط التام للمسائل الجزئية»[٢].

---

(١) التهانوي، مصدر سابق: ٣: ٥٠٦.

(٢) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق، ص٢٢٤.

إن القاعدة هي أمر كلي، أي: جمع الكليات بعد أن وحّد جزئياتها ضمن سياق واحد مشترك، فتنظّم وتقنّن، ولا حكم للحس في الكليات[١]، والكلية تعرض للمفهومات في العقل[٢]، بذلك تكوّن القاعدة أمرًا كليًّا، وللكلي أو للكليات دور في تكوينها، أو أساس في إطلاق لفظ (القاعدة) عليها.

فالقاعدة كلية من حيث انضواء جميع جزئياتها تحتها، كانضواء جزئيات وأجزاء الكلي تحته[٣]. ذلك أن القاعدة بالنسبة إلى جزئياتها عامة، لعمومية حكم موضوعها[٤]. من هنا جاء إطلاق وصف (الكلية) عليها، لتكون كلية تنطبق على جزئيات موضوعها.

ثالثًا: إنها تتميز بالعمومية:

إن القاعدة لا بدّ أن تتميز بالعمومية، وذلك عن طريق وجود أدوات العموم فيها، وما يدل على عمومها وكليتها، ذلك أن ميزات القواعد الإنسانية أن يشار لعموميتها بأدوات العموم، أما القواعد القرآنية فهي ذاتية العموم، فضلًا عن وجود أدوات العموم في كلمات وألفاظ آيات القرآن الكريم.

يقول التهانوي: «تتميّز القاعدة عن الجزئية بأنها غير موجّهة إلى شخص أو أشخاص بذواتهم ولا إلى وقائع معينة؛ فالعبرة بعموم اللفظ. فهي ذات موضوع أو مضمون تتناوله، وهو ما يعبّر عنه بمناط القاعدة»[٥].

---

(١) ظ: شوربا، زينب، الإبستمولوجيا، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ: ١٦٨.

(٢) ظ: عبد اللّه، المولى (ت ٩٨١هـ)، الحاشية على تهذيب المنطق: ٤٩.

(٣) ظ: الخاقاني، محمد شبير، من أشعة الإيمان: ١: ٣٠٨.

(٤) ظ: الحيدري، رائد، المقرر في شرح منطق المظفر، مطبعة شريعت، قم - إيران، ط١، ١٤٢٢هـ: ٢: ٢٧.

(٥) ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٣: ١١٧٦.

إذ مع التخصيص، أو مع محدودية الخطاب زمانيًّا ومكانيًّا سيطلق عليها مصطلح قاعدة من باب التسامح، وهي أقرب إلى القانون المؤقَّت منها إلى القاعدة التي من أساسياتها العمومية.

رابعًا: أنها تصاغ صياغة موجزة:

إن المراد بالصياغة: عملية سبك الشيء وجعله على هيأة وصورة معينة، يُفهم منه الشيء إذا نُظر إلى صورته، فهي كالعنوان للكتاب يُقرأ من خلاله المحتوى، وصياغة الفعل على هيأة معينة تدل على نوع الفعل إن كان ماضيًا أو مضارعًا أو أمرًا[١]. وصياغتها قائمة على سورها، أي سور القضية الكلية[٢]. فلا بدّ في القواعد من أسلوب صياغة خاص، وسبك خاص يتلاءم مع فن التقعيد.

إن القاعدة تصاغ صياغة موجزة محكمة دقيقة تدل على الشمول والاستغراق، فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها، وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ تدل على العموم[٣].

إن ميزة الإيجاز -كما أسلفنا- هي من أهم ميزات القاعدة، فهي تختزل الكثير في القليل من الألفاظ الموجزة الدقيقة، وهي تشاكل البلاغة في الإيجاز مع الإفادة.

---

(١) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٧٥.
(٢) ظ: الميداني، عبد الرحمن حسن، ضوابط المعرفة، مصدر سابق: ٧٢-٧٣.
(٣) ظ: الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق: ٢: ٩٤٧.

خامسًا: الانطباق الكشفي (الكشف):

إن قيد الانطباق في القاعدة على كل جزئية من جزئيات موضوعها يكون من خلال سريان الحكم إلى تلك الجزئيات لغرض الكشف عنها[١]. فإن صفة العموم في القاعدة القانونية لا تعني ضرورة انطباق هذه القاعدة على كل فرد من المجتمع على سبيل المثال، وإنما تعني أنها تتضمن خطابًا موجّهًا لكل فرد تتوفر فيه شرط انطباقها[٢]. أي بما لها من قابلية على الانطباق الكاشف عن مطابقة ذلك الفرد لموارد أو جزئيات القاعدة.

سادسًا: الانتماء إلى علم ما (التحيُّز):

إن الانتماء والتحيُّز مهم جدًّا في القواعد، ذلك أن القاعدة هي ما تضبط مسائل العلم، وينبغي أن يكون موضوعها هو موضوع المسألة، وموضوع المسألة هو موضوع العلم، فلا بدّ من أن تنتمي القاعدة بموضوعها وحكمها إلى علم معيّن. فالقاعدة التي لا تنتمي إلى علم لا تُعدّ قاعدة يقينية الإنتاج عند الاستنباط منها[٣]. إذ ليست القضية عفوية، ولا اعتباطية، فلا بدّ من انتماء القاعدة إلى علم معين، وإلّا فهي لغو محض، أو خارجة عن بحث العلوم، فإن لكل علم قواعده، فإن كنا نركّز على وجوب وجود قواعد لكل علم، فإننا كذلك نمنع استخدام قواعد علم لعلم آخر من دون أي وجه علمي، ومن قِبل غير المختص، أو من لا يحسن اللغة عمومًا، أو لا يحسن لغة العلم بشكلٍ خاص.

(١) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٧٥.

(٢) ظ: الحسن، مالك دوهان، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، ط١، ١٩٦١م: ١٤.

(٣) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٧٨.

إن هذه الخصائص الستة هي أهم خصائص القاعدة التي تختص بها القاعدة بما هي قاعدة، والتي تسري في كل قواعد العلوم، لكن هذه الخصائص يمكن زيادتها، ويمكن التوسُّع بها، ويمكن دراستها من جوانب أخرى، إلَّا أننا ركزنا على المهم والمشترك والمفيد، ولم نتعرّض لغير ذلك، فالمهم هو الإفادة، وليس مجرد الكتابة فقط.

أهم ميزات القواعد

إن للقواعد ميزاتها الخاصة التي تتميّز بها، وهي ميزات مهمة جدًّا، وسنتطرق إلى استعراض ثلاث ميزات مهمة فيها هي:

أولًا: الميزة الزمانية:

إن للزمان دورًا مهمًّا في نشأة وبناء القاعدة، فالقاعدة وإن كانت من حيث التكوين الذهني سابقة للعلم المندرجة فيه، إلَّا أنها تأتي متأخّرة عنه زمانيًّا من حيث الإطلاق القواعدي العلمي الحقيقي. فإن القواعد تأتي متأخّرة زمنيًّا عن علومها تدوينًا وإن كانت تسبقها تكوينًا[١]. فتكون القواعد نتيجة بعدية للفعل أو للعلم المؤسّس لها.

لذلك قيل: إن إنضاج النظريات يكون أحيانًا كثيرة نتيجة بعدية للأفعال المؤسّسة في بادئ الأمر[٢].

ولو طبقنا الميزة الزمانية على النص القرآني، وذلك في شأن استخراج

(١) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٨٣.

(٢) ظ: أورو، سيلفان، مسألة أصل اللغات، ترجمة: ناديا العمري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٣م: ١٠٨.

القواعد منه، وأهمية ذلك في تحقق الفهم زمانيًّا يمكن القول: إن النص يأتي لزمانه، وبلغة المعاصرين له والمخاطبين به، ولا يمكن أن يكون مجردًا من أدوات اللغة ومصطلحاتها واستعمالاتها للألفاظ في الظرف الذي يأتي به زمانًا ومكانًا، ولذا لا بدّ من الرجوع إلى أدب زمان النزول لمعرفة الكثير من أساسيات لغته، وكشف المزيد من معانيه، وقد كانت تلك طريقة المفسرين القريبين من زمان نزول القرآن الكريم، وهذا سيكون من باب أولى لمن جاء بعدهم، وابتعد عن زمان النص[1].

إن هذه الميزة تعطينا عدة فوائد منها:

١- الاهتمام بالظرف الزماني للنص.

٢- معرفة العرف الخاص، دون الخلط مع أعراف أخرى مغايرة.

٣- أن يكون التأسيس القواعدي بعد معرفة أسس العلم أو أسس اللغة المراد تأسيس قاعدة لها.

فإن اهتم المفسر بذلك، فإنه سوف يفسر وفق هذا المبنى العلمي الصحيح، ولا يعقل أن يمارس عملية الإسقاط المخل، أو الالتقاط المجحف في عمله التفسيري، لأن كليهما سيقوده للخطأ في النتائج.

ثانيًا: الميزة العلمية:

إن الميزة العلمية تعد من أهم ميزات القواعد، ذلك أن أهمية القواعد تأتي من خلال ضبطها لمسائل العلم، ومعرفة ذلك بأخصر الطرق وأسهل

(١) ظ: الأمين، إحسان، منهج النقد في التفسير، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ١٣٢.

العبارات وأيسرها. فإن غاية القواعد هي ضبط مسائل العلم[١]. وذلك من خلال إعانة العالِم على معرفة أحكام الوقائع العلمية التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون[٢]. فإن ضبط مسائل العلم، ومعرفة الأحكام العلمية، هي من أهم ميزات القواعد، والتي تندرج ضمن الميزة العلمية لها.

ثالثًا: الميزة التحقيبية:

أي ضمن رؤية تحقيبية واضحة ولو إجمالًا لتتكون لدينا صورة واضحة له، ولكي نفهم ما مرّ به من تغيرات زمانية، ولنتعرف على الأسباب التي لعبت دورًا هامًّا في وصوله إلى المعنى الحالي المتداول[٣].

إن المراد بالتحقيب هو التتبع التاريخي، ورصد المراحل التاريخية التي تتكون من حقب زمانية متعاقبة، ومعرفة التغيرات التي مرت على العلوم من خلال رصد قواعدها وما مرت به من تطوّر أو تغيّر توسّعًا أو تضيّقًا.

نعم، إن ولادة قواعد علم المنطق واضحة تاريخيًّا، حيث أوجدها باتّفاق كل المؤرخين (أرسطو طاليس) في حقبة زمنية بين ٣٨٤ ق. م ٣٢٢ ق. م. وأما قواعد علم أصول الفقه وإن اختُلف في واضعها أو مصنفها فهي تاريخيًّا محصورة في القرنين الثاني والثالث الهجريين، أما القواعد النحوية، فقد بدأ وضعها على أيدي أبي الأسود الدؤلي (ت ٦٩هـ)، وهذه من المسلمات التاريخية، وانتهت لتكتمل على يد الخليل الفراهيدي (ت ١٧٠هـ). أما علم الكلام، فلم يرصد التاريخ له واضعًا ولا تاريخًا، سوى

(١) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٨٨.
(٢) ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١١٤.
(٣) ظ: العتابي، ليث، الأدوات المعرفية، دار الولاء، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ١٩٩.

ما ذُكر عنه أنه كان مسائل تُثار بين اليهود والنصارى والمجوس حول قضايا عقائدية، وإن أكثر هذه المسائل انتقلت إلى المسلمين بعناوينها وأطروحاتها السابقة من دون تغيير[١].

إننا نجد في الكتب المختصة بكل علم تاريخ قواعده، ونشأتها، وتطوّرها، فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما تتنازعه مذاهب مختلفة، إلَّا أنه ورغم ذلك فإن لكل فريق طرقه التي يؤمن بها، وهذا نظريًّا شيء مهم في الوقوف على تاريخ القواعد، وما مرّت به من تحوّلات وتغيّرات، ومهم كذلك في إعطاء أهمية للميزة التحقيبية التاريخية في كل العلوم عمومًا، وفي القواعد بشكلٍ خاص.

(١) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٨٨-٨٩.

القواعد: فروقات ومقارنات مهمة

إن بيان جملة من الفروقات لمصطلحات قد اختلطت عند البعض مع القواعد لهو أمرٌ مهم جدًّا، إذ إن علينا أن نبيّن جملة من هذه الفروقات، وبالخصوص مع بيان المصطلحات التي وقع فيها الإشكال واللبس، وهذه الفروقات والمقارنات هي:

أولًا: الفرق بين القواعد والضوابط:

لقد اختلف أهل العلم والنظر في مسألة التفريق بين القواعد والضوابط من عدمه، ذلك أن قسمًا منهم قال بوجود الفوارق، والقسم الآخر لم يقل بذلك، وهنا لا بدّ من أن نتطرق لكلا الاتجاهين، وهما:

أ- الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه وجوب التفريق بين (القواعد) و(الضوابط)، وذكروا جملة لأهم الفروقات بينهما، وهي[1]:

(١) المقري، أبو عبد اللَّه (ت ٧٥٨هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد اللَّه بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ: ١: ١٠٨، والسبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير، مصدر سابق: ٣١، والبورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: ٢٠.

١- القاعدة تجمع فروعًا في أبواب شتى. والضابط يجمعها باب واحد، وعليه فالقاعدة أوسع من الضابط.

٢- الخلاف الواقع في الضابط من حيث قبوله أو ردّه أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة. لأن القواعد يقع الخلاف في بعضها غالبًا على مستوى التفاصيل لا على مستوى الأصل. أما الضوابط فيقع الخلاف كثيرًا في أصولها. وذلك لكونها محدودة، فهي كالأجزاء بالنسبة للقاعدة.

٣- أن المسائل التي تشذّ عن القواعد وتُستثنى منها أكثر بكثير من المسائل التي تشذّ عن الضوابط. لما مضى من سعة القواعد وضيق مجال الضوابط.

فتبيّن بأن الاتجاه الأول يُفرق ويُبيّن الفروق ما بين (القواعد) و(الضوابط)، فالقاعدة شيء، والضابطة شيء آخر.

ب- الاتجاه الثاني:

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيذهبون إلى عدم التفريق ما بين (القواعد) و(الضوابط) فعرفوها به، وعرفوه بها[1]. وهنا سنذكر بعض هذه الآراء للاستدلال بها على هذا الرأي وهي.

١- قال البركتي (ت ١٣٩٥ هـ) في كتابه (قواعد الفقه) معلّقًا على قول ابن نجيم الحنفي في التفريق بينهما: «أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على

(١) ظ: الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٧م: ١٩٥، والزيات، أحمد، المعجم الوسيط، مصدر سابق: ٢: ٧٤٨.

كل من القاعدة والضابطة (القاعدة) ولا مشاحَّة في الاصطلاح»[١].

فجعلهما شيئًا واحدًا ولم يفرّق بينهما، لكن السؤال: هل انهما لفظان مترادفان، أو لفظان متساويان؟

فهذا ما كان عليه توضيحه للقارئ، وذلك بحق ما يجعله عالمًا، ويحق حينها قبول قوله، وذلك بعد توضيح مبناه، ووجهة نظره في هذا المورد.

٢- قال الرهاوي الحنفي (ت بعد ٩٤٢هـ): «واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته، ليعرف أحكامها منه»[٢].

وهنا -أيضًا- نقول: هل بسبب الترادف، أم بسبب تأدية المراد؟ وشتان ما بين الأمرين، فليس كل ما أدّى المراد هو متشابه أو متّحد مع غيره!

بعد ذلك توضّح للقارئ الخلاف ما بين الاتجاهين، إذ إن الأول يورد الفوارق ويقرّ بوجودها، والآخر يعتبرهما شيئًا واحدًا، مع العلم بأن كلا الاتجاهين لم يوضّحا لنا أسباب ذلك، ومدى علمية القضية.

ثانيًا: الفرق بين القواعد التفسيرية وعلم التفسير:

إن هناك من فرَّق ما بين قواعد التفسير وعلم التفسير، وهناك من لم يُفرِّق؛ إذ لم يقبل أن يكون للمقسم اتحاد مع القسم، أو يكون للأقسام اتحاد

---

(١) البركتي، محمد عميم (ت ١٣٩٥هـ)، قواعد الفقه، مطبعة الصدف، كراتشي - باكستان، ط١، ١٤٠٧هـ: ٥٠.

(٢) الرهاوي، يحيى بن قراجا (ت ٩٤٢هـ)، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، حاشية الرهاوي، دار سعادت، القاهرة - مصر، ١٣١٥هـ: ٢٠.

مع القسم وأصل التقسيم، ذلك أنها جزئياته المتفرّعة عنه.

مع ذلك فإن الشيخ المازندراني يقول: «تكون نسبة القواعد التفسيرية إلى علم التفسير من قبيل نسبة القواعد الأصولية إلى علم الفقه. فكما أن القواعد الأصولية تقع نتيجتها في طريق استنباط الأحكام الفرعية الشرعية، فكذلك القاعدة التفسيرية تقع نتيجتها في طريق استنباط مراد اللَّه واستظهارها من الآيات القرآنية»[١].

فعند الشيخ المازندراني القاعدة التفسيرية تقع نتيجتها في طريق استنباط مراد اللَّه تعالى من الآيات القرآنية بواسطة علم التفسير.

وهذا قد يُرد ولا يُقبل إن كانت أقسامًا تتفرّع على مقسم، ولا يُقبل إن كان التفريق بسبب النظر إلى جهة دون غيرها، فالتفريق (الجهوي) وارد جدًّا، وهو لا يغيّر أصل الشيء المنظور له، إذ إن له زوايا وجهات متعدّدة ومتكثّرة.

ثالثًا: الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القرآن:

لا بدّ أن نقف هنا عند مورد التفريق ما بين (قواعد التفسير)، و(علوم القرآن)؛ إذ إن الأهمية كبيرة لهذين العلمين، ووضع آلية للتفريق بينهما مهم جدًّا، من أجل الفهم، وكذلك من أجل عدم التداخل.

قال خالد بن عثمان السبت: «تعتبر قواعد التفسير جزءًا من أشرف وأهم العلوم القرآنية، والنسبة بينهما هي الجزء إلى الكل. هذا وقد تطلق (قواعد التفسير) على جملة علوم القرآن، وهذا إما أن يكون من باب إطلاق

(١) المازندراني، علي أكبر السيفي، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط٣، ١٤٣٦هـ: ١٦٤.

الجزء على الكل، وإما لكون علوم القرآن والكتب المصنّفة في ذلك تشتمل على قواعد كثيرة من قواعد التفسير منثورة في أبوابه المختلفة. والخلاصة أن (علوم القرآن) هي عبارة عن جميع العلوم المتعلّقة بالقرآن من وجوه شتى، أما (قواعد التفسير) فالمراد بها تلك الكليات والضوابط المخصوصة»[١]. فقواعد التفسير إذن هي -عند خالد بن عثمان السبت- جزء من علوم القرآن الكريم.

يؤيّد ذلك محمد علي الرضائي إذ يقول: «صرح بعض الباحثين في هذا المجال بأن قواعد التفسير جزء من علوم القرآن، وهذا لا يمنع من اعتبارها علمًا مستقلًّا ولو بصورة تدريجية في العصر الحاضر»[٢]. وهو يقصد ببعض الباحثين خالد بن عثمان السبت نفسه، ولم يدلّنا الأستاذ الرضائي على قائل غيره، وبذلك يكون هذا القول وجهة نظر فردية قابلة للنقد.

إن هذا الكلام أو نوع التفريق لا يعني الانفكاك والتباعد، بل هو من باب إعطاء المجال لعلم قواعد التفسير أن يكون له كيان وأسس، وهذا غير ممنوع ما دام الأساس هو خدمة القرآن الكريم، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إن هناك خصوصيات لعلوم القرآن، مضافًا لها أن هناك من جعل التفسير خارج علوم القرآن، فجعل منه علمًا مستقلًّا بحدِّ ذاته، حينها لا تكون أي علاقة ما بين قواعد التفسير وعلوم القرآن إلَّا من باب الاشتراك في الموضوع، وهو خدمة النص القرآني كما أسلفنا.

---

(١) السبت، خالد، قواعد التفسير جمعًا ودراسة، مصدر سابق: ٣٣.

(٢) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٣.

رابعًا: الفرق بين القواعد القرآنية وقواعد التفسير:

من خلال استعراض (التعريفات) الخاصة بـ(القواعد القرآنية)، ومقارنتها بـ(تعريفات) ما يقابلها من (قواعد التفسير) تظهر لنا جملة من الاختلافات الجوهرية المهمة، والتي لا بدّ من الالتفات لها حتى لا يقع الباحث في اللبس والتداخل والخلط والخطأ، ومن تلك الفوارق ما ذكر في البحوث المختصة، والتي هي:

أ- الاختلاف في مسألة الثبوت والدلالة:

فقد قيل بأن القواعد القرآنية قطعية الثبوت والدلالة، بخلاف قواعد التفسير[١]. هذا بحسب رأي المدرسة السنية، أما المدرسة الإمامية فالقرآن فيها قطعي الصدور ظني الدلالة من جانب، ومن جانب آخر فإن القواعد القرآنية التي استخرجها إنسان عادي لا تعتبر قرآنية، أو بمعنى أدق لا تعتبر قرآنًا.

إن القرآن ومن حيث النص قطعي الصدور، ومن حيث الظاهر فهو ظني الدلالة[٢]، أما قواعد التفسير فهي أمور كلية يستخدمها المفسر في تفسيره[٣]، وبذلك يتوضّح الفرق ما بين القواعد القرآنية والقواعد التفسيرية من جهة، وما بين القرآن الكريم والقواعد القرآنية من جهة أخرى.

ولو سلّمنا بذلك، فإن ما تقدّم عمومًا يختصّ بالقواعد القرآنية

(١) ظ: المقبل، عمر بن عبد اللّه، القواعد القرآنية، مصدر سابق: ١٢.
(٢) ظ: الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ: ١: ١٤٢-١٤٣.
(٣) ظ: الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، مصدر سابق: ٨٧.

المستخرجة من آيات القرآن الكريم، أما قواعد التفسير فإن جملة مستكثرة منها كانت من وضع علماء التفسير وفق اجتهاداتهم العلمية والعملية.

ب- الاختلاف في المادة المبحوثة:

فقد قالوا: إن مادة القواعد القرآنية من الآيات القرآنية، هي بخلاف قواعد التفسير[١].

ذلك أن قواعد التفسير قد تتعرّض لأسس لغوية أو بلاغية أو فقهية أو أصولية أو منطقية، ثم تعرّج على الآيات لتفسيرها بهذه الأدوات الطريقية، بينما القاعدة القرآنية أصلها قرآني وتطبيقها قرآني أيضًا، بعد ذلك يُستفاد منها في مسائل عقائدية أو أخلاقية أو تشريعية.

نعم، قد تتداخل قواعد التفسير مع قواعد أصول الفقه وقواعد آداب اللغة العربية، ومع قواعد المنطق، وغيرها، وهذا يعني أن بعض القواعد قد تُعد أصولية وتفسيرية في آن واحد[٢]. وهذا ما أطلقوا عليه بـ(القواعد المشتركة)، والتي سنوضّحها في مبحثها الخاص بها.

إن القواعد القرآنية مادتها وأساسها الآيات القرآنية فقط، بينما قواعد التفسير مادتها تأتي من القرآن الكريم ومن غيره كالسنة واللغة وباقي العلوم، إلَّا أن أساسها يبقى خاصًّا بالقرآن الكريم.

جـ- الاختلاف في التأمل والاستنباط:

فقد قالوا: إن القواعد القرآنية لا تحتاج إلى تأمل واستنباط كالذي

(١) ظ: المقبل، عمر بن عبد اللَّه، القواعد القرآنية، مصدر سابق: ١٢.
(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٢.

تحتاجه قواعد التفسير[١].

ذلك أن قواعد التفسير هي: «قوانين كلية تُطبّق على مصاديق وجزئيات الآيات القرآنية، وعن طريقها يُعرف تفسير القرآن، وأن علاقتها بالتفسير كعلاقة علم المنطق بالفكر، فهي تمنع الإبهام الذي قد يحصل»[٢].

إن قواعد التفسير تحتاج إلى مزيد تأمل وإلى زيادة علم من أجل استنباطها من مصادرها الأساسية والتي من أهمها القرآن الكريم.

أما القواعد القرآنية وبالخصوص في الآيات الواضحة فلا تحتاج إلى ذلك، بل هي بسيطة بينة واضحة، توضع كأساس في السلوك، أو يستفاد منها في مجال العقيدة والتشريع.

د- الاختلاف في الاستفادة:

قالوا: إن القواعد القرآنية لا تحتاج إلى كبير جهد في كيفية الاستفادة منها، بخلاف قواعد التفسير، فهي تحتاج إلى جهد للاستفادة منها[٣].

فالقواعد القرآنية عملية في مجال التعبُّد والسلوك، ترسم صورة لـ(المستفيد) في جميع المسارات وبصورة واضحة يفهمها كل قارئ بيسر وسهولة كبيرة، أما قواعد التفسير فتحتاج إلى مختص، وإلى عالم بها وذلك لتشعُّب مطالبها، وعدم معرفة تطبيقاتها إلَّا من قبل المختص.

---

(١) ظ: المقبل، عمر بن عبد اللَّه، القواعد القرآنية، مصدر سابق: ١٣.
(٢) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
(٣) ظ: المقبل، عمر بن عبد اللَّه، القواعد القرآنية، مصدر سابق: ١٣.

هـ- الاختلاف من حيث المصدر:

إن القواعد القرآنية مصدرها آيات القرآن الكريم فقط، وبنفس العبارات القرآنية الواردة في القرآن الكريم.

أما قواعد التفسير فمصدرها القرآن والسنة وعلوم أخرى كثيرة قد أوردتها الكتب المختصة بذلك، وسمّتها بالقواعد المشتركة، أي المشتركة مع العلوم الأخرى، وكذلك منها المختص بالتفسير فقط، بذلك يكون مصدرها متنوّع وليس مصدرًا واحدًا فقط.

خامسًا: الفرق بين الأصل والقاعدة:

إن الأصل والقاعدة يشتركان في كون كل واحد منهما أساسًا يُستند إليه في البحث العلمي من جانب، وفي البحث المخصص لكلٍ منهما من جانب آخر، إلَّا أنهما يختلفان في كون كل واحد منهما له وظيفته الخاصة به.

إن الأصل هو ما أُسست عليه مسائل العلم، حيث لا يقوم بحث دون وجوده، فالأصول وجودات يعتقد بها الباحث، ولا وجود لأي بحث من دونها.

أما القواعد فالأمر فيها مختلف تمامًا؛ لأن ما يُبنى على القواعد هي الأسس ومن ثَمَّ المباني التطبيقية.

وهنا للتوضيح نقول:

١- إن القواعد هي (القاعدة) التي تُعد الأولى في وجود الشيء، فهي الأساس.

٢- إن الأصل هو الذي يوضع فوق القاعدة، وهو كالحائط، ويأتي بعد القاعدة ليقوم عليها.

٣- إن المبنى يأتي بعد الأصل، وهو كالسقف الذي يغطي كل البناء.

نعم، لقد وردت بعض الفروق ما بين أصول التفسير وقواعد التفسير هي:

أولًا: من حيث الواجهة:

١- من حيث الواجهة التاريخية: فإنه لا يوجد أحد من المهتمّين بالشأن القرآني أطلق أصول التفسير وأراد بذلك قواعد التفسير.

٢- من حيث الواجهة العلمية: فإن القاعدة هي شيء على أصل، وليس العكس؛ لأن أصول الشيء تختلف عن قواعده، فلأصول أمور مغايرة للقواعد.

ثانيًا: من حيث المحور:

١- المحور اللغوي والاصطلاحي: فإن تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا يختلف عن تعريف الأصل لغة واصطلاحًا.

٢- المحور التاريخي: فإن إطلاق مصطلح (قواعد التفسير) أسبق من مصطلح أصول التفسير.

٣- المحور المقارن: فإن العلوم تختلف عن قواعدها، فمثلًا الفقه شيء وأصول الفقه شيء آخر، فقواعد التفسير غير أصول التفسير.

٤- المحور المنهجي: فإن مواضيع ومنهجية أصول التفسير غير مواضيع ومنهجية قواعد التفسير.

٥- المحور العلمي الحديث: فإن أصول التفسير هي الموضوعات

النظرية، وإن قواعد التفسير هي الأحكام الكلية التي تعين على فهم النص القرآني وتوجيهه وضبطه.

إن هذا ما يمكن أن نورده في الفرق ما بين قواعد التفسير وأصول التفسير، رغم أن هناك من لا يقبل بمصطلح أصول التفسير لعدم إحاطته بالمراد؛ إذ إنه يساوق المبادئ الأولية التصورية، أو يساوق العناصر المشتركة، وبذلك يمكن أن نضع الفروق المهمة والأساسية ما بين المراد بقواعد التفسير، والمراد بأصول التفسير، وما هذه إلَّا ملاحظات علمية على أصحاب الاختصاص الاعتناء بها، والعمل وفقها تجنُّبًا للوقوع في الخلط.

سادسًا: الفرق بين التأصيل والتقعيد:

تثار إشكالية ما بين مفردتي (التأصيل) و(التقعيد)، فهناك من يعتبرهما شيئًا واحدًا، وهناك من يميز بينهما.

نعم، إن التتبع فيهما يعطينا إشارات على أن هناك تمايزًا واضحًا بينهما، ومن المفيد أن نشير إليه.

قال الفائزي: إن «التقعيد غير التأصيل، فالتقعيد وضع والتأصيل صنع، وبهذا يتبيّن أن التقعيد هو: وضع القواعد وتأسيسها على شروط من قبل واضع يرى ضرورة وضعها، أما الأصل فهو مصنوع ومخلوق للأشياء قبل إيجادها، ولكل شيء أصل، وليس لكل شيء قاعدة»[1].

فالتقعيد هو وضع القواعد على وفق شروط أساسية مهمة، لضرورة محورية تم وفقها ذلك الوضع.

(١) الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٨١.

أما التأصيل فهو: أسبق في عملية الوضع، وذلك ليُرجع إليه في عملية الوضع، كونه أصل، وإلى الأصل ترجع الأشياء.

مضافًا إلى اختلافات أخرى أوردتها الكتب المختصة بذلك، فعلى من يريد الاستزادة الرجوع إليها.

سابعًا: الفرق بين القاعدة والقانون:

إن التمييز ما بين القاعدة والقانون، ومعرفة الفروق بينهما أمر مهم لأجل تحقيق الفهم الصحيح، وذلك بسبب الخلط الحاصل عند البعض بشأنهما ولعدم التمييز الحاصل -أيضًا- بين القاعدة والقانون، وعن ذلك نقول:

أ- القاعدة:

إن القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[١].

وعُرِّفت -أيضًا- بأنها: عبارة عن الأصل الكلي الذي ينطبق بنفسه على مصاديقه انطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه[٢].

فالقاعدة إذن هي الشيء المكتشف أثر تقصّي أو استقراءات معيّنة ينتج عنها نتيجة مفيدة قد وصل من خلالها إلى حقيقة ما أو حكم ما، سواء أكان هذا التقصّي كاملًا أم ناقصًا، وسواء أكان لحادثة فردية معينة، أم لحوادث أخرى متكثّرة.

---

(١) ظ: الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق: ١٤٠.

(٢) ظ: المصطفوي، محمد كاظم، القواعد، مصدر سابق: ٩.

ب- أما القانون:

فهو أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف أحكامها منه[١].

ولفظ القانون لغةً: يعني النظام، ويقصد به تكرار أمر معيّن على وتيرة واحدة، حيث يعتبر هذا الأمر خاضعًا لنظام ثابت معلوم.

فكلمة القانون تعبّر عن نوع من النظام الثابت، يتمثّل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين، أي كأنما توجد إحدى الظاهرتين في طرف عصا مستقيمة، وتقابلها الظاهرة الأخرى في نهاية العصا دون إي انحراف.

إن القانون يعبّر عن كل شيء وضعه الإنسان سواء أكان منصفًا أو غير منصف، ناظرًا للجمع أو خاصًّا بفردٍ واحدٍ فقط، وسواءً أكانت فائدته فردية أم جماعية، فعلى الواضع التقنين، وعلى الموضوع له الطاعة والالتزام المستلزم للتطبيق وعدم المخالفة.

ثامنًا: الفرق بين القاعدة والأساس:

أ- الأساس:

قال التهانوي: الأساس: «عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلًا قبله، فالتأسيس خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة، ويطلق عند أهل العربية على خلاف التأكيد»[٢].

إن الأساس يمثّل الابتداء بعملية التشييد، حتى وإن لم يكتمل أو يرتفع،

(١) ظ: الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق: ١٤٠.
(٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ١: ٩٨.

فهو يمثل المبدأ والابتداء والجزء الأول من عملية التشييد، ولذا يعبّر عن المبادئ بالأسس وبالعكس، في دلالة على أن المراد منها واحد.

ب- القاعدة:

ولقد عرّفناها مسبقًا، وبيّنا المراد منها، وهي تعني عملية التشييد للبناء ورفعه، فهي العملية المتحقّقة، بذلك يتبيّن فرقها عن الأساس.

بذلك تتم عملية تبيين وتوضيح جملة من الفروقات ما بين القواعد عمومًا، وقواعد التفسير بشكلٍ خاص، وما بين مشاكلات ومشابهات لها ظاهرًا.

نعم، إن هناك من جعل الأساس أسبق من القاعدة، وهناك من جعل القاعدة أسبق من الأساس، وعلى كلا الأمرين يتبيّن لنا أن هناك فارقًا واضحًا فيما بينهما لا بدّ من التنبُّه له.

القواعد بين المعرفة والعلم

لا بدّ هنا من التأكيد على أهمية مصطلحي المعرفة والعلم من جانب، وكذلك التأكيد على إظهار دور وأهمية مرجعية القرآن المعرفية من جانب آخر، ذلك أن عدم الاعتراف رسميًّا بالدور (المرجعي) للقرآن، ووظيفته المتعدّدة الأبعاد في هندسة (بناء المعرفة)، قد أدّى إلى انفصال مثير للحَيْرة والتعجُّب، بين البنى التحتية للمعرفة الدينية، وهذه هي البنى التي كانت في الحقيقة أطراف في ساحة واحدة، وتجليات لمعرفة كبرى، تبدّلت إلى جزر متباعدة، وأحيانًا إلى جبهات متناحرة[١].

فبعد توضيح (المرجعية القرآنية) يمكن بحث علاقة القواعد القرآنية بمسألتي (العلم)، و(المعرفة)، وذلك لأهمية هذا المبحث قرآنيًّا.

قال الأستاذ علي العلي: «إن دراسة الألفاظ القرآنية المتعلّقة بالعلم والمعرفة تُشكّل لنا هيكلًا أساسيًّا لبناء منهج في المعرفة والعلم عبر الألفاظ الواردة في القرآن الكريم»[٢]. فمن خلال الألفاظ القرآنية الخاصة بالمعرفة

(١) ظ: ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية، مصدر سابق: ١١.

(٢) العلي، علي، العلم والمعرفة في القرآن الكريم، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، العدد١، ربيع ٢٠١٠م ١٤٣١هـ: ٢٣٣ـ٢٣٤.

والعلم تبيّن لنا أهمية البحث عنهما قرآنيًّا، وأهمية مسألتي (المعرفة)، و(العلم) لكي نبحث عنها من جانب، ولنعرف علاقتهما بالقواعد من جانب آخر.

لقد عُرف العلم بأنه هو: «عبارة عن حضور المعلوم لدى العالم، إما حضورًا بالمباشر أو بغيرها»[١]. هذا من حيث تعريف العلم عند المناطقة، أما عند غيرهم فالتعريف يختلف بحسب نوع وطبيعة العلم.

مع العلم بأن هناك آراء قد ذُكرت في شأن تعريف العلم أوردتها الكتب المختصة بذلك[٢].

يقول الراغب الأصفهاني: «العلمُ: إدراك الشيء بحقيقته؛ وذلك ضربان:

أحدهما: إدراك ذات الشيء.

والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيءٍ هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه.

فالأول: هو المتعدي إلى مفعولٍ واحد نحو: ﴿**لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾ [الأنفال/ ٦٠].

والثاني: المتعدي إلى مفعولين، نحو قوله: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**﴾ [الممتحنة/ ١٠]...

والعلم من وجه ضربان: نظري وعملي.

---

(١) السبحاني، جعفر، نظرية المعرفة، تقرير: حسن محمد مكي العاملي، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم - إيران، ط١، ١٤١١هـ: ٣٤.

(٢) ظ: جابر، علي، نظرية المعرفة عند الفلاسفة المسلمين، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٤م: ١٤-١٥.

فالنظري: ما إذا عُلم فقد كَمَل، نحو: العلم بموجودات العالم.

والعملي: ما لا يتم إلَّا بأن يَعمل كالعلم بالعبادات. ومن وجه آخر ضربان: عقلي وسمعي...»[١].

أما المعرفة فهي: «إدراك الشيء بالحواس أو بغيرها، أو إدراك الأشياء وتصورها»[٢].

كما ويقول الراغب الأصفهاني عن المعرفة: «المعرفة والعرفان: إدراك الشيء بتفكُّر وتدبُّر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضادّه الإنكار، ويقال: فلانٌ يعرف اللَّه ولا يقال: يَعلم اللَّه متعديًا إلى مفعول واحد، لما كان معرفة البشر للَّه هي بتدبُّر آثاره دون إدراك ذاته، ويقال: اللَّه يعلم كذا، ولا يقال: يعرف كذا، لما كانت المعرفة تستعمل في العلم القاصر المتوصَّل به بتفكُّر، وأصله من: عرفتُ. أي: أصبت عَرْفهُ. أي: رائحته، أو من أصبت عُرْفهُ: أي: خده...»[٣].

إن العلم والمعرفة كلاهما موجودان في القرآن الكريم، وكذلك مستعملان في آياته المباركة، لكن لا بدّ من تمييز ما لكل واحدٍ منهما من وجود، وما لكل واحد منهما من حيّز خاص بها، وأيّهما هي الأكثر هيمنة، وأيهما الأكثر مدخلية في بناء القواعد عمومًا، وقواعد التفسير بشكلٍ خاص.

إنها عمومًا تساؤلات سنحاول الإجابة عنها وفق منهج متسلسل يضمن تحقق الجدوى المعرفية.

---

(١) الأصفهاني، الراغب، المفردات، مصدر سابق: ٥٨٠.

(٢) صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٢م: ١: ٣٩٢.

(٣) الأصفهاني، الراغب، المفردات، مصدر سابق: ٥٦٠-٥٦١.

القرآن الكريم
والعلاقة بين المعرفة والعلم

أولًا: القرآن الكريم هو الأصل والمرجعية الحاكمة:

إن القرآن الكريم هو الأصل والمرجعية الحاكمة، فهو (المهيمن)، وهو (الحاكم)، وهو كلام رب العالمين للبشرية جمعاء، يهديهم، ويعلّمهم، ويرشدهم إلى خير الدنيا والآخرة، وهو بذلك الأصل في (المعرفة) و(العلم) اللتين نبحث عنهما في علاقة القواعد القرآنية بالمعرفة والعلم.

إن الانطلاق من التسليم بالهيمنة القرآنية هو أمر لا بدّ من الإيمان به، وذلك لأن القرآن الكريم قد بيَّن ذلك صريحًا.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية (٤٨).

هنا مفردتان مهمتان في الآية المباركة المتقدمة، هما: ﴿مُهَيْمِنًا﴾ و﴿فَاحْكُمْ﴾، أي: الهيمنة، والحاكمية، وهي الأساس في الانطلاق بالشمول، الذي يعني العموم القرآني.

وتوضيحًا لذلك قيل: إن نسبة الحاكمية إلى القرآن الكريم تُعدّ استعمالًا يطابق المفهوم الدارج للحاكمية؛ بل ينطبق عليه كلّيًّا بمقتضى أنها تمثّل سلطة هيمنة القرآن المباشرة على الكتب الإلهية، فضلًا عن أبعاد مفهوم الهيمنة القرآني الذي لم يتوقّف عند مسمّى الكتب أو الصحف السماوية فحسب، بل تعدَّى ذلك ليستوعب مضامينها -أيضًا- منتزعًا حقيقة العلاقة بين القرآن الكريم وعناصر الرؤية الكونية له، أي علاقة مع جدلية الغيب والإنسان والكون، يُزاد على هذا رؤية القرآن الكريم للصعيد العقدي والشرعي والأخلاقي عند موازنته مع الكتب السماوية الأخرى فضلًا عن الأرضية[1].

بذلك تتوضّح الهيمنة المرادة، ويتوضّح المراد من (الهيمنة القرآنية)، فهو مهيمن من حيث هو هو، ومهيمن من حيث الكتب السماوية الأخرى.

نعم، إن من معايير خصائص نظرية الهيمنة في القرآن الكريم تضمن منظومة عقدية وأخلاقية وأحكام شرعية تستجيب لمتطلبات الإنسان الأساسية الأصلية فتتطابق والفطرة وتتجاوب وخصيصة الإنسان، فللإنسان قواعد وأُسس فُطِر عليها، ما يوجب أن تكون مفاهيم الكتاب الخاتم تتماشى وتلك الأُسس كقدرة الإنسان على تمييز الحقّ من الباطل بحسب الفطرة،

(١) ظ: الكمالي، طلال، نظرية الهيمنة في القرآن الكريم، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، ط١، ٢٠١٦م: ١٩٠-١٩١.

وفهم الحسن والقبح على وفقها[١]. وغير ذلك من الأمور التي أصبحت أسسًا كان مصدرها هو القرآن الكريم، وبمعنى أدق: الهيمنة القرآنية.

إن الهيمنة القرآنية، وحاكمية القرآن الكريم تتوضّح في المنظومة القرآنية الجامعة لكليات القرآن الكريم، وبالتالي تتوضّح أهمية هذه الكليات في فهم القرآن الكريم، وفي بناء قواعد التفسير، والقواعد المعرفية الأخرى.

ثانيًا: الفرق بين المعرفة والعلم:

لا بدّ هنا من التعرُّض إلى الفوارق العامة ما بين العلم والمعرفة، ليتسنَّى لنا الوقوف عليها، لما لذلك من أهمية في سير البحث.

وعن تبيين الفوارق ما بينهما قيل بأنه يمكن أن يكون ثمَّة عدّة فوارق بين العلم والمعرفة وهي:

١- فعل المعرفة يقع على مفعول واحد، وفعل العلم يقتضي مفعولين، وإذا وقع على مفعول كان بمعنى المعرفة.

٢- إن المعرفة لها تعلّق بذات الشيء، مثاله: تقول مستفهمًا: هل عرفت أباهُ؟ ولا يصح هل علمت أباه؟

أما العلم فيتعلق بأحوال الشيء؛ ولذا يصح قولك لو قلت: علمت أباه صالحًا.

٣- بالمعرفة نميّز المعروف من غيره، وبالعلم نميّز صفاته من صفات غيره. ولذا تقول: عرفت اللَّه، ولا يصح علمت اللَّه.

---

(١) ظ: أيازي، محمد علي، مبدأ شمولية القرآن وإحاطته، بحث ضمن كتاب: دراسات في تفسير النص القرآني، مجموعة باحثين، مركز الحضارة، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٢م: ٢: ١٨٦.

٤- إذا كانت هناك صفات لذات مجهولة عندنا ثم رأيناها حاملة لصفاتها فسنقول بأننا عرفناها، فنستطيع أن نقول: إن المعرفة تكون بالشيء الذي أدركه العقل ثم غاب عنه لفترة ثم أدركه، أو لما عرفه بالصفات فقط ثم شاهده.

٥- إن ضد المعرفة هو الإنكار، وضد العلم الجهل.

٦- إن المعرفة لها حدٌّ محدود وعلامات، منها يتوصّل إلى شيء ليصبح معروفًا، بينما العلم يمكن له الإحاطة التامة بالمعلوم، من الخصوصيات إلى عموميات الشيء، وله أن يُدرك زوايا منه فقط، وبهذا تتفاوت مقادير الرجال.

٧- جاء في التعاريف للمناوي: العرفان كالمعرفة إدراك الشيء بتفكُّر وتدبُّر، فهو أخص من العلم.

٨- إن المعرفة تحتاج لمعرّفٍ دائمًا، بينما العلم ليس كذلك[1].

هنا وبشكلٍ عام تتوضّح الفوارق ما بين العلم والمعرفة، إلَّا أن الكتب المختصة قد أوردت اختلافات أكثر، كما وقد توسَّعت في شرح تلك الاختلافات، لكن ممّا يجدر التنبيه إليه؛ أنه لا بدّ من معرفة أن لكل شيء مبحوث عنه زواياه الخاصة به، والتي يُنظر بواسطتها إليه، بذلك يُفهم سبب الاختلاف والتمييز في النظر من زاوية إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر، ومن علم إلى آخر.

وعن توضيح ما بينهما ذكروا الاختلافات الواردة وقالوا: بأنه قد اختلفت الأقوال في تفسير هذه اللفظة، فمنهم من قال: المعرفة إدراك

(١) ظ: الأنصاري، محمد حسين، نهاية المعرفة، مصدر سابق: ١٠٧-١١٤.

الجزئيات، والعلم إدراك الكليات، وآخرون قالوا: المعرفة التصوّر، والعلم هو التصديق، وهؤلاء جعلوا العرفان أعظم درجة من العلم، وقالوا: لأن تصديقنا باستناد هذه المحسوسات إلى موجود واجب الوجود أمر معلوم بالضرورة، فأما تصور حقيقته فأمر فوق الطاقة البشرية، ولأن الشيء ما لم يعرف وجوده فلا تطلب ماهيته، فعلى هذا الطريق كل عارف عالم، وليس كل عالم عارفًا، ولذلك فإن الرجل لا يسمّى بالعارف إلَّا إذا توغَّل في ميادين العلم وترقَّى من مطالعها[١].

وهكذا، إذ قد تناولت الأبحاث موارد الاختلاف، وموارد الاختصاص لكلٍ من العلم والمعرفة بتفصيلٍ وتفريقٍ زاد في بعض الأحيان عن حدّه العملي[٢].

ثالثًا: المعرفة والعلم في الاستعمال القرآني:

إن الاستعمال القرآني فرق بينهما، حيث استعمل مادة العلم ومشتقاتها صفة للَّه سبحانه وتعالى، ولم يستعمل مادة المعرفة كذلك[٣].

كما ونجد أن لفظ المعرفة ورد في القرآن الكريم باشتقاقاته أقل من لفظ العلم. بينما نجد أن لفظة العلم مرتبطة في القرآن الكريم بمورد التأمُّل والتدبُّر والتعقُّل، لذا لو أحصينا اسم العلم منكَّرًا أو معرَّفًا أو مشتقًا نجده قد

(١) ظ: العلي، علي، العلم والمعرفة في القرآن الكريم، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، العدد ١، ربيع ٢٠١٠م ١٤٣١هـ: ٢٥١.
(٢) أي: كان التنظير أكثر من التطبيق.
(٣) ظ: الأنصاري، محمد حسين، نهاية المعرفة (قراءات في سور القرآن)، الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١١م: ١٠٢.

ورد في القرآن الكريم ما يقارب ثمانمائة وخمسين موردًا[١]. بهذا يتوضّح ما للعلم والمعرفة من حيِّز واستعمال في القرآن الكريم.

رابعًا: القرآن الكريم والمعرفة الآيوية:

وهي الأمور التي أوردها القرآن الكريم، لتكون دستورًا في المعرفة والاتِّعاظ والحكمة، فإن هناك معرفة أُخرى عند الفلاسفة الإسلاميين وتسمّى بالمعرفة الآيوية أو تبديل المعرفة السطحية إلى معرفة عُمْقِيّة.

لقد ركّز القرآن الكريم على هذا النوع من المعرفة، وكرّر في كثيرٍ من آياته المباركة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾، ونحو ذلك من الآيات، ممّا يفيد تأكيده على لزوم التعرف على ذاته سبحانه وأسمائه وصفاته وما فيه من الكمال والجمال، عن طريق النظر والتدبُّر في آثاره وآياته.

إن ذاته سبحانه وتعالى، بما أنها مجهولة الكُنْه، لا يسع العقل البشري الممكن أن يتعرّف عليها، فلذا لم يكن بدٌّ من اللجوء إلى آثاره، والنظر فيها، والاستدلال بها على ما في مؤثّرها من كمال وجمال، وهذا الطريق متاح للجميع.

نعم، إن هذه المعرفة تأتي عن طريق التدبُّر في آيات كتاب اللَّه سبحانه وتعالى، ومنها الآيات الأنفسية، والآيات الآفاقية التي ذكرها القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ

(١) ظ: العلي، علي، العلم والمعرفة في القرآن الكريم، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، العدد ١، ربيع ٢٠١٠م ١٤٣١هـ: ٢٤٩.

الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[١].

إن هذه الدعوة إلهية من أجل البحث عن هذه المعرفة الموجودة ظاهرًا، والمجهولة واقعًا، والمفقودة فكرًا وتفكُّرًا.

خامسًا: القاعدة هي من مقولة العلم:

إن القاعدة قضية غايتها ضبط مسائل العلم الذي تنتمي إليه، وهذا من الأساسيات التي لا اختلاف فيها. إلَّا أنه لا بدّ من أن يكون موضوع القاعدة متكوّن من أساسيات خاصة بها.

نعم، لا بدّ أن يكون موضوعها مكون من أمرين مهمين هما:

الأول: هو موضوع العلم.

والثاني: عنوان القاعدة.

فعندما نريد أن نضع قاعدة، علينا أن نحدّد موضوع العلم الذي نعمل فيه، لأنه جزء لموضوع القاعدة التي هي من مسائله، وتحديد الحيثية، أي الجهة والمكان الذي تعمل فيه لذلك العلم حتى نعرف عوارضها الذاتية.

إن تحديد الموضوع وحيثيته سيحدّد لنا عنوان القاعدة الذي سيسري وفقه موضوع العلم والحيثية التي تميّز الموضوع عن غيره بها، وعندها ستحدّد عمل القاعدة في انطباق الحكم على جزئيات موضوع القاعدة، والكشف عن تلك الجزئيات من خلال الحكم الذي هو محمول القضية، لأن كل محمولات العلم عوارض ذاتية للموضوع الأول[٢].

(١) سورة فصلت، الآية (٥٣).

(٢) ظ: الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٦٧-٦٨.

نعم، يعدّ التعرُّض لموضوعي العلم والمعرفة، ومعرفة الفروق فيما بينهما، ودور العلم في بناء التصورات الكلية، أمرًا مهمًّا جدًّا في موضوع بحثنا عن القواعد عمومًا، وعن قواعد التفسير بشكلٍ خاص، كل ذلك يوضّح لنا بأن القاعدة القائمة على الكليات؛ هي من مقولة العلم، وبالتالي فإن العلم هو الأساس في بناء القواعد، وإن العلم القرآني القائم على الكليات هو الأساس في بناء قواعد التفسير القرآنية.

جدلية العلاقة
بين الكليات والقواعد

إن من أساسيات فهم واستيعاب موضوع الكليات والقواعد في العلوم عمومًا، وفي القرآن الكريم بشكلٍ خاص؛ هو معرفة العلاقة الجدلية ما بين الكليات والقواعد[١]، وهذا ما سنحاول التعرض له، ومعرفة طبيعة تلك العلاقة، ونوعية العلاقة، وما يتعلق بذلك من تصور محيط، وتطبيقٍ مفيد.

يقول يعقوب الباحسين: «لولا شرط تقدّم كلمة (كل) على الكليات لقلنا: إن كل قاعدة هي (كلية)، ولا عكس. ولكن المعنى يتحقّق به ذلك، بخلاف الشكل الذي لا يساعد على مثل هذا الإطلاق. ومن الممكن القول: إن بينهما العموم والخصوص الوجهي، فيجتمعان في القاعدة المصدرة بـ(كل)، وتنفرد القاعدة فيما كان معنى واسعًا وشاملًا لم تتصدره (كل)، وينفرد الكلي في تفاصيل المعاني، أو جزئياتها وماصدقاتها، إذا صدرت بكلمة (كل)»[٢].

(١) ظ: العتابي، ليث، الكليات القرآنية بين التأسيس القواعدي والقواعد المؤسسة (بحث)، مجلة المصباح: مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء العراق، العدد (٢٥)، السنة السابعة، ربيع (٢٠١٦م/ ١٤٣٧هـ): ١٥٧-١٩٠.
(٢) الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ٧٩.

هنا تتبيّن أهمية الكلي في فهم القرآن الكريم، ومن ثم أهمية الكليات في بناء قواعد للفهم كقواعد التفسير المتقوّمة على جمع الكليات المتشابهة، ومن ثم صياغة قاعدة صحيحة ومفيدة منها.

يقول الأستاذ محمود البستاني: «إن الذهن البشري يدرك الظواهر من خلال (الكل) الذي نشاهده، وهو أمر قد انتبهت إليه بعض مدارس علم النفس الحديثة، حيث تذهب هذه الوجهة إلى أن إدراك الأشياء يتم من خلال (كل) وليس من خلال (جزء)، يستوي في ذلك أن يتم الإدراك بالشكل من خلال (جزئياته) أولًا ثم الانتقال إليه، أو من خلاله إلى (جزئياته)، وفي الحالتين ثمّة إدراك لا ينفصل (كله) عن (جزئه) ولا (جزؤه) عن (كله). فمثلًا لو قدّر لأحدنا أن يطالع صفحة من كتاب، فإن نظره على الكتاب لأول وهلة سوف يقع على الصفحة ككل، أي على الكتابة الموجودة في هذه الصفحة، وهذا هو النظر الكلي إلى الصفحة إلَّا أن كل واحد منهم سوف يبدأ وينتقل من هذا الكل إلى جزء أصغر منه وهو ملاحظة الكلمة مثلًا أو الصرف، بعد ذلك ينتقل إلى جزئية أصغر منها وهي الحروف، وقد ينظر إلى الفجوات الواقعة بين الكلمات وقد ينظر إلى التشوهات أو الأخطاء المطبعية الموجودة في الصفحة، كل ذلك يتم من خلال إدراك الكل أولًا، ثم إدراك الجزء الثاني»[1].

إن العلاقة ما بين الكليات والقواعد هي علاقة العموم والخصوص، إذ يجتمعان في القاعدة التي تصدرتها لفظة (كل)، وتنفرد القاعدة في المعاني التي لم تتصدرها لفظة (كل).

فالأشياء تُجمع وتوضع ضمن إطار كلي خاص بها، ثم تُفرز على

(١) البستاني، محمود، دراسات في علوم القرآن الكريم، مصدر سابق: ٤٥٣.

أساس التشابه فيما بينهما، ومجموع هذه الكليات هو الذي يُكون القاعدة، والتي يُطلق عليها اسمٌ خاصٌّ بها بعد ذلك.

نعم، إن من العبارات الاصطلاحية التي دخلت مجال الفقه وأصوله وباقي العلوم الشرعية هي (الكلية)، والتي يراد بها: كون المفهوم كليًّا حقيقيًّا كان أو إضافيًّا[١]، وبالتالي تكون لها جزئيات مندرجة تحتها[٢]، فتتقوم بواسطة تلك الجزئيات لتشكل بناءً كليًّا.

وفي إشارة منه إلى أن لهذه الكليات جزئيات تندرج تحتها، فقد أطلق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) على المقاصد الشرعية (كليات الشريعة)[٣]، وهو بناء خاص بما يسمّى بـ(المقاصد)، والتي اختُلف فيها، فهل هي (المصالح) نفسها، أو غير ذلك، إذ لم يرتضِ البعض إطلاق المقاصد على آيات القرآن أو أن بها مقاصد.

كما ولقد أطلق المناطقة عبارة (الكلية) على القضية الحملية التي حكم فيها على جميع أفراد الموضوع[٤].

إن أهل الاختصاص قد صرَّحوا بأنه ليس كل الكليات منتجة، وبذلك يتصوّر وجود كليات منتجة، وأخرى غير منتجة، ولا بدّ من تناول الكليات المنتجة بالبحث كونها المدار في البحث، والتي عليها المعول علميًّا ومعرفيًّا.

يُنقل عن أبي عبد اللَّه محمد بن إبراهيم الآبلي (ت ٧٥٧هـ) قوله:

(١) ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٢: ١٢٦٤.
(٢) ظ: أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري، مصدر سابق: ٣٧.
(٣) ظ: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق: ١: ٣٠.
(٤) ظ: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق: ٢: ١٢٦٤.

«إياكم ودعوى الكلية الموجبة؛ لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر، ليس منها ما ينتجها إلَّا الأول من الأول»[١].

إن البحث عن العلاقة ما بين الكليات والقواعد يقود إلى ما تتمتع به الكليات من تنوُّع واضح يقارب أو يقترب من القواعد تارة، ويبتعد عنها تارة أخرى. فإن الكلي مطلب ملازم لكل بحث علمي مهما كان تفصيليًّا وتجزيئيًّا، لأن غاية العقل العلمي في نهاية المطاف هو التنبؤ والتفسير[٢].

إن الكليات تتفرَّع إلى نوعين غير متكافئين من حيث الكمية: فهناك نوع يكتسي صبغة القواعد، وهناك نوع آخر هو إلى الفروع أقرب. فأما النوع الأول، فإن الموضوع فيه عام، يتصوّر الذهن له أنواعًا فتتعدّد بذلك الفروع التي يمكن أن تندرج تحت الكلية الواحدة، ويكون لكل فرع جزئياته في واقع الحياة، وتكون هذه الفروع تارة لباب معيّن، وتكون تارة أُخرى راجعة إلى عدة أبواب، وفي الحالة الثانية تكون الكلية أوسع وأعم، وتتجلَّى فيها صبغة القاعدة بصفة أوضح وأتم[٣].

فالكليات تارة يكون منها ما هو إلى الفروع أقرب، وتارة أخرى يكون منها ما هو أوسع وأعم، وهو الذي تتجلَّى به حقيقة القاعدة على وجهها التام والصحيح.

إن من أهم التساؤلات التي ترافق القاعدة: هل إن الاستثناء فيها سيؤثر على بنائها؟ وهل ستبقى ضمن نطاق الكليات؟ وهل سيصح إطلاق مصطلح

(١) أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري، مصدر سابق: ٥١.
(٢) ظ: الخويلدي، زهير، معانٍ فلسفية، مصدر سابق: ١٥.
(٣) ظ: أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري، مصدر سابق: ٥٧-٥٨.

القاعدة حينها عليها أم لا؟

تساؤلات مهمة وحيوية من أجل إبراز ما لهذه الأمور من مدخلية أو لا في بناء القاعدة، وأثرها في تكوين الكليات.

فالكلية وإن عُدّت من خصائص القانون، لكن لا ينافيها وجود بعضُ الاستثناءات، فإن القواعد غير العقلية غالبيةٌ لا كليةٌ بحيث لا تقبل أي استثناءٍ، فتخيّلوا أنّ الاستثناء في قضيةٍ يخرجها عن كونها قاعدة، مع أنه لا يخرجها عن ذلك العنوان، بل هو حكمٌ شاذٌّ، فمثلًا قاعدة (المؤمنون عند شروطهم) هي قاعدة فقهية مسلَّمة، ولها استثناءاتٌ ذُكرت في مبحث الشروط، كعدم كون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة، وغير ذلك. وكذلك قاعدة (كل الحيوانات تقبل التذكية إلَّا النجس منها عينًا)، وقاعدة (كل النوافل ركعتان بتسليمة إلَّا ما استثني كالوتر)، وقاعدة (كل إيجابٍ فقبوله بعد موت الموجب باطل إلَّا في الوصية)[1].

إن الكلية هي من خصائص القانون ومن خصائص القاعدة كذلك، وإلَّا فلن تكون ولن تصحّ القاعدة ما لم تجمع كليات موضوعها في إطار واحد، ومراد واحد، ومؤدًى واحد، مع وجود الفائدة، وكذلك باقي شروط القاعدة التي هي أساس بنائها.

أما عن حل إشكالية وجود الاستثناء في القاعدة يقول تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ): «إن استثناء بعض المسائل من انطباق القاعدة عليها إنما هو عملٌ بأصلٍ آخر وليس استثناءً»[2]، ذلك أن الاستثناء هو خروج

(١) ظ: هلاليان، سعيد، نظرة تحليلية إلى القواعد الفقهية، مصدر سابق: ١٠٨-١٠٩.

(٢) السبكي، تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩١م: ١: ٢٩.

تخصُّصي لا تخصيصي[١]، فيكون الاستثناء واردًا جدًّا من جانب، ولا يصيب القاعدة بالعطب من جانب آخر.

لذلك يقول خالد بن عثمان السبت بهذا الصدد: «إن العبرة بالأغلب، والشاذ والنادر لا يُخرج القاعدة عن كونها كلية»[٢].

فهو إما استثناء، أو من الشاذ النادر، أو إخراج لفرد لا بدّ أن يخرج لتعنونه بعنوان آخر، وذلك من باب التوسعة والمندوحة التي تعطي للعلم استيعابًا ومرونة، ولا تزيده جمودًا وتقوقعًا، مع عدم تأثيرها على الاختصاص.

وعن مورد هذا الإشكال هذا يقول محمد فاكر الميبدي: «إن من شأن القاعدة أَلَّا تَخرج من الكليّة، وإلَّا لم تكن ميزانًا ولا معيارًا كاملًا. إلَّا أنه يمكن التخلُّص من هذه العويصة: بأن الكلية غير المستثناة إنما هي في القواعد العقلية، وأما القواعد التفسيرية والفقهية والأصولية، فلا تكون كذلك، بل هي ممزوجة بالاعتبارات. نعم، لا بدّ من دليل قطعي لخروج فرع أو فروع منها. وها هنا تعبير آخر، وهو: أن القاعدة «حكم أغلبي»، وهو المحكي عن الزرقاني، بأنه قال: إن القاعدة حكم أغلبي ينطبق على معظم أجزائه. والسرّ في هذا التعبير هو: العناية بالعويصة المذكورة، والتخلُّص من عدم انطباقها على الكلّ. والفرق بين النظريتين مع أن كلًّا منهما يعترف بوجود المستثنيات هو: أن القاعدة على المبنى الأول لم تكن شاملة للمخرج أصلًا، بل هي كلية باعتبار ما بقي تحت حكمها، وعلى المبنى الثاني تكون القاعدة شاملة للأمور المُخَرجة، وهذه الأمور إنما خرجت بدليل، فصار

(١) ظ: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مصدر سابق: ١: ١٢١.

(٢) السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعًا ودراسة، مصدر سابق: ٣٣.

الحكم منتفيًا عنها في حال كونها من جزئيات القاعدة»[١]. فإن الاستثناء في قيد (الكلية) في القاعدة، لا يخرجها عن كليتها، ولا يؤثر فيه، مع عدم القبول به من دون أي أسباب توجبه له.

إن البحث عن جدلية العلاقة ما بين الكليات والقواعد هو من أهم المباحث العلمية والمعرفية، لما له من دخل في البناء العلمي والمعرفي، وفي الحاصل الإنتاجي المتعلّق بالعلوم والمعارف، وهذا يحتاج إلى البحث عن مفهوم الكلية وما يراد بها، وبيان العلاقة ما بين الكليات والقواعد، وضرورة التقعيد علميًّا ومعرفيًّا، وكذلك بيان ميزات القواعد عن غيرها، كل ذلك يوضح بأن القاعدة هي حكم كلي، وهذه هي طبيعة العلاقة ما بين الكليات والقواعد.

نعم، إن من المألوف بالكلام المُستهل بـ(كل) أن ينسحب عليه مفهوم (الكلية) غالبًا. رغم وجود اختلاف علمي دقيق بينهما قد بحثه أرباب الاختصاص في كتبهم.

لقد نشأ استعمال الكليات في سائر العلوم بالنظر إلى وضعها اللغوي في دلالتها على الشمول باعتبار كلمة (كل) صيغة من صيغ العموم، فلا يرجع ذلك في الأصل إلى اصطلاح المناطقة، وإن كان للذوق المنطقي لدى الفقهاء أثر في شيوع هذا التعبير[٢].

من هنا نعلم أن العبائر التي تُكون كلياتٍ أو تدل عليها قد جاءت

(١) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٢-٣٣.
(٢) ظ: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: ٥٣.

دلالاتها بسبب ابتدائها بـ(كل)؛ إذ يبدو أن العبارات التي تشكّل كليات بسبب ابتدائها بـ(كل) صيغت أصالة على هذه الشاكلة بقصد الضبط والربط بين المسائل المتقاربة المتّجهة إلى منزع فقهي مشترك واحد، ثم جرت مجرى العلل والقواعد[١].

نعم، فبعد حصر الكلية من خلال استقراء جزئياتها، ومن خلال حصرها ضمن مورد واحد، ومن خلال سبقها بـ(كل) حينها ستتشكل عندنا قاعدة.

علمًا أن هناك كليات مسلمة أو (بديهية) لا تحتاج إلى لفظ كل ليكون معها، بل هي كلية من دون كل، وقد تُفهم كليتها أما بالوجدان، أو بأحد صيغ العموم المتزامنة معها.

وهناك أمثلة كثيرة في جوامع كلم النبي ﷺ منها: كل راعٍ مسؤولٌ عن رعيته، وكل شرطٍ ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وكل مسكرٍ حرام[٢]. فهي كليات لأنه قد سبقها لفظ (كل) الدال على الشمول والتعميم، لكن بشرطه وشروطه، وخلاف ذلك يكون من المستثنيات، وكما قلنا: لا إشكال بوجود الاستثناءات لما في العلم من سعة ومرونة.

وعن العلاقة الجدلية بين القواعد والكليات كذلك يقول الجويني (ت ٤٧٨هـ): «إن القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري»[٣].

---

(١) ظ: الندوي، علي أحمد، مصدر سابق: ٥٣.

(٢) ظ: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مصدر سابق: ٥٣ - ٥٤.

(٣) الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة جامعة قطر، ط١، ١٣٩٩هـ: ٢: ٦٠٥.

وعن أهمية توضيح ذلك يقول ابن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ): «تأتي القواعد والأصول في الأهمية بالمرتبة الأولى، وذلك أن طبيعة العقل البشري تميل إلى إدراك الكليات والعموميات، أكثر من ميلها إلى إدراك التفاصيل والجزئيات، ذلك أن القواعد والأصول هي الأداة للوصول إلى الفروع وفهمها فهمًا سليمًا، فبدون إدراكنا للأصول لا تستطيع تعليل وفهم أكثر الفروع... ويقصد بالكليات: القضايا المصدرة بكلمة (كل) وتطلق كلمة (كل) على جميع أجزاء الشيء، كما تطلق ويراد منها استغراق الأفراد. فكلمة (كل) عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، كما أن كلمة (كلَّما) تقتضي عموم الأفعال»[١]. في توضيح منه للعلاقة الجدلية ما بين القواعد والكليات، مع توضيح حقيقية الكلي الداخل في تعرف القاعدة، ذلك أن مفهوم الكلية استعمل بدقة في مباحث التقعيد[٢].

نعم، فكلَّما ذُكرت القاعدة أو الأصل أُلحق به وصف الكلية في المؤلفات، وذلك راجع إلى أن القواعد كلها راجعة إلى أصول ذات خاصية كلية[٣].

ممّا تقدّم نفهم أمورًا كثيرة منها أمرين مهمين هما:

الأول: توضيح العلاقة الجدلية ما بين القواعد والكليات، وأنها علاقة

(١) المكناسي، ابن غازي (ت ٩١٩ هـ)، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، اعتنى بها: جلال علي الجهاني، بلا تاريخ، بلا طبعة، صفحة ٥، المقدمة.

(٢) ظ: عبد الرزاق، وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دون طبعة، دون تاريخ: ١٦٧.

(٣) ظ: عبد الرزاق، وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية: ١٦٨.

متلازمة، ذلك أن الكلي أمر أساس في بناء القاعدة.

الثاني: أنهم يطلقون على القاعدة لفظ الأصل، وعلى الأصل لفظ القاعدة، في مراد واحد منها، وهذا يفنّد لنا وجود أصول تفسير مقابل قواعد تفسير، فالأصول والقواعد هنا واحدة، ومكان ما يسمّى بالأصول لا بدّ أن يُستبدل بـ(مبادئ)، أو (مدخل تمهيدي)، وهو الأفضل.

إن الذي يهمّنا من الاصطلاحات المنطقية (الكلية) التي وجدها أو أوجدها الكثير من الفقهاء أداةً للتعبير عن قواعد فقهية، وصيغة يحكم بها على جميع أفراد الموضوع في مجال صياغة القضايا الفقهية التي يراد ضم الجزئيات العديدة إليها، نعم لقد قد درج كثير من الفقهاء على استعمال (الكلية)، وهي صيغة عربية أصيلة جرت على ألسنة فصحاء العرب قبل أن يصل المنطق إلى المسلمين[١].

هذا من حيث التوضيح العام للكلية، ولاستعمال الكلي عند العرب وعند المسلمين كلفظة عربية واستعمالها، فإن العلماء كثيرًا ما كانوا يصوغون أحكامًا في قالب الكلية بمفهومها المنطقي السالف، وقد وجدوا في صيغتها ما يساعد على التعبير عن مفهوم العموم المقصود، على أن هذه الكلية قد تسمو إلى مستوى القاعدة العامة التي تتعلّق بعدة أبواب[٢]. ليتوضّح المراد أخيرًا من تعبير الكلية في القواعد، وما يتعلّق بذلك، مع توضيح جدلية العلاقة ما بين الكليات والقواعد.

---

(١) ظ: أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة وتحقيق، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٩٧م: ٤٣.

(٢) ظ: أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري، مصدر سابق: ٤٥.

قواعد التفسير:
النشأة، البواكير الأولى، التطوُّر

إن الكلام عن القواعد يستدعي الكلام عن نشأتها، وعن أهميتها، وعن شروطها، وكذلك عن تقسيماتها، ممّا يدعونا للبحث عن النشأة، والبواكير الأولى، والتطوُّر الذي مرَّت به قواعد التفسير.

أولًا: القواعد قديمًا (إطلالة عامة ومفيدة):

يقول ريمون طحان: «كان القدامى يستخدمون، في مصنفاتهم، طرقًا شتى ومفاهيم مختلفة، وما كانت صياغة قواعد استدلالهم وتقنينها شغلهم الشاغل، إذ كانوا يضمرون قواعدهم ويسترشدون بروح شرائعها، دون أن يصرَّحوا بها، ولذا على الباحث أن يجمع الأشتات والإخراجات المبعثرة والبدايات الجنينية والاتجاهات المتعثرة، لينظرها، بصورة أنها تحتوي جميع الجزئيات والعناصر التي تؤلِّف تقعيد الأقدمين والتقليديين»[1].

فليس تكوّن القواعد أمرًا واضحًا عند القدماء، ولم يكونوا ينظرون

(١) طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٨م: ١١.

لذلك، فهم يقولون بها قول المُسَلَّمَة من غير تصريح واضح، وهنا فإن على الباحث التنقيب والتنقير والحفر لإيجادها، وهذا الحال في مسألة (القواعد) يشمل كل العلوم، ولا يختص بعلم دون علم، إلى أن أتى وقت تقعيد القواعد، أو جمع قواعد العلوم، وهو زمان تنظيمي يخلو من الإبداع، وهو زمان ترف العلم، وليس صناعة العلم، مضافًا لقيمة حجاجية أضيفت من أجل شغل الأوقات بمناظرات هي في أغلبها بعيدة عن روح العلم الحقيقي.

لكن ومن خلال البحث المعرفي عن (القواعد) قد نفهم جملة أساسيات مهمة في بناء القاعدة، هي:

١- إن القاعدة مشتقة من لغة نموذجية معينة:

فبمجيء القرآن الكريم، قضي على الفوضى والتشتُّت في اللهجات العربية، إذ قد أخضعها القرآن الكريم لمعايير لغوية ثابتة.

٢- إن القواعد هي استنتاجات عامة:

فمنها ما تستمد اللغة منه وجودها ومقوماتها، وبالتالي قواعدها ونواميسها، ومنها غير ذلك.

٣- إن القواعد علم استخراج المقاييس واستنباطها:

وذلك من أجل التوصل إلى أحكام الأجزاء التي تجتمع في القواعد، من أجل فهم الحكم الكلي العام.

٤- إن قواعد الأوائل اتبعت طريقة الاستقراء:

فهي لم تتَّبع طريقة الاستنباط، بل كان الاستقراء هو أساس تكوُّنها، بل والاستقراء الناقص هو طريقهم في ذلك.

إذن فقد توضحت لنا أربعة أساسيات مهمة في بناء وتكوّن القاعدة، من خلالها نفهم الصورة العامة للقاعدة، وبالتالي سيتضح لنا الكثير عن سيرة ومسيرة القواعد نظريًّا، ويتّضح لنا واقع وواقعية القواعد تطبيقيًّا.

ثانيًا: تاريخ قواعد التفسير:

سنتكلم هنا عن تاريخ قواعد التفسير بالخصوص، والتي سنبيّن فيها النشأة، والبواكير الأولى، والتطوُّر الذي طرأ على القواعد التفسيرية ممَّا أكسبها اسم موضوع خاص أو علم خاص أو أساس مهم خاص بها.

أ- النشأة:

إن الكلام عن النشأة نشأة العلوم أمرٌ مهم يقودنا إلى التحقيب عن تاريخ العلوم، وهذا من الأمور المهمة، إذ إنه لمعرفة نشأة الشيء وهي مهمة جدًّا في معرفة حقيقته وكل ما يتعلّق بذلك.

يأتي هنا كلام مهم لـ(هانز رايخنباخ) يقول فيه: إننا نفترض وجود قواعد وقوانين طبيعية؛ لأننا نريد أن نقوم بعمليات نتعكّز فيها على تلك القواعد والقوانين، وهي هذه الرغبة في عمل شيء ما، التي تتطلّب منا افتراض وإنشاء أفكار، التي منها المبادئ والنظريات والفرضيات العلمية[1].

إذن فإن نشأة العلوم قامت على فرض وجود قواعد وقوانين، وهي التي أسست للنظريات والفرضيات، ولولا ذلك لما استطاع الإنسان أن يتقدم خطوة في مجال العلم أبدًا.

---

(١) ظ: كون، توماس، بنية الثورات العلمية، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ١٤.

بعد ذلك يأتي سؤالنا الأول المهم وهو: ماذا يراد بالعلم؟

جوابًا عن ذلك قالوا: هو المؤلّف من قواعد وقوانين وأسس، ومن قيم وأدوات جاءت بها نماذجه ومصاديقه في الأصل، ثم بعد ذلك صارت تقاليد ثابتة يقلدها من يسير بنفس المسار[١].

إن أهم الأمور التي أثيرت هي؛ جدلية العلاقة ما بين الحقيقة العلمية والحقيقة الأخلاقية، وقد كُتبت الكثير من الكتابات حول (الأخلاق العلمية) وما شاكل ذلك، لحل إشكاليات أثيرت على العلوم التي أنتجت دمارًا للبشرية، أو في جانب آخر عند البعض حول عدم الملازمة ما بين العلم والأخلاق.

بهذا الصدد وتوضيحًا لما تقدّم يقول هنري بونكاري: «إن الحقيقة العلمية ليست مناقضة للحقيقة الأخلاقية، فلكل من العلم والأخلاق ميدانه الخاص، وهذان ميدانان يتلامسان، ولكنهما لا يتداخلان. إحدى هاتين الحقيقتين تدلّنا على الهدف الذي يجب أن نسعى إليه، والأخرى بعد تحديد الهدف تعرفنا بالوسائل الموصلة إليه»[٢].

إن الكلام هنا عن حقائق الأشياء، وليس عن شروط معينة تقيد بـ(المفروض) و(ما يجب) في سياقات تعاملية. نعم، لا يوجد علم لا أخلاقي، وفي المقابل لا توجد أخلاق علمية (بما للكلمة من معنى)، وهذه من الأمور التي يجب أن تعلم أولًا. نعم، يمكن أن تضاف (قضية ما) لهما من الخارج

(١) ظ: كون، توماس، بنية الثورات العلمية، مصدر سابق: ١٠.

(٢) بونكاري، هنري، قيمة العلم، ترجمة: الميلودي شغوم، دار التنوير، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م: ٦.

تفرضها العادات أو التشريعات، لكنها تبقى مضافة وليست أساسية.

أما عن تاريخ العلم فقد قالوا: إن تاريخ كل علم يُعطي الإنسان نوعًا من البصيرة عن كيفية اختلاف المسارات في ذلك العلم، والالتفات إلى اختلاف المسارات، وأخيرًا يحصل للإنسان البلوغ والنضوج الفكري، ونوع من البصيرة، كل ذلك يتحصل من خلال المقارنة والالتفات إلى امتيازاته[١].

هذا من الناحية العامة حول أهمية تاريخ العلوم، أو ما يسمّى بالتحقيب التاريخي للعلوم، وبالخصوص العلوم الشرعية، وأخصُّ منها العلوم التي لها علاقة وثيقة بالقرآن الكريم؛ وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

بعد ذلك يكون البحث عن تاريخ التفسير؛ من أجل توضيح تاريخه وكل ما يتعلّق به من النشأة الأولى مرورًا بتاريخ تطوره حتى زماننا الحاضر، وسينحصر البحث بتاريخ التفسير في مدرسة الشيعة الإمامية، وذلك لحصر البحث في مورد معيّن مهم ومفيد، وحتى لا يتشتّت البحث، ولكي نُقوّم الجهود السابقة وننطلق منها إلى بناء جديد لقواعد التفسير.

نعم، إذا تكلّمنا عن نشأة التفسير نقول: إن المراد بتاريخ التفسير هو: «بيان وقائع مصادر الماضين في مجال الكشف والشرح والتوضيح الذي كُتب عن آيات القرآن العزيز التفاسير وكذا التعرُّف على التطوُّرات التي رافقت سيره التكاملي التي ترعرعت في أحضان التاريخ الإسلامي»[٢].

إن تاريخ التفسير يتناول كل ما يتعلَّق بشرح آيات القرآن الكريم، وما

(١) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٣٠.
(٢) مهر، حسين علوي، المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين، مصدر سابق: ٣٢.

رافق ذلك منذ نزول النص الأول وعلى طول تاريخ نزول الوحي حتى التحاق النبي الأكرم ﷺ بالرفيق الأعلى، ومن ثم ما تعامل به الأئمة عليهم السلام به في شرحهم وتفسيرهم للنص القرآني.

سارت على ذلك المدارس الإسلامية في الأخذ والتناول وصولًا إلى عصرنا الحاضر، كل ذلك يدخل في تاريخ التفسير، ويندرج ضمن ذلك مناهج التفسير ومناهج المفسرين ومدارس التفسير واتجاهات التفسير، كل ذلك بُحث في كتبٍ اهتمَّت واختصَّت بذلك، وقد أوردتها كتب التفسير في مقدّماتها.

ومع تكثُّر القضايا والأسس والشروط التفسيرية فقد اقتضت الضرورة بسبب التوسُّع والتكثُّر حصرًا مناهجيًّا، وتبويبًا لمسائل علم التفسير، فتمخَّض عن ذلك نشأة مبادئ التفسير، وأسس التفسير، ومناهج التفسير، وكذلك قواعد التفسير، وفي الحقيقة أن مصطلح (قواعد التفسير) كان يستخدم ليطلق على الأصول والأسس والمبادئ، إذ لم تكن هناك قاعدة بما هي قاعدة، وظل التسامح يساوق المصطلح حتى نهايات القرن العشرين الميلادي ليكون هناك توجه نحو تقعيد (قواعد التفسير) ضمن أسس معروفة معلومة، لكن ذلك لم يسلم من الخطأ والغلط معًا، فدمجت قواعد الأخلاق مع قواعد الأصول ومع أسس التفسير، وشيئًا فشيئًا أصبح هناك نوع من قلّة الوقوع في الخطأ، إلَّا أن الخلل لا زال يلازم كتابات من كتبوا، وذلك بسبب التساهل، أو بسبب عدم المعرفة بحقيقة تقعيد القواعد، أو بسبب الخلط في العلوم عندهم، أو بسبب غلبة علوم على أخرى في أذهانهم وحياتهم، أو بسبب التأثير المذهبي أو العقائدي للشخص، وهذه أمور لا بدّ من معرفتها معرفة

دقيقة للدارس في موضوع قواعد التفسير، حتى لا يقع في الخلط، أو في الأحكام المسبقة، وليكون بحثه علميًّا خالصًا من جميع المؤثرات غير العلمية.

ب- البواكير الأولى:

إن الكلام عن قواعد التفسير يدعونا إلى الكلام عن البواكير الأولى لهذه القواعد المهمة، وبالخصوص في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ومن استفادوا من هذه العلوم الشرعية وغيرها من علوم أخرى وضعية لها مساهمة وخدمة للإنسان.

وعن هذه البواكير قيل: «إن بواكير هذا العلم قد ظهرت في العهد النبوي على يد أفضل الخلق صلى الله عليه وآله؛ فكانت نشأة قواعد التفسير مواكبة لعلم التفسير، إلَّا أنها كانت متفرّقة ومنثورة ضمن كتب التفسير، ثم ازدادت بازدياد كتب التفسير»[1].

ثم كانت عناية أئمة أهل البيت عليهم السلام بهذه القواعد المهمّة ليؤسسوا لشيعتهم منهجًا في التفسير قائمًا على هذه القواعد الكلية ليسهل عليهم فهم القرآن الكريم.

لكنها لم تكن قواعد بما هي قواعد، بل كانت أشبه بالنصائح في فهم القرآن الكريم، أو أشبه بالأسس التي يجب الانتباه لها لمن يريد أن يفهم أو يفسر القرآن الكريم.

يقول الشيخ محمد السند: إن «هذه القواعد والأُسس التي جذّرتها

(١) السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعًا ودراسة، مصدر سابق: ٤٤.

مدرسة أهل البيت عليهم السلام وفتحوا أبوابها وأسرارها هي حصون منيعة لا تستطيع البشرية أن تتسلّق وتقفز عليها من دون تطبيق ومُجازات لهذه الأصول العلمية والمعادلات، وهذا هو السر في بقائها وديمومتها بعد مضي أكثر من أربعة عشر قرنًا على تأسيسها»[1].

لكنها لم تكن كاملة، ولم تكن ممنهجة وفق منهجية معيّنة، ولم نسمع في كلها جميعًا المنع من تجاوزها، فكيف ستكون حينها (حصون منيعة) بحسب رأي الشيخ محمد السند. ثم إنها لو سلّمنا بذلك حصون منيعة عند فئة دون غيرها من الفئات الأخرى، فهل يمكن أن يُعطينا الأدلة على ذلك والمؤيّدة بالآيات المحكمة والأحاديث الصحيحة، وقد قيّدنا الآيات بـ(المحكمة)، والأحاديث بـ(الصحيحة) لأنهما -وبنسبة كبيرة- لا تخضعان للتأويل، أو لِلَيّ عنقها بسبب كذا ومن أجل كذا؟ فإن أعطانا ذلك فالكلام مقبول نظريًّا، ويبقى عليه بعد ذلك الإتيان بالتطبيقات، فليس من المعقول أن يشير أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى قواعد، بل قواعد قرآنية تعين في عملية التفسير وليس لها تطبيق! أيعتبر هذا معقولًا أو مقبولًا؟

ولا نريد مثالًا واحدًا، بل نريد أقل شيء ثلاثة أمثلة لكل قاعدة حتى نُسلِّم بأنها قاعدة، فالمثال الواحد أقرب إلى الاستثناء منه إلى الإجماع والتسليم، فليتنبَّه لذلك.

نعم، تبقى البواكير الأولى لنشأة قواعد التفسير مثار جدل، ومثار أخذٍ وردّ، إذ يدَّعي البعض وجودها لكن لا دليل عندهم، ويأتي البعض بأدلة على أقوال معينة، لكنها بحقيقتها ليست قواعد بما هي قواعد فضلًا عن عدم كونها

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٦٣.

قواعد تفسير، بل هي (أسس)، أو (ضوابط) أو (أصول)، أو غير ذلك، لنعود مرة أخرى لمثار الخلط ولعدم التمييز ما بين القواعد وما شاكلها من مصطلحات أخرى، وقد ذكرنا وبيَّنا ذلك في مقدمة الكتاب، وفي المباحث الأولى منه، فلتراجع من أجل الاستفادة منها، حتى تكون واضحة ومعلومة للقارئ ولطالب العلم.

جـ- التطور:

إن الكلام عن تطور العلم أو الفن الخاص بالقواعد والتقعيد يحتاج إلى تتبُّع حقيقي وواقعي لهذه القضية المهمّة والحساسة جدًّا، وتحتاج إلى المختصين في الكتابة عنها.

نعم، لقد تعرَّض المفسرون لبيان قواعد التفسير من خلال مباحثهم التفسيرية، أو أبحاث علوم القرآن، أما تأليف كتاب مستقل في قواعد التفسير، فهو ممّا لم يكن مورد عناية في العصور الماضية[1]. وهذه حقيقية أكّدنا ونؤكّد عليها، بل على القارئ ألَّا ينساها وألَّا يغفل عنها في سير قراءته وتتبُّعه لموضوع قواعد التفسير.

يقول محمد علي الرضائي: «إن بعض قواعد التفسير تعتمد على ارتكاز العقلاء والمتشرِّعة، مثل قاعدة السياق، والبعض الآخر من القواعد طرحت في كتب علوم القرآن، وأصول الفقه؛ وذلك لأن استعمالها يكون مشتركًا، مثل قاعدة النسخ والتخصيص والتقييد؛ وبناءً على ما تقدَّم يمكننا القول: بأن مبحث قواعد التفسير حظي بعناية المسلمين قديمًا. إلَّا أنه كان متناثرًا في

(١) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٤١.

طيّات الكتب المختلفة»[١].

فمن الذي جمع أو سيجمع هذا التناثر؟! ثم إن العلماء الأوائل قد كان بناء القواعد عندهم كل قواعد العلوم بواسطة القياس، أي: بالقياس إلى العلوم الأخرى، وهذا ما يؤكّد حصول التداخل في العلوم، ولأجل الابتعاد عن التداخل لا بدّ من تأسيس علم خاص بقواعد التفسير يبدأ من فهم حقيقة التقعيد، وشروط القاعدة، وأسس وفوارق قواعد العلوم، ثم أسس وحقائق علم التفسير، بعد ذلك كيفية بناء قواعد علم التفسير، ولو حصل ذلك فإننا سننطلق بالعملية التفسيرية خصوصًا إلى مراحل متقدمة ومفيدة، وبالقواعد عمومًا إلى نقلة نوعية تحقّق الجدوى المعرفية منها.

يقول الشيخ محمد السند: «وعليه كان لزامًا علينا التحرّي عن أصول وقواعد التفسير في مدرسة أهل البيت عليهم السلام الذي يُعتبر من أهم المواد الأساسية الركنية عند المفسر... إن هناك بونًا واسعًا بين أصول وقواعد التفسير عند أهل البيت عليهم السلام وبين الطرف الآخر. إلّا أنه وللأسف الشديد إلى الآن لم تُبيَّن تلك القواعد والأصول التي بيَّنوها عليهم السلام من خلال ما ورد عنهم عليهم السلام في علم التفسير من قبل علماء الإمامية أنفسهم... ذلك الأمر لم يُنجز إنجازًا حافلًا، بل ولعل بعض مفسري الإمامية بنى الأمر على الخلط بين أصول التفسير لدى مدرسة الإمامية وبين الطرف الآخر»[٢].

بذلك حقيقةً لا يتبيّن لنا تاريخ واضح لنشأة قواعد التفسير عمومًا، وعند مفسري الشيعة الإمامية بشكلٍ خاص، رغم القول بأن أئمة أهل

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
(٢) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٣٣.

البيت عليهم السلام قد وضعوا ضمن أحاديثهم جملة من القواعد المهمة في مجال تفسير آيات القرآن الكريم، إلَّا أن ما عليه الواقع؛ هو عدم قيام أي محاولة جادّة للاهتمام بهذا العلم، وحتى المحاولات التي انطلقت عند بعض المفسرين كانت -وبنسبة كبيرة- محاولات لا ترقى إلى مستوى الطموح، أو إنها جاءت تقليدًا للمدارس الأخرى من دون أي إضافة.

ثالثًا: أهمية قواعد التفسير:

إن البحث عن تاريخ وأصول قواعد التفسير يعدّ من أهم البحوث، وذلك لمدخليته في فهم القرآن الكريم، إذ إن للقرآن -وكما هو معلوم- أصول وقواعد ومناهج وضوابط، هي مهمة في تحصيل الفهم، لكن القوام التفسيري لا يستقيم من دون معرفة (قواعد التفسير)، فلا بدّ إذن من معرفتها، إذ من دون رعاية الأصول والقواعد اللازمة ينتهي تفسير القرآن إلى التفسير بالرأي المذموم، والانحراف عن المبادئ، وإلى القول في القرآن بما لا يرتضي به اللَّهُ ورسولُهُ، فلا بدّ من تأسيس علم يتكفّل بتبيين قواعد التفسير وضوابطه[1].

إن القواعد التفسيرية تساعد على فهم القرآن الكريم، ذلك أن فائدة التقعيد هي ضبط النظام العام للعلم، وتقعيده؛ أي وضع قواعد وركائز يرتكز عليها، فهي بذلك علوم آلية وأدوات مساعدة على الفهم، تحتل منزلة الطريقية وليس الموضوعية.

---

(١) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران - إيران، ط١، ١٤٢٨هـ: ٨.

إن لقواعد التفسير أهمية في سير القرآن الكريم، وفي استكشاف مراد الوحي من أجل هداية البشر وإرشادهم لجادة الصواب[١]، وهذا الكلام هو في فائدة وغاية قواعد التفسير الحقيقية بشرطها وشروطها.

وعن أهمية قواعد التفسير يقول محمد فاكر الميبدي: «إننا نحتاج في فهم مفاد كلامه سبحانه وفي تفسيره إلى القواعد والأصول التي بها نصون آيات التنزيل من الأخذ بالرأي الممقوت، ونصدّ بها كل انحراف عن المبادئ السماوية التي جاء بها القرآن الكريم، وهذا يُحتّم علينا أن نضع قواعد بها تُيسّر سُبُل التفسير المؤدية إلى مرضاة اللَّه ورسوله. وأيضًا أن قواعد التفسير بمنزلة الميزان والقانون الذي به يفسّر القرآن الكريم. وهذا كافٍ في شرف هذا البحث ومكانته»[٢].

إن قواعد التفسير -وكما تقدّم- تمثّل (القانون) الذي يستفيد منه المفسِّر في تفسيره للقرآن الكريم.

وعن أهمية قواعد التفسير كذلك يقول محمد علي الرضائي: «إن قواعد التفسير توضّح القوانين الأساسية للتفسير ضمن إطار معيّن، وإن عدم مراعاتها تجعل عملية التفسير لا طائل منها، فلا يتمكّن مفسِّر القرآن من فهم النص بصورة صحيحة، ولا يستطيع أن يدرك بشكل سليم معاني الآيات ومقاصد اللَّه تعالى»[٣].

---

(١) ظ: السند، محمد، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، تقرير: محسن الجصاني، مطبعة شريعت، قم - إيران، ط١، ١٤٣٤هـ: ١: ٢١-٢٢.

(٢) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ١٥.

(٣) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٠٩.

بذلك يتوضّح جليًّا أهمية قواعد التفسير، وندرك أن الغفلة عنها، أو عدم العمل بها سيتسبّب بالخطأ والوقوع في براثن الاختلاف، وفي براثن التفسير الخاطئ للقرآن الكريم.

إن قواعد التفسير عِلم مهم، لا بدّ من إعطائه مكانته الحقيقية والصحيحة، وهو يتلاءم مع أساسيات العقل، وعمومات النصوص في التوقِّي والوقاية، والتحرز والمحافظة على الكيان العلمي الرصين.

بهذا الشأن يقول خالد بن عثمان السبت: «لما تشعّبت العلوم، وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فن واحد من فنون العلم فضلًا عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة، عمد العلماء إلى استقراء وإبراز الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات تيسيرًا للعلم، وإعانة على حفظ ما تناثر من جزئياته، مع اختصار لكثير من الجهد والوقت، إضافة إلى تربية ملكة الفهم، وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ. هذا ولا يمكن للراغب في دراسة فن من الفنون أن يُحصَّل فيه تحصيلًا معتبرًا إلَّا بمعرفة قواعده، والأصول التي تُبنى عليها مسائله»[1].

فالقواعد والضوابط تشكّل المانع من الوقوع في الخطأ، وهي بمثابة القوانين الحافظة عن اقتراف الأخطاء.

أما عن أهمية القواعد مجتمعيًّا يقول السيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ): «إن المجتمع لا يقدر على حفظ حياته وإدامة وجوده إلَّا بقوانين موضوعة

(١) السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعًا ودراسة، دار ابن عفان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ: ٣٦.

معتبرة بينهم»[١].

فالقواعد تحفظ للمجتمع أفرادًا وجماعات حقوقهم، ومن دونها لا ولن يتم ذلك، فتصبح الأرض غابة، الغلبة فيها للأقوى، وتنعدم جميع الأعراف والشرائع حينها.

وإلى ذلك يشير خالد عبد الرحمن العك (ت ١٤٢٠هـ) بقوله عن أهمية القواعد: «لتكون موازين ضبط للفهم والإدراك منعًا للانحراف»[٢].

إن هذه القواعد التي هي بمثابة القوانين تشكّل دستورًا لتنظيم المعرفة، كما وتشكّل عاصمًا من الخطأ لدى الباحث فكريًّا وعلميًّا، وتنظيريًّا وتطبيقيًّا.

إن من اللازم الاهتمام بالقواعد، بل إن يُجعل (منهج) و(درس) في الجامعات والمعاهد العلمية يهتم بالقواعد، حتى يعرف الطالب ماهية علم التقعيد، وكيفية التقعيد، وشروط القاعدة، وذلك من أجل أن يعرف ويتعرّف على ما قيل عنها، وهل هي قواعد حقيقية أم لا، ولكي يمارس النقد البناء، ولكي يتعلّم صناعة القواعد بالشكل العلمي الصحيح، وهي دعوة للاهتمام بالقواعد لتكون منهجًا دراسيًّا يعطي الجدوى المطلوبة منه، بعد بنائه وفق جودة معرفية معتدٍّ بها.

لذلك فإن علينا إعطاء الاهتمام الحقيقي لعلم التقعيد عمومًا، ولعلم تقعيد القواعد الشرعية خصوصًا، ولعلم قواعد التفسير بشكلٍ أخص.

---

(١) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧م: ١: ١٨٦.

(٢) العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: ٣٤.

رابعًا: شروط القاعدة القرآنية:

من اليقين بأن لكل تأسيسٍ شروطًا سبّبت تأسيسه، وهي تشكّل المائز له عن غيره، وهذا الكلام منطبق على القواعد القرآنية، إذ لا بدّ لها من شروط خاصة، وهذه الشروط يمكن أن نجملها بما قد أوردته الكتب المختصة والتي ذكرت لنا خمسة شروط رئيسية هي:

أ- لا بدَّ للقاعدة من سببٍ وغاية:

إذ لا بدّ من وجود سبب وداعي من أجله جاءت أو تأسّست القاعدة القرآنية.

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾[1].

فمن أجل عبادة اللَّه تعالى وطاعته، والتي هي غاية الخَلق، كان لا بدّ من إرسال الرسل لأجل هداية البشرية وإرشادهم إلى الطريق القويم والصراط المستقيم.

فكان سبب إرسال الرسل من قِبَل اللَّه تعالى هو: من أجل عبادة اللَّه تعالى حق عبادته، واجتناب الطاغوت، مضافًا إلى أسباب أخرى أوردتها الآية القرآنية المباركة.

والآية المتقدّمة هي مثال لضرورة وجود السبب، وذلك نجده جليًّا

(١) سورة النحل، الآية (٣٦).

واضحًا في سبب الخَلق، ذلك أنه تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١].

فعدم وجود سبب وغاية لصنع شيء، أو لطلبٍ شيءٍ ما، أو لغيره يعدّ سفهًا أو ترفًا غير موافق للعقل. ذلك أن سبب وجود القواعد هو: ضبط الأمور المنتشرة، ونظمها في سلك واحد، للمساعدة على الفهم والإدراك[٢]. وخلاف ذلك فلن تتم الفائدة المرجوة منها.

ب- وجود المتلقي:

إن من شروط القاعدة عمومًا، والقاعدة القرآنية بشكلٍ خاص هو وجود المتلقّي، أو الجمهور، أو المكلّفين بالخطاب، فمع عدم وجود هؤلاء فما الداعي للتأسيس وللتقعيد.

إن القرآن الكريم قد جاء إلى بني الإنسان من أجل هدايتهم، وبذلك صرّح.

قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[٣].

إن المتلقّي هنا هم: (الناس)، ذلك أن أساس نزول الكتب السماوية عمومًا، والقرآن الكريم خصوصًا هو (وجود المتلقّي)، وهذا أساس مهم

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٢) ظ: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور) دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: ١١٤.

(٣) سورة إبراهيم، الآية (١).

ومفيد، وعلى الإنسان الاستفادة منه في كل حياته.

أما في مجال العلوم فإن أي علم فرضًا لا يوجد فيه متلقّي فإنه لا يُعدّ علمًا، وهو بذلك كالكلام الفارغ المحتوى، أو كـ(لا كلام).

لذلك فإن (وجود المتلقّي) يعدّ من الشروط المهمّة في تأسيس وبناء القاعدة، وفي توضيح الجدوى المعرفية منها.

جـ- قابلية الاستفادة منها:

إذ من الضروري وجود إمكانية للاستفادة من القاعدة القرآنية، وبعكس ذلك فما الداعي لمجيئها أو لجريانها على فرض انتفاء الفائدة منها.

فإن من أساسيات القواعد تحقّق المساعدة منها للمختص والباحث، والاطّلاع على الحقائق[1]، ومن دون ذلك فإنها مجرّد لغو.

إن قابلية الاستفادة من الأشياء تعدّ من أساسيات السعي الإنساني الحثيث، فالإنسان ومن خلال تجارب الآخرين، مضافًا إلى تجاربه؛ يسعى إلى ما يُستفاد منه، ويبتعد عمَّا لا يُستفاد منه، من خلال ذلك يتبيّن لنا قيام هذا الشرط على وفق (التجربة)، إذ إن لها دورًا كبيرًا في فرز المفيد من غير المفيد، والنافع من غير النافع.

د- قابلية التطبيق:

إن من شروط القاعدة القرآنية هو إمكانية تطبيقها، وهذا معناه اتِّسامها بالواقعية من جانب، ووجود شروط أساسية فيها من جانب آخر، وعدم وجود

(١) الحنبلي، ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٣.

مانع يمنعها من جانب ثالث، وبخلاف ذلك فإنها لن تكون قابلة للتطبيق، وحينها تكون وهمية أو أسطورية أو خيالية، ولا عبرة بالوهم والأسطورة والخيال، لأنها أشياء قد حاربتها الأديان والكتب السماوية، وحاربها القرآن الكريم، إذ قد انتقد القرآن الكريم كل ما لا حقيقة له، واسماه بـ(أساطير الأولين)، في نقد واضح لذلك.

لذا فإن من شروط القاعدة القرآنية هو قابلية وإمكانية تطبيقها، وبخلافه لن تكون لها واقعية، وبالتالي انتفاء حقيقتها.

هـ- وجود النموذج:

إن من الضروري، بل من الواجب عقليًّا وعلميًّا وجود نموذج تنطبق عليه القاعدة، فأساس قيام القاعدة وجود نماذج تطبيقية لها، فلا بدّ من وجود ولو نموذج واحد فقط في بعض الأحيان حتى يتحقّق وجود القاعدة القرآنية.

ولقد ذُكرت شروط وأساسيات للنموذج القرآني لتمييزها عن النموذج الذي هو من صنع الإنسان؛ أي النموذج الإنساني، ذلك أن النموذج القرآني يتمتع بشروط أرقى وأسمى من كل النماذج التي صنعها الإنسان.

نعم، تمثّل النماذج النبض الخافق والوجود الحي للمعرفة الدينية، وهي تزداد عمقًا ودقة شيئًا فشيئًا، فإن الرجوع إلى الأصول العملية في الفقه الشيعي يظهر أنه يقوم على أساس نموذج خاص ومحدّد، وهو أحد أبرز وجوه الاختلاف بينه وبين فقه سائر المذاهب الإسلامية[1].

(١) ظ: قائمي نيا، علي رضا، النماذج المعرفية ودورها في تشكيل المعرفة الدينية، بحث ضمن سلسلة كتاب المنهاج (١٨) تحت عنوان: سوسيولوجيا المعرفة، وهي سلسلة ثقافية تصدرها مجلة المنهاج، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت -

إن النموذج ضروري في قيام القاعدة؛ إذ إنه ومن دون النموذج فلا يمكن أن تتكوّن قاعدة حاكمة، إذ إن حاكميتها نابعة من هيمنتها على النماذج المندكة فيها والموجودة تحتها، ويمكن للقاعدة أن تكون قاعدة ولو بنموذج واحد، وهذه خصيصة خاصة بالقواعد القرآنية، أما القواعد الإنسانية فلا تسمّى قاعدة ما لم تكن أقل الجمع، وهو الثلاثة، ولا بدّ لها من نماذج بذلك العدد لتتقوَّم وتتكوَّن على شكل قاعدة.

خامسًا: دور النماذج في البناء القواعدي:

إن حاصل جمع الجزئيات ينتج أمرًا كليًّا، وهذا الكلي خاص بقضية معيّنة تسمّى بالقاعدة، وتلك الجزئيات تسمّى بـ(النماذج)، والتي تجتمع بدورها لإعطاء حكم كلي هو (القاعدة)، ذلك أن للنماذج دورًا مهمًّا وفعّالًا في بناء القواعد، ومن دون نماذج -والتي يعبّر عنها بالجزئيات- لا توجد قاعدة، ومن دون قاعدة حاكمة ستتشتّت النماذج، وتختلط، فيصعب حينها تمييزها من غيرها، ومن هنا يأتي أحد أسباب الخلط المناهجي، والخلط التنظيري، وبالتالي الوقوع بالخلط التطبيقي.

إن للنماذج نوع حاكمية في بناء القواعد، ولولاها لأصبحت تلك القواعد جزئيات أيضًا، فنحن ننتقل من الجزئي الذي هو نموذج إلى بناء إجماع كلي من أجل تشكيل وتكوين وصناعة القاعدة.

إن للنموذج القرآني ملامح خاصة، إذ يقول سيد قطب (ت ١٣٨٦هـ): لقد «رسم القرآن في خلال تعبيره عن الأغراض الدينية المختلفة عشرات من

لبنان، ط١، ٢٠١١م: ٢٤٢.

(النماذج الإنسانية) في غير القصص. رسمها في سهولة ويسر واختصار، فما هي إلَّا جملة أو جملتان حتى يرتسم (النموذج الإنساني) شاخصًا من خلال اللمسات، وينتفض مخلوقًا حيًّا خالد السمات. تارة تكون هذه النماذج صورة للجنس الإنساني كله، وتارة تكون صورة لأفراد منه مكرورين، وهي في كلتا الحالتين نماذج خالدة، لا يُخطئها الإنسان في كل مجتمع، وفي كل جيل. ولقد جاءت هذه الآيات لمناسبات خاصة، ولرسم نماذج شخصية واقعية. ولكن المعجزة الفنية في التصوير، جعلت هذه النماذج أبدية خالدة، تتخطّى الزمان والمكان، وتتجاوز القرون والأجيال»[١].

أما في مجال المعرفة الدينية فإن للنماذج خصوصيات أخص من غيرها في العلوم الأخرى. إذ تمثّل النماذج النبض الخافق للمعرفة الدينية، وهي تزداد عمقًا ودقة شيئًا فشيئًا. فالرجوع إلى الأصول العملية في الفقه الشيعي كما أسلفنا يقوم على أساس نموذج خاص ومحدّد، وهو أحد أبرز وجوه الاختلاف بينه وبين فقه سائر المذاهب الإسلامية. فالفقه السنيّ عادةً يرجع في حالات فقدان الدليل اللفظي إلى القياس والاستحسان لاستنباط الحكم الشرعيّ، وأما الفقه الإمامي فإن المرجع في حالات فقد الدليل اللفظي هو الأصول العملية[٢].

فسواء أكان الاعتماد على القياس كما في الفقه السني، أو على الأصول العملية كما في الفقه الشيعي، إلَّا أن الملاحظ هو اعتماد كليهما على نماذج ينطلق منها في الحكم الجديد ناظرًا للحكم القديم أو للأصل السابق، وعلى

(١) قطب، سيد، التصوير الفني في القرآن، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط١٦، ٢٠٠٢ م: ٢١٦.

(٢) ظ: قائمي، علي رضا، سوسيولوجيا المعرفة، مصدر سابق: ٢٤٢.

وفق ذلك تأتي النتيجة.

بذلك يتوضّح دور وأهمية (النموذج) في بناء القاعدة، على ألَّا نغفل عن دوره المهم، ولا نغفل عمّا مرَّ به من تاريخ حافل من أخذٍ ورد، أشهرها المجادلات حوله وبالخصوص ما بين (توماس كون) و(كارل بوبر)، فقد سُمّي تارة بـ(النموذج المعرفي)، وتارة أخرى بـ(النموذج الإرشادي)[1].

إن أهمية النماذج لا يتقيَّد بالقضايا النظرية فقط، ولا بالقضايا العلمية فقط، ولا في العلوم التي تمتلك قواعد فقط، بل إن النماذج تمثّل أساس الانطلاق في أي قضية تتّسم بالواقعية وقابلية التطبيق، وتمثّل أساسًا في الاستفادة من العلوم وتجارب الآخرين، وتمثّل أسسًا في السير والاقتداء.

إن النموذج مهم، والكلام عنه هنا لا ولن يفي بأهميته، ولا بدّ من إعطائه حقه الذي يستحق من خلال دراسته الدراسة الحقيقية المفيدة، والتي تنعكس على الواقع في تطبيق علمي وواقعي صحيح وحقيقي، ذلك لما للنماذج من أهمية في التحقّق على الأرض أو بالواقع للرؤى النظرية المتكثّرة، وإن النماذج هي التي تُفرِّق ما بين قابلية التطبيق أو عدمها للنظريات المطروحة.

سادسًا: وقفة مع النماذج القرآنية:

وصلنا للكلام عن النماذج القرآنية، وهذا مبحث مهم جدًّا، وفيه سيظهر جانب التنظير الذي تقدّم، لذلك نقول: إن النماذج القرآنية يمكن حصرها في موردين هما:

(١) ظ: فولر، ستيف، كون ضد بوبر، ترجمة: نجيب الحصادي، المركز القومي للترجمة، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠١٢م: ١٨.

أ- نموذج إيحائي[١]:

إن المراد به هو استخدام كلمة أو وصف أو فعل معيّن لإعطاء معلومة معيّنة بشكل غير مباشر، وذلك عن طريق المثال، والقصة الهادفة، وما شاكل ذلك.

قال تعالى: ﴿قُلْ يا عِبادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هذِهِ الدُّنْيا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ واسِعَةٌ إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكافِرِينَ﴾[٤].

فـ(الصابرون) و(المفلحون) أوصاف عامة تعطي إيحاءات للاقتداء بها ممّن يريد الدخول تحت قاعدة (الصابر) و(المفلح) لأن جزاءهم هو خير جزاء.

أما (الكافرون) فهو نموذج إيحائي لأجل الاجتناب عن هذا النموذج الذي سيكون جزاؤه أسوء جزاء.

---

(١) إيحاء: اسم، الجمع إيحاءات، مصدر أوحى، وهو في اللغة: الإشارة والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك. والإيحاء: يدل على ما يحدث في الذهن من فكر أو تصور بتأثير عامل خارجي. ولكلمة إيحاء مفهومان مختلفان: الأول: أن الفكرة الموحى بها تتولّد في الذهن بتأثير عامل خارجي (كلمة، إشارة، حركة) لا بتأثير عامل داخلي. والثاني: أن هذه الفكرة الخارجية تطعم ذهن الموحى إليه فتحرّكه وتثير فيه فاعلية نفسية جديدة.

(٢) سورة الزمر، الآية (١٠).

(٣) سورة الحشر، الآية (٩).

(٤) سورة العنكبوت، الآية (٥٤).

وهكذا الحال قرآنيًّا بالنسبة للنماذج التي تُذكر في آيات القرآن الكريم، والتي تكون تحت مصطلح (القدوة) أو (الأسوة) والتي تحدّد الحسن من السيِّئ.

ب- نموذج حقيقي:

وذلك بالإشارة إلى شخص موجود أو كان موجودًا، أو بالكلام عن نموذج ما على السامعين أن يعتبروا به، والنموذج الحقيقي هذا ينقسم إلى قسمين هما:

١ - النموذج الحقيقي الصالح:

هو النموذج القدوة في العمل، النموذج الأسمى في القول والفعل والجِدّ والمثابرة والقرب من اللَّه تعالى، وهو نموذج إنساني بكل معنى الكلمة.

قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتًا للَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ إسماعيل إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَكانَ رَسُولًا نَبِيًّا**﴾[٣].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢١).
(٢) سورة النحل، الآية (١٢٠).
(٣) سورة مريم، الآية (٥٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ إسماعيل وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ * هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ﴾(٢).

فهذه آيات قرآنية مباركة قد استعرضت نماذج صالحة، مفيدة في جانب الفعل، وفي جانب الاقتداء، فهي أسست قرآنيًا لأهمية النموذج عند الإنسان في قبول ما يُراد عن طريق النموذج الحسي، فعن طريق المحسوس ينطلق إلى غير المحسوس، وهذه سنة إلهية وسنة قرآنية لا بدّ من التنبُّه له في القول والعمل.

٢- النموذج الحقيقي الغير صالح:

إن النموذج الحقيقي الغير صالح هو النموذج المضروب للتحذير، ولقد ذُكر لأخذ العبرة في الاجتناب عنه وعمَّا يفعله، وعن كل ما يؤدي إلى الارتسام برسمه، والاتصاف بصفته.

قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَها شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِساءَهُمْ إِنَّهُ كانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾(٤).

---

(١) سورة لقمان، الآية (١٢).
(٢) سورة ص، الآيات (٤٨-٤٩).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٦٨)
(٤) سورة القصص، الآية (٤).

وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْناهُ آياتِنا فَانْسَلَخَ مِنْها فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطانُ فَكانَ مِنَ الْغاوِينَ * وَلَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها وَلكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَواهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوها كَمَثَلِ الْحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٢).

يقول سيد قطب: «إن القرآن يعرض أنماطًا من نماذج النفوس البشرية على نطاق واسع، يشمل كل أنماط النفوس البشرية في أصالتها الفطرية، وفي حالاتها كذلك. في هداها وفي ضلالها، في رشدها وفي غيها، في استقامتها وفي إعراضها، في ارتفاعها وفي هبوطها، في قوتها وفي ضعفها، في سرها وفي علانيتها، في فرديتها وفي جماعيتها، في شتى صورها وأشكالها، وأوضاعها وأحوالها.. يعرض ذلك كله في حيّز من التعبير يستحيل لو لم يكن من عند اللَّه أن يسع هذا الحشد الكبير من الأنماط والنماذج، والأحوال والأطوار، وأن يصوره في دقّة وعمق لا يبلغها الأسلوب البشري ولا في أضعاف هذا الحيّز من التعبير!... ويعرض الحقائق من خلال النماذج الفردية، كما أنه يعرض السُّنَّة الثابتة من خلال الحدث العارض... فأما المنهج القرآني فيعرض النفس الإنسانية كما هي في حقيقتها على النطاق الواسع الشامل، لأن العمود الأساسي في العرض هو حقيقة الإنسانية في

(١) سورة الأعراف، الآيات (١٧٥-١٧٦).
(٢) سورة الجمعة، الآية (٥).

شتى حالاتها، لا مذهب معيّن في النظر إليها...»[١].

بذلك يتوضّح ما أشار إليه القرآن الكريم في بيانه للنماذج، أو بالدقة: في تصويره للنماذج، ذلك أن (التصوير الفني القرآني) هو من أجلى وأصدق التصويرات، ولقد كُتبت الكتب في ذلك، كان رائدها كتاب (التصوير الفني في القرآن) للكاتب المصري (سيد قطب)، والذي أبدع في ذلك. وصدقًا، إن كل من جاء بعده هو عولٌ عليه، أو مقلّد له، أو منتحل منه.

يقول سيد قطب: «التصوير هو الأداة المفضّلة في أسلوب القرآن. فهو يعبّر بالصورة المحسَّة المتخيَّلة عن المعنى الذهني، والحالة النفسية؛ وعن الحادث المحسوس، والمشهد المنظور؛ وعن النموذج الإنساني والطبيعة البشرية. ثم يرتقي بالصورة التي يرسمها فيمنحها الحياة الشاخصة، أو الحركة المتجدّدة. فإذا المعنى الذهني هيئة أو حركة؛ وإذا الحالة النفسية لوحة أو مشهد؛ وإذا النموذج الإنساني شاخص حي، وإذا الطبيعة البشرية مجسَّمة مرئية...»[٢].

نعم، بغض النظر عن انتماء وعقيدة سيد قطب، وبغض النظر عن أفكاره وتوجُّهاته، وبغض النظر عن رؤيته، فإن هذا الكتاب (التصوير الفني في القرآن الكريم) يُعدّ من أروع الكتب التي كتبها، والذي لم يحظَ بدراسة حقيقية عنه، ولم يُستفد منه في الانطلاق من أفكار موجودة فيه تصلح لأن تكون كُتبًا مستقلّة.

(١) قطب، سيد، مقومات التصور الإسلامي، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط١٥، ٢٠٠١م: ٣٦٧.

(٢) قطب، سيد، التصوير الفني في القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط١٦، ٢٠٠٢م: ٣٦.

ولقد كتبت في إحدى المجلات بحثًا ببليوغرافيًّا عن سيد قطب وضّحت فيه تجليات وتغيّرات شخصيته من خلال مؤلّفاته، وقد نشر في مواقع إلكترونية متعدّدة، ولقد كان عنوان البحث الأصلي هو: (سيد قطب: قراءة ببليوغرافية)، فلمن يريد المزيد الرجوع لهذا البحث.

بعد كل ما تقدّم فإننا انتهينا من موضوع نشأة قواعد التفسير، وبواكيرها الأولى، وتطوُّرها، وكل ما تعلّق بذلك من مباحث جانبية مهمة كان لها دورٌ كبير في توضيح مطالب هذا المبحث المهم.

تقسيمات مهمَّة لقواعد التفسير

إن للقواعد القرآنية أقسامًا خاصة بها، فقد قسَّمها أصحاب الاختصاص إلى عدّة أقسام، تختلف هذه الأقسام وطبيعة التقسيم باختلاف النحو المنظور، والجهة المنظورة، والمبنى، والفائدة، والنتيجة، والجدوى، ويمكن لنا أن نذكر عدّة تقسيمات مهمّة، منها:

أولًا: من حيث السعة والإحاطة:

قد أشارت بعض الكتب إلى أن للقواعد القرآنية -وذلك من حيث السعة والإحاطة والشمول- قسمين رئيسين هما:

أ- القواعد العامة:

إن القواعد العامة قد عُرّفت بأنها: «الداخلة في كل أبواب العلم بلا استثناء»[1].

أي هي التي تتمتّع بجنبة عمومية، إذ لها قابلية الانطباق في أكثر من مجال، وتحقّق أكثر من فائدة، ولها عدّة انطباقات، وتدخل في العديد من الموضوعات، سواء أكانت تشريعية، أو عقائدية، أو أخلاقية، أو غير ذلك.

(١) المقبل، عمر بن عبد الله، القواعد القرآنية قراءة في التاريخ والآثار، مصدر سابق: ٣٦.

هنا يكون موضوع القواعد هو (العموم) أو (العام) بما هو عام، من حيث الإطلاق، ومن حيث التعيين، وبذلك تبتعد عن التخصيص والتحجيم على مستوى التنظير والتطبيق.

لذلك قيل على سبيل المثال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[١]: أن لا «خصوصية للأجسام في الآية لكي يتعيّن الحصر بها، بل يمكن التعميم لجميع الموارد التي توزن»[٢]، وعلى هذا يُقاس.

فهو وإن بان في اللغة تخصيصه، إلّا أن ذلك ما يطلق عليه مصطلح (التمثيل)، والمراد بالتمثيل هو «بيان نموذج مصداقي لمفهوم كلي»[٣].

أو قد يراد به (بيان المصداق الأعلى)، من خلال ذكر المثل والمصداق الأعلى للآخرين.

بهذا يتجلّى إعجاز القرآن الكريم، وسعة مفرداته، ذلك أن هذه العموميات تعطينا قواعد مهمة للانطلاق في مجالات العمل والسلوك، فلا بدّ من الاستفادة منها، والعمل وفقها لما بها من فوائد كبرى.

بذلك يتوضّح المراد بالقواعد العامة، والتي تدخل ضمن مورد (عام القرآن) من جانب، وعموميتها في العلوم من جانب آخر. والذي نريده هو عموميتها من حيث العلوم، فالقواعد العامة هي قواعد شاملة وعامة، لها أكثر من مورد تطبيقي، ولا تنحصر في بابٍ معين، ولا في علمٍ معين.

---

(١) سورة الشعراء، الآية (١٨٢).

(٢) شاكر، محمد كاظم، الجري والتطبيق القرآنيان قراءة أنموذجية روائية لتطبيقات القرآن على أهل البيت وأعدائهم، مجلة المنهاج، تصدر عن مركز الغدير للدراسات، بيروت - لبنان، العدد ٣٢، شتاء ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م: ٢٤٠.

(٣) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٠٩.

ب- القواعد الخاصة:

لقد عرَّفوا القواعد الخاصة بأنها: «هي التي كلّيتها ليست مطلقة أو أغلبية، بل متعلّقة بباب من أبواب العلم، أو أبواب محدودة»[١].

أو هي القواعد التي تتمتع بنوع من الكلية غير المطلقة؛ إذ إن كلّيتها تتعلّق ببعض الموضوعات أو الأفراد دون الكل، ولربما تختص بفردٍ واحدٍ فقط. إذ إن موردها يكون لسبب نزول خاص، أو لحكم خاص، أو لحادثة خاصة.

بذلك تجلّى الفارق ما بين (القواعد العامة)، و(القواعد الخاصة)، على مستوى موضوع (القواعد القرآنية)، أي: القواعد الموجودة في القرآن الكريم.

إن هذا البحث له أهمية كبيرة لمباحث أخرى لها نحو علقة بها كـ(العام والخاص)، و(المطلق والمقيد)، و(المجمل والمبين).

ثانيًا: من حيث الاستمداد والاستخراج:

وهو تقسيم قواعد التفسير من حيث الاستمداد أو الاستخراج، وهي من هذا الجانب تقسّم إلى:

أ- القواعد المنصوصة:

ويراد بها: «القواعد التي ورد نصّها في كلام الشارع والمعصوم»[٢].

ويراد بالنصنصة هنا؛ هو النص الأصلي أو الكتاب في لغته الأولى الأصلية[٣].

---

(١) المقبل، عمر بن عبد اللَّه، القواعد القرآنية، مصدر سابق: ٣٧.

(٢) الزارعي، عباس علي، القواعد الفقهية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤٣٠هـ: ١: ٣٢.

(٣) ظ: أحمد، خليل، معجم المصطلحات اللغوية، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٥م: ١٣٦.

إن القول بأنها (منصوصة) يراد به أنها وردت في نصٍّ شرعي، ومن النصوص الشرعية المعروفة؛ القرآن الكريم، والحديث الوارد عن المعصوم عليه السلام.

إن النص هو: «الكلام الصادر من المُشرِّع الإسلامي لبيان التشريع، وينحصر هذا في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي وهما الكتاب والسنة»[١]. وهذا التعريف هو للنص الشرعي حصرًا، أما النص مطلقًا وبشكله العام فقد عُرِّف بعدّة تعريفات، وذلك بحسب العلم، وبحسب الجنبة المبحوثة منه، كما وأن له سمات ومزايا اعتنت بذكرها الكتب المختصة، وميّزت فيما بينها تجنُّبًا لعدم الخلط بين الشرعي منها وغيره.

ويراد بالنص عند الفقهاء والأصوليين والمفسرين هو (القرآن الكريم) و(السنة)[٢]، والتقعيد بواسطته له صورتان هما[٣]:

١- أن ترد الآية أو الحديث في تعبير موجز جامع دستوري، فيكون ذلك بالنسبة للفقهاء كلية تشريعية جاهزة الصياغة، كاملة الحبك، ناطقة بشرعيتها لكونها نصًّا شرعيًّا.

٢- أن يراد بالنص القرآني أو الحديثي أن يحمل حكمًا عامًّا صالحًا لكثير من الفروع والجزئيات، فيعمد الفقهاء إليه ويستنبطون منه قاعدة أو قواعد كلية.

---

(١) الفضلي، عبد الهادي، النص الشرعي مفهومه وفهمه، (بحث)، مجلة الكلمة، العدد ٢٣، السنة السادسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ٦، وظ: الفضلي، عبد الهادي، الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ: ٢٣.

(٢) القرآن الكريم والسنة كلٌّ بحسبه.

(٣) ظ: الفضلي، عبد الهادي، النص الشرعي مفهومه وفهمه، مصدر سابق: ٨٧.

ب- القواعد المصطادة:

ويراد بالقواعد المصطادة: «القواعد التي لم يرد نصّها في كلام الشارع والمعصوم، بل يصطاد من النصوص الواردة في الموارد المختلفة»[١].

وهي غير منصوصة، تحتاج إلى ذكاء ودقّة في الحصول عليها وتخصيلها، وهي أشبه بالصيد الثمين الذي يحتاج إلى صيّاد خبير وماهر، فهي مبثوثة وشائعة في النصوص، تحتاج إلى ذوق خاص في التقاطها واصطيادها، لذلك سمّيت مصطادة.

ثالثًا: من حيث منهج التفسير:

وهو تقسيم من حيث منهج التفسير، والأشهر أن تفسير القرآن الكريم إما أن يكون بصورة تجزيئية، أو بصورة موضوعية، ووفق هذين القسمين تقسّم القواعد التفسيرية إلى:

أ- قواعد التفسير التجزيئي:

وهي القواعد الخاصة بالتفسير التجزيئي، إذ يعتمد على منهج تتبّعي لآيات القرآن الكريم بحسب ترتيبه الموجود، وبصورة تجزيئية تقطيعية.

ب- قواعد التفسير الموضوعي:

وهي القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي، إذ يعتمد على منهج موضوعي موضوعي، أو موضوعي موضعي، فالموضوع المبحوث مهم جدًّا في هذا التفسير التحشيدي.

---

(١) الزارعي، عباس علي، القواعد الفقهية في فقه الإمامية، مصدر سابق: ١: ٣٢.

رابعًا: من حيث العلاقة بالعلوم:

وهو تقسيم ينظر إلى العلوم المبحوثة في القواعد التفسيرية، وهنا قسمان أو وجهتان هما:

أ- القواعد غير المشتركة مع العلوم:

وهي القواعد التفسيرية الخاصة أو (المنحصرة)، أو النابعة من علم التفسير فقط وفقط.

ويراد بالقواعد غير المشتركة مع العلوم الأخرى: «التي تُنظّم مسائل العلم الذي تنتمي له، ولا تتعدَّى إلى علم آخر؛ لأن موضوعها هو موضوع العلم الكلي أو نوعه»[١]. فهي منحصرة بعلم واحد فقط، غير مشتركة مع العلوم الأخرى، وبالتالي تُنظّم مسائل علم معيَّن فقط.

ب- القواعد المشتركة مع العلوم:

وهي القواعد المشتركة ما بين علم التفسير والعلوم الأخرى، «فهي قاعدة لها القابلية على الدخول بأكثر من علم؛ لأن موضوعها مفهوم مشترك، فالنسخ مثلًا من المفاهيم المشتركة، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، فهو يدخل في القانون وفي الديانات وفي القرآن الكريم»[٢].

بذلك تتم أهم تقسيمات قواعد التفسير، وذلك من خلال الموارد الخاصة بها التي بيّناها، وهذه التقسيمات التي أوردناها هي بحسب تتبّعنا الخاص، ويمكن لأي باحث أن يضيف تقسيمات أخرى، فإن العلم واسع، ووعاؤه يتّسع ولا يضيق أبدًا.

(١) الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٩٠.
(٢) الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٨٣.

الأصول المنهجية للقواعد التفسيرية (مدخل مهم)

لا بدّ لكل علم من مصادر يستمد منها وجوده، والتي تُشكّل له المنابع التي تديم بقاءه، وتختلف مصادر الاستمداد من علمٍ إلى آخر، وتتنوّع بحسب طبيعة ونوعية ذلك العلم[1].

يقول الأستاذ نجف علي ميرزائي: «إن نظرة باثولوجية نقدية إلى مسار إنتاج العلم الديني التاريخي العام، في مختلف ميادينه «الفلسفة وعلم الكلام، القرآن والحديث، الفقه والأصول، وغيرها»، تدل على أن هذه العلوم والمعارف على الرغم من ارتباط كل زوجين منها معًا وتفاعلهما، لم تتأسّس على قواعد دينية عامة موحدّة، وفي النتيجة، لم تُقطف ثمار هذه الجهود الفكرية من شجرة واحدة، في حين أن المنهل الواحد والمنشأ الواحد لجميع

(١) العتابي، ليث، قواعد التفسير وأصولها المنهجية: دراسة في الأصول المنهجية للقواعد التفسيرية (بحث)، مجلة الكلمة، مجلة فصلية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي وقضايا العصر والتجديد الحضاري، بيروت - لبنان، السنة الخامسة والعشرون، خريف ٢٠١٨م/ ١٤٤٠هـ: ٥٦-٧٩.

العلوم المنسوبة إلى الدين يجب أن يكون القرآن الكريم»[١].

ويتأكّد ذلك في بحثنا هذا، والذي يعتمد بالدرجة الأولى على القرآن الكريم، بل هو ينطلق منه كمنبع أصيل في تأسيسه للقواعد، وفي مساره وتطبيقاته ونماذجه.

لقد مرّت عملية التأصيل والتأسيس المناهجي لعلم التفسير بمخاضات، واستقلابات، وصعود ونزول، إلى أن وصل إلى ما يمكن أن نسميه بـ(النضج المنهجي)، بعد أن كانت مباحثه مشتّتة ومتناثرة في العديد من الكتب والمؤلّفات، منها ما هو مختص ومستقل في تأليفه، ومنها ما قد كان ضمن أبحاث يجمعها إطار جامع توحيدي، ومنها ما ذُكرت ضمن المرجعيات العامة للعلم. وسنتناول في هذا البحث أهم الأصول المنهجية الأساسية والمفيدة في تأسيس وشرح وتقعيد قواعد التفسير.

إن المراد بالأصول المنهجية: «البنى التحتية التي تبتني عليها القواعد الكلية الحاكمة لصياغة أي منهج جديد على وفق منظومة تشتمل على فلسفة وإجراءات تهدف للوصول إلى نتيجة متوخّاة»[٢]. فهي هنا بنى تحتية تبتني عليها القواعد من أجل صياغة منهج جديد وفق منظومة معينة لأجل الوصول إلى نتيجة مفيدة.

وقد يراد بالأصول: (موارد الاستمداد)، والتي يُستمد منها المَعين

(١) ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية في إنتاج المعرفة الدينية، ترجمة: دلال عباس، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م: ١٠.

(٢) الحجار، عدي جواد، الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء - العراق، ط١، ٢٠١٢م: ٢٦.

للإعانة والديمومة، وقد أشار محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) إلى ذلك بقوله: «استمداد العلم يراد به توقُّفه على معلومات سابق وجودها على وجود ذلك العلم عند مُدوِّنيه، لتكون عونًا لهم على إتقان ذلك العلم، وسمّي ذلك في الاصطلاح بالاستمداد عن تشبيه احتياج العلم لتلك المعلومات بطلب المدد، والمدد؛ العون والغوث، فقرنوا الفعل بحرفي الطلب، وهما السين والتاء، وليس كل ما يُذكر في العلم معدودًا من مدده، بل مدده ما يتوقّف عليه تَقَوُّمُه»[1]. فالاستمداد من (المدد) أي التعزيز والإضافة، وهو العون المقدّم والمضاف في حال الطلب، أو في حال الحاجة والضرورة.

نعم، يراد بالاستمداد العلمي لعلمٍ معيّن هو توقُّفه على معارف يسبق وجودها وجوده، حتى تكون عونًا ومعينًا في إتقان تدوين وتكوين ذلك العلم، وفي تقوُّمه واستقامته، وفي تحقيقه الفائدة المرادة منه.

إن المراد بالأصول المنهجية: الخطوات المساعدة في البناء الفكري الأولي، والتي تقوم عليها وسائل معيارية لاستعمال أدوات متمثّلة بالمناهج، وذلك على وفق إجراءات نظرية متمثّلة بالنموذج المعرفي، فإن الأصول المنهجية لكل علم هي البنى الفكرية الأولى التي تقوم عليها وسائل معيّنة وضمن أسس معيّنة من أجل بناء وإمداد ذلك العلم بما يحتاجه من لوازم مهمة، ليكون متقوّمًا وقائمًا بحدِّ ذاته، مع تحقيق الفائدة ضمن جودة وجدوى تحققان المراد.

أما بخصوص منهجية التناول؛ فقد كان للمفسرين مناهج في التفسير،

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس - تونس، ط١، ١٩٨٤م: ١: ١٨.

وقد توصّل كلّ منهم إلى قواعد وضّحت له في فكره، فكانت هادية له في تفسيره، سواء أذكر هذه القواعد وتبناها منهجًا له، أو لم يذكرها، لكنّها كانت ماثلة في تصوّره، والباحث يلاحظ ذلك من خلال ما قدّم في تفسيره من فهم في كتاب اللّه. وتابع كثير منهم بعضهم بعضًا، واعتنى بعضهم بجمع الأقوال والآراء، واعتنى بعضهم بالمتن اللغوي، وبعضهم بالمسائل الفلسفية، وبعضهم بالظواهر الكونية وما في القرآن من إشارات إليها[1].

إن لقواعد التفسير أصولًا منهجية قد استُمدت منها، ولا يمكن لعلم أن يقوم ويتقوّم مستقلًّا من دون موضوع وغاية وموارد استمداد، ولا بدّ للباحث في قواعد التفسير من الوقوف على أصول استمدادها، وهي ما يعرف بالأصول المنهجية، وهذا ما سنتطرق له لتوضيح وتبيين الأصول المنهجية لقواعد التفسير.

إن عملية البحث عن الأصول المنهجية للقواعد التفسيرية تضعنا أما مستويين من الأصول الاستمدادية وهما:

الأول: الأصول المنهجية الرئيسة (الأولية).

الثاني: الأصول المنهجية الثانوية.

وهذان المستويان من الأصول هو ما سنتناوله، وذلك لما فيه من فائدة مهمة وكبيرة في بحثنا لقواعد التفسير.

---

(١) ظ: الميداني، عبد الرحمن (١٤٢٥هـ)، قواعد التدبر الأمثل لكتاب اللّه ﷻ، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٥، ٢٠١٢م: ١١-١٢.

الأصول المنهجية لقواعد التفسير

أولًا: الأصول المنهجية الرئيسة (الأولية):

لقد ذكر المختصون عدّة مصادر يمكن للمفسّر أو الباحث استخراج القواعد التفسيرية منها، وإننا في هذا المبحث سنتناول ما ذكره المشهور من أصحاب الاختصاص كأصول منهجية في استخراج القواعد التفسيرية، أما النقد لها إن وجد فسيكون ضمن طيات البحث، لذا فإن هذه الأصول المنهجية هي:

أ- القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو: «كتاب اللَّه تعالى الذي نزل بطريق الوحي لفظًا ومعنى على رسوله محمد ﷺ بلسان عربي، ونقل إلينا نقلًا متواترًا، والذي تضمُّه دِفَّتا المصحف الشريف البادئ بسورة الفاتحة والمنتهي بسورة الناس، وجاء تنزيله منجَّمًا استغرق ثلاثة وعشرين عامًا، وتم تدوينه في حياة الرسول الكريم ويحتوي على مائة وأربعة عشر سورة، توزّعت على ثلاثين جزءًا»[1].

(١) الزلمي، مصطفى، وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد - العراق، ط١، ١٩٨٦م: ٦٤.

يقول السيد محمد تقي الحكيم في تعريف القرآن الكريم هو: «كتاب اللَّه ﷻ، الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ ألفاظًا ومعاني وأسلوبًا، واعتبره قرآنًا، دون أن يكون للنبي ﷺ دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته»[١].

إن القرآن الكريم هو الأصل المنهجي الأول والأساس والرئيس في التفسير وفي مجمل العملية التفسيرية، ومن دونه لا يمكن الاكتفاء بالفهم الشخصي.

إن القرآن الكريم هو أصدق مرجع، وأصح مصدر يرجع إليه في تقنين القوانين، واستخراج الأصول؛ لأن العربية لم تشهد كتابًا أحيط بالعناية، واكتشف بالرعاية منذ زمن مبكر، فحُوفظ على تراكيبه، وأُحصيت كلماته وحروفه، وكيفية ترتيله بلهجاته، مع إتقان متناهٍ في التلقين، ودِقَّة بالغة في الأخذ والأداء مثل القرآن الكريم[٢].

كما وإن الاستمداد من القرآن الكريم يقتضي الاستدلال به، والمراد بالاستدلال بالقرآن الكريم هو: «إقامة القرآن دليلًا لتصحيح المعاني وقبولها، أو إبطالها وردّها»[٣].

فالقرآن الكريم كان مرجعًا تفسيريًّا أوليًّا، وهو الأساس في وضع القواعد التفسيرية كقاعدة إرجاع المتشابهات إلى المحكمات، وغيرها من

(١) الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، مصدر سابق: ٩٩.
(٢) ظ: المخزومي، مهدي (١٩٩٤م)، مدرسة الكوفة ونهجها في دراسة اللغة والنحو، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٥٨م: ٥١.
(٣) الزهراني، نايف بن سعيد، الاستدلال في التفسير: دراسة في منهج ابن جرير الطبري، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٦هـ: ١٨٦.

القواعد، فالقرآن الكريم هو مصدر المعارف الأول، ومصدر التشريعات من دون منازع، ثم إن فهمه أو عدم فهمه من قبل البشر لا ولن يؤثّر على كونه مصدر المعارف الأول، إذ إن لكل موضوع طبيعته الخاصة به، فعدم الفهم عند البعض لن يؤثّر على مكانة القرآن الكريم مطلقًا، لكنه سيؤثّر في طريقة الفهم الشخصي الخاص، ومن ذلك كمثال ما حصل عند البعض بسبب خلل (جرس) اللفظ و(جرس) السمع، فخلط ما بين الأصلي والمتداول، وفسَّر البعيد بالقريب، وما شاكل ذلك من أخطاء وقع فيها غير العرب ممَّن فسَّروا القرآن الكريم، بما تعلَّموه وليس بما من المفروض أن يتذوَّقوه من معين اللغة العربية الأصيلة.

وعن أهمية جرس السمع وجرس اللفظ قالوا: «والاكتساب يتنافى ومفهوم السليقة العربية، ولا تكون لغة المعلّم مطابقة كل المطابقة لغة العربي المتعلّم، ولا تشكّل، كما يقولون، صورة طبق الأصل عنها...»[1].

وهذا ما يجب التنبُّه له؛ حتى لا يكون هناك خلل في فهم المصدر الأول للتشريع من جانب، وحتى لا يقع الخلل في تفسيره من جانب آخر.

إن منهجية الاستمداد والاستدلال بالقرآن الكريم في التفسير وفي استخراج القواعد منه تستدعي الانتباه إلى ملاحظات مهمة هي:

١- إن في القرآن الكريم آيات محكمة وآيات متشابهة، ولا بدّ من التنبُّه إلى كيفية التعامل مع كل واحدة منها على حدة، ولا بدّ من الرجوع إلى النصوص التي بيَّنت ذلك، وإلى أصحاب الاختصاص، وإلى الكتب المختصّة في ذلك.

(١) طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، مصدر سابق: ٢٠.

٢- إن في القرآن الكريم ناسخًا ومنسوخًا وفق نظرية القول بوجود النسخ في القرآن الكريم، وهنا لا بدّ من معرفة ذلك، ومعرفة كيفية التعامل مع الناسخ وكيفية التعامل مع المنسوخ، وكل ما يتعلّق بذلك من مباحث دقيقة جدًّا.

٣- إن في القرآن الكريم (عامًّا وخاصًّا) و(مطلقًا ومقيّدًا) و(مجملًا ومبيّنًا)، لا بدّ من التعرّف على كل مصطلح فيه وما يقابله، وكيفية التعامل معه، وكيفية استخدامه الاستخدام الصحيح.

٤- إن في القرآن الكريم ظاهرًا وباطنًا، وهذا ما أوردته النصوص، وهو مدار جدل في المدارس الإسلامية، وكل مدرسة تفسّره وفق مبانيها ومعتقداتها، وهنا لا بدّ من التنبُّه لكيفية التعامل مع ذلك، وبدقّة وحذر كبيرين.

٥- إن في القرآن الكريم إشارة إلى (التفسير) و(التأويل) و(التدبّر)، فهذه ثلاثة مصطلحات أتت للإشارة إلى كيفية فكّ رموز الآيات القرآنية، وبيان معانيها.

فهل هذه المصطلحات الثلاثة على مستوى واحد؟ أم إن لكل مصطلح معناه واستخدامه الخاص به؟

وهذا كذلك ما يجب التنبُّه له، وتوضيحه، وبيانه، مع بيان المبنى في بيان هذه المصطلحات، وعلى ماذا اعتمد.

ب- السنة:

لقد عرفها الشيخ عبد اللَّه المامقاني (ت ١٣٥١هـ) بأنها: «قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ، وفعله وتقريره، غير قرآن ولا عادي، وما يحكي

أحد الثلاثة يسمّى: خبرًا، وحديثًا»[١].

إن المراد بها هنا هي (السُّنَّة القطعية)، فقد ذكر علماء المسلمين ولا سيما علماء الأصول أنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فقالوا: ثبت هذا الحكم بالسنة لا بالكتاب، وعليه فإن السنة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام، وعند الفقهاء حكم شرعي يثبت للفعل بالدليل[٢].

وقولهم: (قوله أو فعله أو تقريره) يراد به حين صدور الكلام في ذلك الوقت، إذ كان أما بقول، أو بفعل أو بإقرار، فالتقسيم موضوع لطبيعة الحديث أو الفعل الصادر عن النبي الأكرم ﷺ، أما اليوم فما عندنا هو (قوله) فقط، فكل الأحاديث والأفعال تحوَّلت إلى (أقوال) مبثوثة في كتب الحديث، لذلك يجب التنبُّه إلى هذا الأمر جيّدًا، أما من قال: إن هناك فرقًا ما بين (السنة القولية) و (السنة العملية) فقوله أشدّ خللًا، ذلك أن ما لدينا في كتب الحديث هو (الأقوال)، والعمل يقتضي المعايشة، ومع عدم المعايشة فلا يبقى إلَّا الأقوال فقط، فليتنبَّه لذلك.

وعن مصدرية السنة يقول محمد علي الرضائي: «توجد أحكام وقوانين عامة ومجملة في القرآن، ولأجل معرفة تفاصيلها لا بدّ من الرجوع إلى السنة. وقد بيّن القرآن عموم العبادات والمعاملات والقوانين الجزائية والإرث والزواج والطلاق وغيرها، فألقيت مسؤولية البيان على عاتق النبي ﷺ

(١) المامقاني، عبد اللَّه، مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد المامقاني، مطبعة نكارش، قم - إيران، ط٢، ١٣٩٣هـ: ١: ٥٩.

(٢) ظ: الربيعي، حسن، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، النجف الأشرف - العراق، ط١، ٢٠٠٩م: ٤٠.

ومن بعده على أهل بيته الكرام عليهم السلام. ولا يمكن استيعاب الأحكام الجزائية لهذه الموارد إلّا بتفسير الآيات اعتمادًا على الروايات»[١].

إن السنة هي المصدر الثاني من مصادر الاستمداد لكل العلوم الشرعية، وكل ما يتعلّق بها بشكلٍ عام، وفي موارد قواعد التفسير بشكلٍ خاص؛ إذ إنها المُبيِّنة لما أجمله القرآن الكريم.

إن للسنة المباركة أدوارًا متعدّدة ومهمّة بالنسبة إلى القرآن الكريم هي:

١- **الدور التفسيري**: أي تفسير مفاهيم القرآن الكريم، وذلك من حيث العموم، أي إنها ومن حيث الثبوت مفسّرة للقرآن الكريم، وهي المرجع في ذلك، بما هي هي.

٢- **الدور التبييني**: وذلك من خلال بيان معاني المفردات الغامضة، وبيان التفاصيل للإجمال القرآني، وبيان جزئيات آيات الأحكام.

٣- **الدور التطبيقي**: وذلك من خلال توضيح جملة من التطبيقات التي أوردتها الروايات المباركة، وهي كثيرة لمن أراد تتبُّعها، أي إنها ومن باب الإثبات مفسّرة للقرآن الكريم.

٤- **الدور التوكيدي**: أي توكيد أو تأكيد التأسيس القرآني، وتعزيز الفهم القرآني، وتعميق فهم النص المقروء قرآنيًّا، معزّزًا بالسنة المباركة.

٥- **الدور التعليمي**: أي تعليم كيفية تفسير القرآن الكريم، والنصوص حول ذلك كثيرة ومتنوعة.

---

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧.

لكن من المهم الوقوف عند مسألة مهمة تتفرّع عليها عدّة مباحث، وهذه المسألة هي كيفية التعامل مع الأحاديث عمومًا، والأحاديث التفسيرية بشكلٍ خاص، فإن العلماء في أول الأمر كان تقسيم الأحاديث عندهم هو: معتبر، وغير معتبر. أما من زمن الشهيد الثاني العاملي (ت ٩٦٥هـ)، ولأجل الموافقة منه للمدرسة السنية قسّم الأحاديث في المدرسة الإمامية إلى ما يوافق التقسيم في المدرسة السنية، ومن ذلك الزمن بدأ الخلل واضحًا في كيفية التعامل مع الأحاديث لبناءٍ ابتدأ بـ(المعتبر، وغير المعتبر)، ليوضع فوقه (التقسيم الرباعي وما يتفرّع عنه)، ليبرز الخلل، ولتبرز الأخطاء في المباني في كيفية التعامل مع الأحاديث. ثم يتفرّع عن ذلك التوثيقات بين ما هو إلى حد القرن الرابع الهجري، وبين ما هو بعد القرن الرابع الهجري ومسألة المغالاة وما يتعلّق بها، والتوثيقات، وما شاكل ذلك.

إن المشاكل في (السنة) وبالتالي في (الأحاديث) كثيرة جدًّا، وتحتاج في مجال التفسير وما يتعلّق به إلى مبانٍ واضحة، وإلى مرتكزات رصينة للانطلاق منها نحو تحقيق تفسير واضح ومقبول بنسبة معتدٍّ بها.

جـ- البديهيات العقلية:

إن المصدر الثالث من المصادر المنهجية الاستمدادية لقواعد التفسير هو البديهيات أو (البدهيات) العقلية.

يقول الشيخ المازندراني: «من القواعد العقلية معرفة أحكام العقل البديهية وأحكامه النظرية البرهانية، وتمييزها عن المغالطة والجدل المنجرَّين إلى السفسطة والمكابرة»[1].

(١) المازندراني، علي أكبر السيفي، دروس تمهيدية، مصدر سابق: ١٤٠.

وهنا لا بدّ من معرفة البديهيات، وتمييزها عن المغالطة والجدل والسفسطة، فلربما يقوم البعض بصنع بديهيات ليست ببديهيات لكي يغالط أو يُغلِّط الآخرين، وهذا ما يجب التنبُّه له. ومن البديهيات العقلية على سبيل المثال هو لزوم مراعاة قواعد اللغة العربية لفهم القرآن[١].

إن هذا الأمر اعتبروه من البديهيات العقلية، وبالخصوص في الموارد التشريعية وما يتعلّق بها كتفسير القرآن الكريم.

إن المراد بالبداهة هو: «أول كل شيء، وما يفجأ من الأمر، والبديهة: المعرفة يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمال للفكر ولا علم بسببها»[٢].

أما عن تعريف البديهية فيقال: «البديهية قضية اعتُرِفَ بها ولا يُحتاج في تأييدها إلى قضايا أبسط منها، مثل أنصاف الأشياء المتساوية متساوية»[٣].

قال الجرجاني (ت ٨١٦هـ): «البديهي: هو الذي لا يتوقّف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدسٍ أو تجربة أو غير ذلك أو لم يحتج، فيرادف الضروري. وقد يراد به ما لا يحتاج توجّه العقل إلى شيء أصلًا فيكون أخصَّ من الضروري كقصور الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان»[٤].

أما قرآنيًّا، فلقد ذكروا للبديهيات قسمين مهمين، وذلك من حيث

---

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٥-٢١٦.

(٢) الرومي، فهد بن عبد الرحمن، البدهيات في القرآن الكريم دراسة نظرية، مكتبة التوبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م: ٩.

(٣) الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، مصدر سابق: ١: ٤٤.

(٤) الجرجاني، الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، مصدر سابق: ٢٤١.

مصدر البداهة، هما:

الأول: ما جاءت بداهته من حيث إن النص الثاني نتيجة بدهيَّة للنص الأول مثل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. حيث قال بعدها: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. وهي نتيجة حسابية لا تحتاج إلى أكثر من توجُّه العقل ويستند إدراكها إلى النص الأول مع التوجه العقلي الأول لإدراكها[1].

الثاني: ما جاءت بداهته من التوجُّه العقلي الأولي دون استناد إلى نص سابق كمقدمة له، مثل: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾. فإن إدراك هذا الأمر البدهي معلوم لا يحتاج إلى أكثر من توجُّه العقل توجُّهًا أوليًّا حتى ولو لم يسبقه نص يقرّره أو يؤدّي إليه بالضرورة[2].

وما ذكرناه من أمثلة هو توضيح مهم وضروري لما أطلق عليه البعض بـ (البدهيات القرآنية)، وهو موضوع مهم، لا بدّ من الاهتمام به من حيث البناء التنظيري والتطبيقي، حتى يكون لدينا رؤية واضحة عنه.

نعم، إن البديهيات أو (البدهيات) تعدُّ من مصادر الاستمداد المهمّة في جميع الموارد، وكذلك تعدُّ مورد استمداد مهم في موضوع قواعد التفسير، ولا يمكن الغفلة عنها وذلك لأهميتها الكبيرة في موضوع القواعد التفسيرية.

لكن السؤال المهم هنا هو: لماذا البديهيات العقلية وليس العقل؟

للجواب عن ذلك نقول:

لأنه لو قيل العقل، فإن العقل كدليل هو قائم على البديهيات،

(١) ظ: الرومي، فهد بن عبد الرحمن، البدهيات في القرآن الكريم، مصدر سابق: ١١-١٢.
(٢) ظ: الرومي، فهد بن عبد الرحمن، البدهيات في القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٢.

والبديهيات قائمة على المسلَّمات، وهكذا.. وهذا سيجرُّنا إلى الكلام النقدي بخصوص ذلك، والذي سنذكره في محله.

والقول (البديهيات العقلية) هو بالنظر لموضوعنا هنا، وهو: قواعد التفسير، ففيها مصادر استمداد والتي منها (البديهيات العقلية)، أي: بالنظر لهذا الإطار الخاص بموضوع قواعد التفسير، وكمسلَّمات عند من يورد مصادر استمدادها، أما النقد فله محله.

د- القطعيات والمسلمات الشرعية:

قال الجرجاني (ت ٨١٦هـ) عن المُسلَّمات: «وهي قضايا تُسَلَّمُ من الخصم ويُبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلَّمة بين الخصمين أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه»[١].

ومن الأمثلة على القطعيات والمسلَّمات الشرعية: «قاعدة لزوم مراعاة القراءة الصحيحة والمعتبرة في تفسير القرآن»[٢].

يقول الرومي بهذا الشأن: «ومن أمثلة المسلَّمات الاحتجاج على الخصم بما لا يجد بُدًّا من التسليم به، فحين احتجَّ إبراهيم على المَلِك بأن الرب هو الذي يُحيي ويُميت، كابَرَ وأنكر التسليم بذلك، فغالط وادَّعى أنه يُحيي ويُميت فَرَدَّ عليه إبراهيم عليه السلام بقضيةٍ مُسلَّمة لا يستطيع الملك إنكار هذه القضية ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾. ومن أمثلة ذلك الاحتجاج بالمبدأ وهو مُسلَّمٌ لإثبات المعاد على من ينكره»[٣].

(١) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق: ٢٤١.

(٢) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٥-٢١٦.

(٣) الرومي، فهد بن عبد الرحمن، البدهيات في القرآن الكريم، مصدر سابق: ١٠-١١.

وقد قسَّمها الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ) إلى عامة وخاصة، ووضَّح كل واحدٍ منها بما يتيسّر فهمها والعمل وفقها[١].

إن القطعيات والمسلَّمات وبقيد (الشرعية) تعدُّ من أهم مصادر الاستمداد في موضوع قواعد التفسير؛ لما لها من أهمية كونها تحاكي الذات الإنسانية، وتتماشى مع أساسيات فطرته السليمة.

لكن هذه القطعيات والمسلَّمات موجودة عند من هو متخصَّص في المجال التشريعي، أو بالدِقَّة (مجتهد)، وليست متوفّرة لدى الإنسان العادي، وهذا يقودنا إلى شرط مهم بالمفسّر، وهو أن يكون فقيهًا عالمًا بالشرع وبأسس التشريع.

هـ- الارتكازات العقلائية:

إن الارتكاز أو المرتكز هو السند والمتكأ، فيمثل ذلك العوامل المساندة الموجودة عقلًا، والتي تتعلّق بالقضايا العقلية المتسالمة.

ومثالها: تخصيص وتقييد الكلام العام والمطلق للمتكلّم، وذلك عن طريق استعمال المخصّصات والمقيّدات المتعارفة. كما وقيل بأن من الأمثلة على الارتكازات العقلائية: قاعدة التخصيص وتقييد الكلام العام والمطلق للمتكلّم عن طريق المخصّصات والمقيّدات[٢].

يقول السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ): «قد استقرَّت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات والمخاصمات

(١) المظفر، محمد رضا، المنطق، مصدر سابق: ٣: ٣٥٢.
(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٥-٢١٦.

والاحتجاجات ويستنكرون على من تخلّف عن ذلك. وهذا من أهمّ الأصول النظامية المحاورية (نظام التفاهم) بحيث يستدلّ به لا عليه»[١].

نعم، يدخل في هذا البحث تخصيص العام بقرائن متنوّعة كالحس والعقل والعرف، كما أورد ذلك أصحاب الاختصاص.

يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «فعادة الناس تؤثّر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى إن الجالس على المائدة يطلب الماء، يفهم منه: العَذب البارد»[٢].

إن دليل كون المرتكزات العقلائية مصدرًا للاستمداد؛ هو سيرة العقلاء التي جرت وفق ذلك، واعتمدت عليه في محاوراتها وتعاملاتها. وهنا لا بدّ من التمييز ما بين سيرة العقلاء[٣] وبناء العقلاء، فسيرة العقلاء ما قاموا به تطبيقًا، أما بناء العقلاء فهو ما قالوا به تنظيرًا.

١- صلاحية العقل كدليل:

وعن صلاحية العقل كدليل يقول السيد علي حسن مطر: «إن القول بجواز الرجوع إلى العقل بوصفه مصدرًا للتشريع يمثّل اتّجاهًا لدى بعض فقهاء أهل السنة، يفسح المجال لتدخُّل العقل في التشريع، بذريعة عدم بيان

(١) السبزواري، عبد الأعلى (ت ١٤١٤هـ)، تهذيب الأصول، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٢: ٦٦.

(٢) الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ: ٢: ٣٥٠.

(٣) إن سيرة العقلاء، وسيرة المتشرعة، وسيرة غيرهم تحتاج إلى الوقوف معها طويلاً، فمن العجب العجاب جعل سيرة صنف ما أساسًا تشريعيًّا يُسلم به، ويحاسب من يخالفه؟!

الشريعة لأحكام جميع الموضوعات، وهذا الاتجاه هو المعروف بـ(اجتهاد الرأي)، في قبال التعبُّد بالنصوص وعدم الانسياق وراء الرأي والتقدير الشخصي في مجال تحديد الأحكام، الذي كان عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام والسائرون على هداهم»[1].

إن هذا جزء بسيط من المناقشات التي دارت ما بين من يقول بدليل (العقل)، ومن يرفض ذلك لأنه يذهب للقول بالرأي.

٢- مناقشة حول دليلية العقل:

إن تناول مبحث (العقل) وعدم القبول به يمكن تصوُّره من خلال عدّة تصوّرات، هي:

١- إن القرآن الكريم هو كتاب موجود، مكتوب ومحفوظ بين الدفتين، وآياته قابلة للقراءة، وقع الاختلاف بنسب معينة في المراد بألفاظه، إلَّا أن أكثره أو أغلبه بيّن وواضح.

٢- إن السنة النبوية أو سنة الأئمة المعصومين عليهم السلام موجودة ومكتوبة، ولقد جُمعت في كتب سمّيت بالمجامع الحديثية، أو كتب الحديث، أو ما شاكل ذلك، ولقد وقع الاختلاف في أمور معيّنة ومحدّدة ومشخّصة فيها، هي:

أ- نسبة الأحاديث إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام للمعصوم عليه السلام، ولقد وضعت جملة من المعالجات لذلك أوردتها الكتب المختصَّة.

---

(١) مطر، علي حسن، علم أصول الفقه، مطبعة ستاره، قم إيران، ط١، ١٤٣٢هـ: ١١٣-١١٤.

ب- إن هناك إشارة من قِبَل النبي ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام إلى وجود من كذب أو سيكذب عليهم في صنع الأحاديث، وكذلك قد وضعت جملة من المعالجات لذلك، ذكرتها الكتب المختصَّة.

جـ- إن هناك ألفاظًا وعبارات غير واضحة، أو مردَّدة بين كثير في الأحاديث، كذلك فقد قام أصحاب الاختصاص بتوضيحها ووضع المعالجات الملائمة لها.

٣- إن العقل كدليل شيء فضفاض وهلامي، لا يمكن إمساكه أو الإحاطة به، فلم نسمع أو نقرأ في موضوع عن بحث أو كتاب أو آلية معيّنة لتحديد حدود العقل كدليل، أو بيان شروطه، أو توضيح أسسه، سوى التعكُّز على القول بالبداهة، وهو كذلك يتعكَّز على غيره. إن القول بـ(العقل) كدليل على هذه الشاكلة هو أقرب للقول بـ(الرأي)، والذي يتراءى للبعض بأنه (العقل)، بسبب ذلك جاءت الإشكالات على دليلية العقل في مواضع ومواضيع كثيرة، بل إن هذا الأمر بالتشكيك يشمل الإجماع كذلك، فكثيرًا ما نجد الإشارة إلى الإجماع كدليل، وعند البحث والتحقيق نجد خلاف ذلك، فلا نجد إي إجماع يُذكر، بل مجرَّد نقل للنقل، أو نقل بسبب حُسن الظن بالمنقول منه.

و- اللغة العربية وآدابها:

إن اللغة العربية وآدابها تُعدُّ من مصادر الاستمداد المهمَّة؛ ذلك أن النص الذي جاءت مصادر الاستمداد من أجله هو نص عربي. ويراد باللغة العربية وآدابها: «علم اللغة، والمعاني والبيان، والصرف والنحو، فإن كثيرًا من القواعد مستلهمة منها»[1]؛ ذلك أن النص المُفَسَّر عربي.

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٥-٢١٦.

يقول خالد العك في توضيح ذلك: «معرفة مقاصد العرب من كلامهم، وأدب لغتهم، فإن القرآن كلام عربي فكانت قواعد العربية طريقًا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم. والمعنيّ بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي فن اللغة والتصريف، والنحو والمعاني والبيان وغير ذلك»[١].

ولا يكفي التدريب بل لا بدّ من السليقة السليمة، ولا يكفي الحفظ بل المراد هو وجود جرس اللفظ وجرس السمع، وخلاف ذلك فإن الوقوع في الخطأ وارد جدًّا، بل كثير.

إن معاني القرآن ومعارفه العالية ومطالبه الشامخة لا تُدرك ولا تُفهم إلَّا بطريق العلم بألفاظه ومفرداته والقواعد المبتنية عليها الخطابات والآيات القرآنية. فإن القرآن إنما نُزّل بلسان قوم العرب، حتى يتحقّق به تبيّن حدود اللَّه وأحكامه وتفهيم المعارف الحقّة الإلهية للناس، فلو لم يكن القرآن بلسان القوم لم يفهموه حتى يهتدوا بهدايته[٢].

وهنا نذكر أمرين مهمين لا بدّ من التطرق لهما:

١ - حجية قول اللغوي:

أي أن يكون قول اللغوي حجة، يُؤخذ بكلامه لكونه من أهل الاختصاص، لذلك قالوا: إن اللغوي من أهل الخبرة في تعيين الأوضاع وظواهر الألفاظ، وقد تحقّق البناء من العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة في كل فن، من دون اعتبار التعدّد والعدالة، كالرجوع إلى المهندس في تقويم

(١) العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، مصدر سابق: ٤٣.
(٢) ظ: المازندراني، علي أكبر السيفي، دروس تمهيدية، مصدر سابق: ١٤٥.

الدار مثلًا، وإلى الطبيب في تشخيص المرض وعلاجه، ولم يثبت ردع شرعي عن ذلك، لكن قد رفض البعض كون قول اللغوي حجة، ولقد دارت نقاشات كثيرة حول ذلك[١]، يمكن الرجوع لها في كتب الأصول وغيرها.

٢- حجية قول البلاغي:

إن حجية قول البلاغي إنما جاءت من كونه صاحب اختصاص، فهو من أهل الاختصاص في مجاله، لذا فإن قوله يُؤخذ به، ويُعمل وفقه، على ما يقول به المشهور.

يقول أحمد الهاشمي: «فإن العلوم أرفع المطالب، وأنفع المآرب، وعلم البلاغة من بينها أجلّها شأنًا، وأبينها تبيانًا، إذ هو الكفيل بإيضاح حقائق التنزيل، وإفصاح دقائق التأويل. وإظهار دلائل الإعجاز، ورفع معالم الإيجاز...»[٢].

فبما أن البلاغة قد بحثت بالدرجة الأولى بلاغة القرآن الكريم، لذلك فإن قول البلاغي حجة في موارد المباحث القرآنية، أي التي تختص بالقرآن الكريم بالدرجة الأولى دون غيرها. لكن هذا القول لم يقل به الكل، وقد رفضه البعض، وضعّفه البعض الآخر، حتى لا يكون قول البلاغي حاكمًا على القرآن الكريم.

نعم، إن اللغة العربية الخالصة تعتبر من أهم مصادر الاستمداد في مجال

---

(١) ظ: الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول، تقريرات: محمد سرور الواعظ الحسيني، مكتبة الداوري، قم - إيران، ط٦، ١٤٢٠هـ: ٢: ١٣١.

(٢) الهاشمي، أحمد، جواهر البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ: ٥.

التفسير، وفي مجال بناء وفهم قواعد التفسير، والخلل كل الخلل يأتي من اللغة المولّدة، ومن الخلل في جرس السمع، مضافًا إلى المناقشات في حاكمية القواعد على اللغة، أي: هل قواعد لغة العرب حاكمة على العربية وعلى القرآن الكريم؟ أم القواعد المأخوذة من القرآن الكريم حاكمة على لغة العرب؟

نقاشات لها محلها، ولها كتبها التي كُتبت حول ذلك، وهذا من الأمور المهمّة التي على المفسّر والباحث في قواعد التفسير توضيحها، مع توضيح مبناه فيها قبل كل شيء.

ز- أصول الفقه:

لقد عدَّ البعض أصول الفقه من مصادر الاستمداد، أو ممّا يسمّى بالأصول المنهجية، مع العلم أنه علم متأخّر قائم على علوم أخرى.

وعن أصول الفقه يقول خالد العك: «فلم يكونوا يعدُّونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم، وهي من أصول الفقه، فيحصل أن بعضه يكون مادة للتفسير، وذلك من جهتين: إحداهما أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طريق استعمال كلام العرب وفهم مواد اللغة، وقد أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عدّ الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلّق بالقرآن وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير. الجهة الثانية، أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها؛ فهو آلة للمفسّر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها»[1].

(١) العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، مصدر سابق: ٤٥، وينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مصدر سابق: ١: ١٦.

وقد جُعل (علم الأصول) من مصادر الاستمداد في موضوع قواعد التفسير، وأضيف إليها بعد أن أصبح لعلم (أصول الفقه) مدخلية كبيرة في مجال التفسير عمومًا، وفي مجال موضوع قواعد التفسير بشكلٍ خاص.

إن علم أصول الفقه يستفاد منه في القواعد التفسيرية المشتركة، أي المشتركة ما بين التفسير وأصول الفقه، مع العلم أن هناك إشكالات كثيرة أثيرت على الخلط الذي وقع فيه من لم يميّز ما بين العلمين، فضلًا عن كون العقل الأصولي قد يطغى عند البعض إلى حدِّ تفعيل وإجراء علم الأصول على كل شيء، حتى على القرآن الكريم، وعلى التفسير، وهذا أمر لا بدّ من التنبُّه له، ولا بدّ من الانطلاق من أمر مهم هو: أن كل العلوم الإسلامية مصدرها الأول هو القرآن الكريم، فليس من الصحيح أن تتقدَّم عليه في أي شيء مطلقًا، ذلك أن القرآن الكريم هو من حفظ اللغة، وساهم في بناء علومها، وساهم في بناء العلوم الأخرى الضرورية إسلاميًّا.

ح- النقل:

ويراد به (النقل الخاص) كبعض المواضيع المنقولة عن ثقات وصحابة النبي ﷺ الخاصين، نظير ما نُقل في بعض الأحاديث عن الإمام علي عليه السلام باستنطاق الآيات القرآنية عن طريق آياتٍ أخرى، ولزوم مراعاة النظام والترابط بين الآيات في التفسير[1].

نعم، فتارة يكون النقل خاصًّا، وتارة يكون المنقول خاصًّا، إذ قد يكون الحديث خاصًّا بشخصٍ معيّن سمعه أو نُقل إليه، وهو الذي أشاعه، وقد

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٥-٢١٦.

يكون عِلمًا خاصًّا موجودًا في حديث أو كتاب خاص كالكتب التي دوَّنها أصحاب الأئمة عنهم، وما شاكل ذلك.

ويراد بالصحابة الخاصين: الصحابة العدول، سواء للنبي ﷺ، أو للأئمة المعصومين عليهم السلام.

وبشأن القرآن الكريم وما يتعلّق به، فإن لدينا أحاديث صحيحة وردت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، بأنه هو الأعلم والأقدر على فهم القرآن الكريم قالها النبي الأكرم ﷺ بحقه، وهذه الأحاديث كثيرة وموجودة لمن أراد الاستزادة منها، ثم إن الأئمة عليهم السلام قد علَّموا أصحابهم كيفية التفسير، وعملية تفسير آيات القرآن الكريم، وهذا ما يُراد بالنقل.

ثانيًا: الأصول المنهجية الثانوية:

إن تسميتها بالثانوية؛ كونها تعتمد على المصادر الأولية في وجودها، وإن كان من ضمنها كتب مختصَّة بالتفسير والقرآن، إلَّا أنها لم تؤلَّف حول قواعد التفسير حصرًا، وهذه الأصول تتمثّل بـ:

أ- المصنفات والمؤلفات القرآنية المستقلة:

هي التي دعت الحاجة إلى تأليفها، وذلك بعد اختلاط العلوم، والإيمان بضرورة التخصص، والدعوة إلى وجود ضوابط خاصة بكل علم من قبل العلماء وأهل الاختصاص.

يقول الأستاذ عدي الحجار: «بعد شعورهم بالحاجة لاستقلال التدوين للأسس المنهجية، ألَّف جماعة من أهل العلم كتبًا بهذا العلم، مشيرين إلى ضرورة توظيف ضوابط خاصة تحكم العملية التفسيرية من خلال هذه

الأسس التي قد وسمها بعضهم بأصول التفسير أو القواعد التفسيرية، ولم تكن هذه المصنفات على نسق واحد من الترتيب، أو من حيث المادة العلمية، إذ إنها كانت بمنزلة إرهاصات العملية التأسيسية، كما هو الحال في أي مشروع بناء نظري لعملية فكرية»[١].

نعم، فإن كل من يتصدَّى لتأليف كتابٍ ما في موضوعٍ غير مشبع تتملّكه حالة حب التوسُّع فيه[٢]. لذا فإن المصنفات الأولية للعلوم مهمّة جدًّا في بناء العلوم، أو في توضيح كيفية بناء العلوم.

وفق ذلك تم تأليف كتب تهتم بالضوابط التفسيرية تباينت أسماؤها ما بين كونها أصول أو قواعد، إلى أن استقر العنوان الأخير على أن يطلق عليها مصطلح (قواعد التفسير) ليكون هو المشهور والمعروف.

ب- مصنفات علوم القرآن:

إذ قد احتوت مصنفات علوم القرآن على الكثير من الأصول المنهجية الخاصة بالتفسير والقواعد التفسيرية.

فإن مصنفات علوم القرآن تناولت في ثناياها الكثير ممّا يخصّ أسس التفسير، إذ إن أسس التفسير تدخل في عموم علوم القرآن، فمنها ما حمل تفصيلات عن هذا الموضوع، ومنها ما مرّ عليه استطرادًا، إذ كان لعلوم القرآن الكريم دور توضيحي وآخر استمدادي، توضيحي للعلوم القرآنية، واستمدادي لغيره من العلوم والمعارف التي تحتاج إلى الدراسات التي سبقته.

---

(١) الحجار، عدي جواد، الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، مصدر سابق: ٧٢.
(٢) ظ: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مصدر سابق: ١: ٤٦.

نعم، فإن مبحث قواعد التفسير حظي بعناية المسلمين قديمًا. إلَّا أنه كان متناثرًا في طيّات الكتب المختلفة[١]. لذلك تم التنبُّه له، ووضع منهجيات معيّنة له، مع الاهتمام بتأليف الكتب التخصصية حوله.

إن هناك جملة من قواعد التفسير موجودة في كتب علوم القرآن بفروعه المختلفة وأبحاثه المتنوّعة، وهذا ممّا لا غفلة عنه بسبب العلاقة فيما بينهما، والتي هي علاقة الجزء بالكل.

جـ- المصنفات التفسيرية (كتب التفسير):

نخصُّ بالذكر مقدّمات التفاسير التي احتوت على ذكر الأصول المنهجية للقواعد التفسيرية.

فهذه المقدّمات اختصّت ببيان الأصول المنهجية التفسيرية ومراحل تطوُّرها ومعالجة موضوعها، وتأصيلها بوصفها علمًا مستقلًّا له وظيفته التنظيرية المهمَّة في العملية التفسيرية التي تُؤهِّله للاستقلال في مدونات خاصة يرجع إليها المفسّر والباحث، لضبط العملية التفسيرية أسوة بسائر العلوم، ولا سيما وأن التفسير أسمى العلوم وأهمّها بلحاظ شرف موضوعه، وأهمية متعلّقاته[٢].

فإن قواعد التفسير منثورة بين تفاصيل وطيّات كتب التفسير لمن يريد البحث عنها أو الاستزادة منها[٣].

---

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٣.

(٢) ظ: الحجار، عدي جواد، الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، مصدر سابق: ٩٧-٩٨.

(٣) ظ: السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعًا ودراسة، مصدر سابق: ٣٥.

لقد كانت نشأة قواعد التفسير مواكبة لعلم التفسير، إلَّا أنها كانت مُتفرِّقة ومنثورة ضمن كتب التفسير، ثم ازدادت بازدياد كتب التفسير[١].

لقد تناولت كتب التفسير، وبالخصوص في مقدّماتها أصول التفسير وقواعده، والمنهجية التي سيسير وفقها المؤلّف، والأسس والضوابط، والطريقة والمنهج، ثم وفي مجال التطبيق التفسيري لجملة من الآيات لم يغفل عن ذكر القواعد التفسيرية المهمّة التي تتطابق وتتزامن مع المقام التفسيري.

ولا بدّ هنا من التطرُّق إلى (حجية قول المفسِّر)، فبناءً على هذا القول: لا يصح أخذ التفسير إلَّا من المفسّر الجامع لشرائط العملية التفسيرية، أو الجامع لشرائط عملية فهم القرآن الكريم، حينها يكون قول المفسّر حجّة، لا إشكال في الأخذ به.

وبناءً على ما تقدّم؛ فليس لغير أهل الاختصاص في مجال التفسير أن يدلوا بدلوهم، بل لا يجوز لهم ذلك البتة؛ كما هو الحال في العملية الاجتهادية الفقهية، فليس لغير أهل الاختصاص إلَّا الأخذ عن الفقيه الجامع للشرائط، ونعني بغير أهل الاختصاص في النتاج التفسيري كل ما عدا المفسرين، حتى وإن كانوا من الفقهاء أو الفلاسفة أو المتكلّمين[٢].

إن هناك كلامًا حول كون قول المفسِّر حجّة أو لا، ولقد فُصِّل القول بذلك في الكتب المختصَّة، إلَّا أنه عمومًا يعتبر قول المفسِّر حجّة مع تمامية

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
(٢) ظ: الحسن، طلال، مراتب فهم القرآن، دار القارئ، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٥م: ١٤٢.

الشروط، وكون المفسِّر من أصحاب الخبرة ومن ذوي الاختصاص، لا يُقلِّد مفسِّرًا آخر، ولا يفسِّر القرآن الكريم بالرأي.

د- الدراسات السابقة حول قواعد التفسير:

إن للكتب والمؤلفات التي تناولت قواعد التفسير أهمية كبيرة في فهم وتوضيح قواعد التفسير، وتوضيح أقسامها، وتطبيقاتها، فهي تختصر الكثير من الجهود، وتساعد على فهم القواعد، والنظريات فيها.

نعم، إنها لا تخلو من الأخطاء التي يتكرّر الوقوع فيها، أما بسبب الخلفية المذهبية أو العقدية أو الفكرية، أو بسبب التقليد النمطي، أو بسبب الخلل في المقدمات، أو الاشتباه، أو الخلل في جرس اللفظ والسمع، أو بسبب الخلط ما بين العلوم، وما شاكل ذلك، إلَّا أنه توجد دراسات سابقة عن قواعد التفسير، بعضها ضمن دراسات أعم، وبعضها مستقل، يمكن الرجوع إليها في الانطلاق بدراسات جديدة أقل خطأً، وأكثر علميةً، ومفيدة كثيرًا في المجال التطبيقي.

اللغة وقواعد تفسير القرآن الكريم

إن الكلام عن اللغة يقودنا إلى التعريف بثلاثة مصطلحات كمقدمة مهمّة، هي:

١- اللسان هو: «ملكة الكلام، وهو مرتبط بالتكوين العقلي والنفسي لديه... هذه الملكة تجعلنا نتخيَّل إمكانية وجود مخرجات لا نهائية من اللغات والأصوات واللهجات وأساليب الكلام عبر التاريخ»[١].

٢- اللغة وهي: «تواضع جماعي على نظام في الكلام، وبالتالي هي منتج اجتماعي، وهذا المنتج الثقافي أو الاجتماعي أو الجمعي هو الذي يسمح للسان بكيفية التكلُّم في داخله»[٢].

٣- الكلام وهو: «ما نقوله نحن كأفراد في داخل نظام اللغة... وهذا النظام جاء عبر مواضعة اجتماعية، ونحن كأفراد حين نتكلَّم سواء أكان حديثًا يوميًّا، أم نصوصًا مكتوبة، وسواء أكانت رسمية أم شخصية، كل ذلك يكون

(١) الحسن، مصطفى، موجز في طبيعة النص القرآني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ٣٦.
(٢) الحسن، مصطفى، موجز في طبيعة النص القرآني، مصدر سابق: ٣٦.

كلامًا ضمن نظام اللغة»[١].

ثم إن السير في مسائل اللغة العربية عمومًا واللغة القرآنية خصوصًا يحتاج إلى أمرين مهمين لا بدّ من التنبُّه لهما:

الأول: التوليد أو الألفاظ المُوَلَّدةَ، والتي تُطلق على المُحدث من كلام الناس، ممّا ليس له أصالة في العربية.

الثاني: أهمية جرس اللفظ وجرس السمع، وهذا لا يكون إلَّا عند العربي أصلًا وأصالة، وذوقًا وكلامًا وولادة، وفهمًا وتعاملًا.

إن هذين الأمرين من الأمور المهمّة التي لا بدّ من التنبُّه لهما من قِبَل مفسِّر القرآن الكريم، والدارس لقواعد التفسير.

بعد ذلك سنقف عند أمور أخرى تفيد وتساعد على فهم العلاقة ما بين اللغة وقواعد التفسير، وهي:

أولًا: أهمية القواعد اللغوية:

يشار للقواعد اللغوية في كتب قواعد التفسير بأنها التي تهتم باللغة العربية وآدابها، والتي يراد بها: علم النحو، والصرف، والبلاغة. إن لهذه العلوم تأثيرًا كبيرًا في فهم وتفسير آيات القرآن؛ لأن تشخيص هيئة ومادة الكلمة، كالفعل الماضي والمضارع، واسم الفاعل، واسم المفعول يكون في علم الصرف، ومعرفة مكانة المفردات وموضعها في الجملة من جهة: الفاعل، أو المفعول، أو المبتدأ والخبر، والحال يكون في علم النحو، ومعرفة

(١) الحسن، مصطفى، موجز في طبيعة النص القرآني، مصدر سابق: ٣٧.

بعض المسائل تكون في عهدة علمي المعاني والبيان[١].

إن تشخيص هذه الأمور التي ذُكرت ومعرفتها وتفصيلها وكذلك التفريق بينها، يعدُّ من الأمور المتعسّرة أو المتعذّرة في بعض الأحيان، وذلك بسبب كثرة الاحتمالات التي تجري على آية معيّنة.

وبهذا الشأن يقول السيد الطباطبائي: «لأنه في تركيب آية واحدة ربما تصل الاحتمالات إلى مائتين»[٢].

إن اللغة تُعدُّ مصدرًا وكذلك منهجًا في عملية التفسير، إذ إن لها أثرًا مهمًّا في إدارة عملية التفسير ومن ثَمَّ بناؤها وتطويرها، ومن المعلوم أن مجمل العمل التفسيري يقع على عاتق اللغة التي تعدّ الأصل في الدرس القرآني.

فالتفسير يحتاج إلى (علم اللغة) لأن القرآن الكريم نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[٣]. وبذلك فلا سبيل إلى معرفته إلاَّ من خلال قواعد اللغة، وتحديد طريقة التعاطي معها.

يقول محمد علي الرضائي: «من هنا فإن قواعد اللغة العربية وآدابها تكون ضرورية في عملية فهم وتفسير القرآن، وأن عدم الاهتمام بها قد يوجب الإبهام في فهم المراد من كلام اللّه تعالى، ولذا أكّد المحقّقون في قواعد التفسير على هذه القواعد»[٤].

---

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٧٤.
(٢) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ٦: ٢١٢.
(٣) سورة الشعراء، الآية (١٩٥).
(٤) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٧٤.

على أن يراعى ما ذكرناه من أمرين مهمين وهما: (التوليد)، و(جرس) اللفظ والسمع، وبخلاف ذلك لن يتم التفسير الصحيح لألفاظ القرآن الكريم.

يقول عبد الرحمن العك: «إن القرآن كلامٌ عربي فكانت قواعد العربية طريقًا لفهم معانيه وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم، والمعنيّ بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي فن اللغة والتصريف، والنحو والمعاني والبيان وغير ذلك»[١].

ذلك أن معرفة اللغة، وقواعدها؛ مهمٌّ جدًّا من أجل فهم وإدراك المعاني المنطوية عليها تراكيب وألفاظ تلك اللغة.

وعن هذا الأمر المهم يقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «ومن ادَّعى فهم أسرار القرآن ولم يُحكّم التفسير الظاهر، فهو كمن ادّعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب. فظاهر التفسير يجري مجرى تعلّم اللغة التي لا بدّ منها للفهم، وما لا بدّ فيها من استماعٍ كثيرٍ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب. فما كان الرجوع فيه إلى لغتهم، فلا بدّ من معرفتها أو معرفة أكثرها؛ إذ الغرض ممّا ذكرناه التنبيه على طريق الفهم ليفتح بابه، ويستدل المريد بتلك المعاني التي ذكرناها من فهم باطن علم القرآن وظاهره»[٢]. ويقصد بالتفسير الظاهر، ظاهر الألفاظ العربية، وذلك من خلال بيانها وفق اللغة العربية ووفق علم النحو.

نعم، تأتي أهمية القواعد اللغوية كونها الطريق لتحقّق وتحقيق الفهم، على شرط فهم كيفية تكون تلك القواعد، وألّا تكون هي الحاكمة على القرآن

(١) العك، خالد عبد الرحمن، أصول وقواعد التفسير، مصدر سابق: ٤٣.
(٢) الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق: ٢: ١٥٥.

الكريم، بل القرآن الكريم هو الحاكم عليها، أو أن له خصوصيته التي لا تُقاس أو تُقايس إلى غيره.

يقول المازندراني: «إنما تتكفّل لبيان قواعد اللغة العربية علوم: اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان. ولم تنزل آية من الآيات القرآنية، إلَّا على أساس هذه القواعد»[١]. وهذا من الخطأ والشطط الواضح، فالقرآن الكريم نزل باللغة الخاصة به ككتاب سماوي، وهو لا ولم يوافق، أو بمعنى أدق لم يجامل العرب أو العربية الدارجة ليوافقها، وهذا من الأخطاء التي وقع فيها الكثير، وسبب ذلك أن الكثرة ممّن تناولوا ذلك هم من الأعاجم المسلمين، وهنا تأتي قضية (التوليد) و(جرس) اللفظ والسمع معًا، إذ لم ولن يستطيعوا تجاوزها، لذا قاسوا القرآن على غيره، وهذا من أكبر الأخطاء التي لا تُغتفر.

نعم، إن قواعد اللغة العربية وآدابها تعدُّ ضرورية في عملية فهم وتفسير القرآن الكريم[٢]، لكن على ألاَّ تكون حاكمة على القرآن الكريم، بل إن القرآن الكريم هو الحاكم والمهيمن عليها.

يقول الأستاذ عبد الأمير زاهد: «إن القرآن منذ اللحظات الأولى لإشراقات نزوله أحدث حركة فكرية شاملة عند العرب، وقدّم لهم مضامينه العقلية الجديدة ومنظومته القانونية وهرم قيمه الأخلاقية المتماسكة، في أرقى أسلوب من أساليب التعبير وأعلى شكل من أشكال البيان فجمع بين دقّة وعمق وكونية المضمون المعرفي، وأعلى جمالية في الأسلوب والشكل،

(١) المازندراني، علي أكبر السيفي، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١٦٦.

(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٧٤.

ويعتقد الكثير من علماء اللغة العربية أن قضايا اللغة وآدابها وعلومها نشأت وتطورت في ظل القرآن الكريم، ناهيك عمَّن يرى أن عموم الثقافة العربية الإسلامية كان مصدرها ذلك النص المقدَّس»[1].

هنا كلام دقيق هو: أن قواعد النحو كُتبت بعد القرآن الكريم، والمعاجم والقواميس كتبت بعد القرآن الكريم، والصرف والبلاغة كتبا بعد القرآن الكريم، فكيف لشيء كتب بعد القرآن الكريم يكون حاكمًا عليه؟!

ثم إن المشكلة الكبرى في قضية الشواهد على القواعد، والتي تارة ما تكون بيت شعر قاله شخص مخمور، أو كلمة لم يقل بها قائل لا قبل ولا بعد قولها، أو لفظة قيل بأن قائلها قوم لا وجود لهم، وهكذا.. فهل من المعقول أن تكون مثل هكذا شواهد حاكمة على اللغة العربية وعلى القرآن الكريم؟!

يقينًا لا يُقبل ذلك، بل من الخطأ القبول به، وهذا هو سبب من أسباب تجميد العقل والتفكير، والاعتماد على قوالب ليست قوالب حقيقية، بل من المفترض تركها؛ إذ لا مانع عقلي أو شرعي من تركها والانتقال إلى غيرها، فلماذا هذا التقليد الأعمى لقواعد غير معصومة، وجريانها على النص المعصوم؟

أسئلة كثيرة على من يقول: إنه مختص الإجابة عنها، وإلَّا فمن العيب أن يدَّعي الاختصاص من يُقلِّد وديدنه التقليد من دون إبداع أو إعمال عقل.

نعم، إن المرجع في اللغة، هو أساسًا القواميس والمعاجم اللغوية، لا سيّما القريبة من عصر النص أو تلك المدوَّنة في العصور الأولى، وخصوصًا

(١) زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، مصدر سابق: ٢٥.

المتخصّصة منها إلى درجة ما؛ إذ لا يوجد معجم متخصّص بالمعنى الدقيق للكلمة في مجال بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم، والموجود منها لو سلَّمنا به قد تم تأليفه بعد نزول القرآن الكريم بقرنين وأكثر: كمعاني القرآن لأبي زكريا الفراء (ت ٢٠٧هـ)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة المثنى (ت ٢١٠هـ)، ومعاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، وغيرها من المعاجم القرآنية[1].

نعم، إنها كلها وبأجمعها كُتبت وأُلّفت بعد نزول القرآن الكريم بقرون، بل إن كل ما يتعلّق بالعربية كذلك، كالنحو وما يتعلّق له، فكيف تكون العربية مرجعًا للقرآن الكريم، وحالها كما ذكرنا؟!

علمًا أن لا كتاب مكتوب أو مؤلّف قبل القرآن الكريم عند العرب، ولا شاهد أعلى وأبقى وأسلم من الشاهد القرآني، بذلك يتوضّح بالدلائل والقرائن والوقائع بأن القرآن الكريم هو الحاكم والمهيمن على العربية وعلومها، ومرجعها إليه وليس العكس كما يفعل ذلك من له غاية، أو من سلّم بما هو موجود من دون تمحيص.

وعن أصل اللغة العربية يقول الأستاذ أحمد عبد الستار الجواري: «والقرآن فيما اشتمل عليه من معالجات أدبية متنوّعة متعدّدة قد أسَّس للأساليب والتراكيب التي استطاعت بعد أن قامت أركان الحضارة، أن تستوعب أفكارها ومعانيها، وأن تكون تلك الأساليب والتراكيب وعاء للعلم والفلسفة وسائر ألوان الحياة الجديدة، فوق كونها أداة التعبير الأدبي المؤثّر

(١) ظ: مصطفوي، محمد، المبادئ العامة لدرس القرآن وتفسيره، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٢م: ١٩٣.

البليغ. والقرآن في صورته الطلقة الحرة من كل قيد، هو الذي خرج بالأساليب العربية من حدودها، وهو الذي أطلقها من قيودها فصارت أداة التعبير الفنية عن الحياة والحضارة في جوانبها وأجزائها المختلفة. والقرآن إذن هو الخليق بأن تكون أساليبه وتراكيبه المثال الذي يُقتدى به ويُنحى نحوه، ويُهتدى به»[١]. وهذا هو المفروض، والأصح، والأولى والأفضل كما أسلفنا.

لكنه يقول بعد ذلك متأسِّفًا: «ولكن الذي كان ممَّن وضعوا النحو في أول الأمر غير ذلك، بل عكس ذلك من بعض الوجوه، فقد اشتطَّت بهم السُّبُل وعميت عليهم المسالك، فتنكَّبوا سُبُل القصد، واعتمدوا في وضع قواعد النحو على ما بلغهم من كلام العرب شعره ورجزه ومثله. أو آثروا جانب المنطق، فتصوّروا القاعدة قبل استقراء المادة اللغوية، وركبوا مركب الشطط، فحاولوا أن يجعلوا للقواعد المجرّدة سلطانًا على المروي المأثور، يحكّمونها فيه ويحسبون أن ذلك هو الصواب، وما هو إلَّا مجانبة الصواب»[٢].

ويشير الأستاذ ريمون طحان إلى قضية مهمّة بهذا الصدد هي: «إن القواعد هي استنتاجات عامة لمتن لغة القرآن النموذجية: واللغة النموذجية هي السابقة على القواعد، ومنها تستمد هذه الأخيرة وجودها ومقوماتها، وبالتالي قواعدها ونواميسها»[٣].

ويقول كذلك: «لم يلبث اللغويون الأواسط أن استوردوا قواعد علمهم

---

(١) الجواري، أحمد عبد الستار، نحو القرآن، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد - العراق، ط١، ١٩٧٤م: ٧.

(٢) الجواري، أحمد عبد الستار، نحو القرآن، مصدر سابق: ٧.

(٣) ظ: طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٨م: ٢٢.

من علوم دنيوية دخيلة عليهم. اقتحمت قواعد المنطق والآراء الفلسفية حيّز علوم اللغة، وبنى العلماء قواعدهم وأقيستهم وموازين استنباطهم على ما نادى به علماء الفلسفة والمنطق والجدل والكلام وما وراء الطبيعة، وذلك نتيجة تفاعل الحضارة العربية مع حضارات البلاد المفتوحة، وبدت سمات تأثير الحضارات الدخيلة، في جميع ميادين علوم اللغة، ولا بدّ من القول: إن هذا العامل أبعد الدراسات اللغوية عن هدفها، وانحرف بها عن مرماها... إن عمليات الصنع والافتعال امتزجت بمقاييس ومعايير ومبادئ وأصول ومصطلحات لم تكن في الأساس إيجابية وبنّاءة إلّا في علومها الأصلية... ولا يمكننا النظر في أمور القياس والسماع والاستحسان والاستصلاح واستصحاب الحال إلّا على أنها خطوة من الخطوات التي أدخلت الدراسات اللغوية في الجدل العقيم الذي قام بين الذين أغلقوا باب الاجتهاد، على غرار ما جرى في علوم الدين، وبين الذين فتحوه على مصراعيه، كما أنه أوقع اللغويين في التحليل العقلي المرهق الذي نادى به الملتزمون بعلم الكلام، وفي التعليل المفذلك الذي استعار في آن واحد منهجه من علوم الدين ومن علوم الدنيا، فرزح هؤلاء جميعًا تحت وطأة العلل التي أضحت موضع فكاهة وتندُّر...»[١].

إن اللغة البشرية ظاهرة اجتماعية تاريخية تستطيع عدّة عوامل أن تغيّر فيها ما تشاء، ومن هذه العوامل: الفرد، والمحيط، والتاريخ[٢]. إذ إن لهذه العوامل أثر كبير وكثير، والكلام في تأثيراتها موكل للكتب المختصَّة باللغة.

نعم، تأتي أهمية اللغة والإحاطة بها؛ لأن القرآن الكريم (عربيٌّ مبين)

(١) ظ: طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، مصدر سابق: ٢٧-٢٨.
(٢) ظ: طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، مصدر سابق: ٢٠.

أي: عربي خالص، من ذلك تأتي أهمية معرفة قواعد اللغة العربية، وبالخصوص في عملية تفسير القرآن الكريم، لأنه وبخلاف ذلك لن يكون هناك فهم لكلام اللَّه تعالى النازل باللغة العربية الخالصة.

ثانيًا: أساسيات لغوية مهمة:

لا بدّ هنا من الإشارة إلى أساسيات لغوية مهمّة، هي:

أ- اللغة العربية الفصحى ودورها:

إن طريق الحصول على قواعد اللغة العربية وآدابها يكون بالرجوع إلى اللغة العربية الفصحى، وعادةً ما يرجع أدباء كل لغة إلى الأشعار والنصوص النثرية الفصيحة، وقواعد العربية عمومًا منها ما هو محل اتّفاق، ومنها ما هو محل اختلاف[١]. على أن يكون للقرآن الكريم خصوصية خاصة به، فلا يصح تفسير كلمة في القرآن الكريم بلفظة عربية قديمة على الفرض؛ ذلك أن القرآن الكريم جاء لأمور وقضايا اللَّه تعالى أعرف بها، وأعرف بطرق توصيلها، ثم إن القرآن الكريم قد صاغها أو وضعها في صياغة قرآنية خاصة، تختلف عن الصياغات السابقة، أو المتداولة عند الناس.

وهنا ملاحظة مهمّة هي: «إن عزل أي مفهوم عن منظومته المعرفية التي يَتبعُ لها سيؤدّي إلى حدوث انقطاع بينه وبين المصطلح الذي يُعَبِّر عنه، وسيؤدّي لحدوث تباين بين لفظ المصطلح ومضمونه الحقيقي، وبذلك يقع اللبس، وعدم الفهم، المؤدّي للتأويل الخاطئ»[٢].

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) العتابي، ليث، الأدوات المعرفية، دار الولاء للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ٢٠٦.

وتتركّز وتتحتّم الأهمية عندما يكون البحث تاريخيًّا، فعلينا حينها إتقان فهم تلك المفاهيم التاريخية والتراثية؛ لنبتعد عن الخطأ واللبس، لكي تتحقّق الجدوى المعرفية المرادة من البحث العلمي.

إن على الباحث في المفاهيم التاريخية والتراثية بيان أسس هذه المفاهيم وأصولها، ومن ثم تطوّر استعمالاتها على مرّ العصور ليمكنه أن يكشف التحوّلات الطارئة على تلك المفاهيم التي بنيت عليها أصول العقائد أو أصول القانون وقواعده. إن متابعة أصل الانطلاق ثم التحوّل والقبول أو الرفض يكشف للباحث مراحل تطوّر تلك المفاهيم.

نعم، لا بدّ من البحث عن ألفاظ القرآن الكريم على مستوى (المفردة)؛ لما لذلك من أهمية في معرفة خصوصيات كل مفردة، وتاريخ كل مفردة، وميزات كل مفردة، وقابليات كل مفردة.

إن البحث عن الألفاظ القرآنية يعطينا نتيجة مفادها: أن الألفاظ القرآنية عمومًا تقسّم إلى قسمين، هما:

١- ألفاظ جديدة صنعها القرآن الكريم: مثل: (الجاهلية، جهنم، الحواريون، الترتيل، الرهبانية، الزكاة، السُّحت، الطامة، التغابن، الفرقان، الفسوق، القصاص، الكفارة، النفاق).

٢- ألفاظ أضفى عليها القرآن الكريم دلالات جديدة: مثل: (الأمة، التيمم، التبتُّل، الجحيم، الحج، الأحزاب، الحاقة، الحلف والقسم، الركوع، السجود، السبت، الأسباط، الصابئون، الصّاخة، الصلاة، الصيام، الأعراف، العقاب والعذاب، الغيث والمطر، الفؤاد والقلب، الفَلَاح والفوز، القرآن

والكتاب، القارعة، يُلحدون، النصر والفتح، التهجُّد، الميزان).

إن القرآن الكريم الذي أنزله اللَّه سبحانه وتعالى على نبيّه المصطفى ﷺ، بلسان عربي مبين، قد بلغ الذروة في الفصاحة والبلاغة، فجاءت عباراته أبلغ العبارات وأعذبها، وأسلوبه أرقى الأساليب وأروعها. وكذلك فإن ألفاظه هي لبنات هذا الصرح الشامخ، وهي أفصح ألفاظ اللغة العربية وأنصعها[١].

لكن عبد الغني بركة يقول عن ألفاظ القرآن الكريم: «إن القرآن الكريم لم يبتكر ألفاظًا كانت مجهولة قبله، بل الجديد في لغة القرآن أنه في كل شأن يتناوله من شؤون القول يتخيّر له أشرف المواد وأمسّها رحمًا بالمعنى المراد وأجمعها للشوارد، وأقبلها للامتزاج، ويضع كل مثقال ذرة في موضعها الذي هو أحق بها وهي أحق به، بحيث لا يجد المعنى في لفظة إلَّا مرآته الناصعة وصورته الكاملة، ولا يجد اللفظ في معناه إلَّا وطنه الأمين وقراره المكين»[٢]. والأصح أن القرآن الكريم قد قام بعملية تطوير دلالي للكثير من المفردات التي كانت متداولة آنذاك، مع إتيانه بمفردات وتراكيب جديدة لم تكن معهودة مسبقًا.

ب- دور القرآن الكريم في علوم العربية:

ظهرت علوم الصرف، والنحو، والمعاني والبيان بعد نزول القرآن الكريم، وكان للكتاب العزيز الدور الأساس في إيجادها، لأن العرب قبل الإسلام لم يكن لديهم غير الشعر الجاهلي المتناثر، وببركة القرآن وتفسيره وبتوجيه من

---

(١) ظ: عبد الرحيم، عبد الجليل، لغة القرآن الكريم، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠١هـ: ٤١.

(٢) بركة، عبد الغني، أسلوب الدعوة القرآنية بلاغة ومنهاجًا، دار المنارة، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٨٣م: ٢٨٦.

أهل البيت عليهم السلام تشكّلت علوم اللغة العربية عند العرب[١]. فالقرآن الكريم هو من أحيا العربية وأبقى لها كيانها ووجودها، وأقام لها أسسها وقواعدها.

وإلى ذلك يشير عباس محمود العقاد (ت ١٩٦٤م) بقوله: «لولا القرآن الكريم لكان من المشكوك فيه كثيرًا أن يتوفّر العلماء على وضع النحو وعلوم البلاغة، واستقصاء المفردات وتحرِّي مصادر الفصيح والدخيل...، وممّا لا خلاف فيه أن اللغة العربية نشطت هذا النشاط وتقدّمت هذا التقدُّم، لأنها لغة كتاب مقدَّس يدين به المسلمون وهو القرآن الكريم»[٢].

فلولا القرآن الكريم لما حُفظت اللغة العربية، ولولا أنه كتاب مقدَّس لما اعتُني بها، ولولا تأكيده لوجوب عبادات معيّنة باللغة العربية الفصيحة لذابت العربية ولما بقي لها وجود، ذلك أن الداخلين في الإسلام من غير العرب أكبر بكثير من العرب، مضافًا إلى التوليد الذي طرأ على العربية.

جـ- ضرورة استقصاء علوم اللغة العربية:

إن قواعد علوم اللغة العربية (الصرف، والنحو، والمعاني، والبيان) كثيرة تحتاج إلى استقصاء، وتوضيح؛ لأن فيها ما هو مختص باللغة العربية حصرًا، ومنها ما هو متداخل مع علومٍ أخرى، ومن هنا فمن اللازم على الباحث في القواعد القرآنية (التفسيرية) التمييز بينها لتحقيق الفائدة المرجوَّة من البحث، ولتحقيق الجدوى المطلوبة.

وهذا ما أشار إليه الأستاذ ريمون طحان بقوله: «لم يلبث اللغويون

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٧٥.

(٢) مكرم، عبد العال سالم، القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية، دار التراث العربي، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٧٧م: ٣٤٦.

الأواسط أن استوردوا قواعد علمهم من علوم دنيوية دخيلة عليهم. اقتحمت قواعد المنطق والآراء الفلسفية حيّز علوم اللغة، وبنى العلماء قواعدهم وأقيستهم وموازين استنباطهم على ما نادى به علماء الفلسفة والمنطق والجدل والكلام وما وراء الطبيعة، وذلك نتيجة تفاعل الحضارة العربية مع حضارات البلاد المفتوحة، وبدت سمات تأثير الحضارات الدخيلة، في جميع ميادين علوم اللغة...»[١].

لذلك فمن اللازم استقصاء علوم اللغة العربية علمًا بعد علم، ومعرفة المختص باللغة من غيره من حيث النشأة والتطوُّر.

د- أهمية المسار التاريخي للغة العربية:

إن من اللازم عدم غضِّ النظر عن أهمية المسار التاريخي للغة؛ كونها مؤسسة أكثر منها لهجة، أو علم، أو غير ذلك.

يقول عالم اللغة الفرنسي المشهور جان بياجه (ت ١٩٨٠م): إن «اللغة مؤسسة اجتماعية تحكمها نواميس مفروضة على الأفراد، تتناقلها الأجيال بضرب من الحتمية التاريخية، إذ كل ما في اللغة راهنًا إنما هو منقول عن أشكال سابقة هي الأخرى منحدرة من أنماط أكثر بدائية، وهكذا إلى الأصل الأوحد أو الأصول الأولية المتعدّدة»[٢]. فمع الإحاطة والإلمام بهذه الأساسيات قدر الإمكان يمكن فهم اللغة العربية، والتي هي طريق لا خيار فيه في فهم القرآن الكريم، ومعرفة معانيه، وتدبُّر ألفاظه، وتفسير آياته، لكن

(١) ظ: طحان، ريمون، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، مصدر سابق: ٢٧-٢٨.

(٢) المسدي، عبد السلام، اللسانيات وأسسها المعرفية، الدار التونسية للنشر، تونس العاصمة - تونس، ط١، ١٩٨٦م: ١٦١.

ضمن ذوق القرآن الكريم، وليس ضمن ذوق اللغة العربية، وهذا ما أكّدنا ونؤكّد عليه مرارًا وتكرارًا.

هـ- الآراء في لغة القرآن الكريم:

١- رأي يقول بأن احتواء القرآن الكريم على لغات متعدّدة منها الأعجمي وغير العربي؛ هو دلالة على عالميته.

٢- رأي يقول بأن احتواء القرآن الكريم على لغات أخرى هو لتأثّره بها وذلك وفق نظرية (الأثر والتأثر)، التي قال بها المستشرقون.

٣- رأي يقول بأنه ليس في القرآن الكريم ما هو غير عربي، فإن وجد ذلك فإن أصله ومردَّه إلى أصول عربية أصيلة قد هُجرت.

٤- رأي يقول بأن وجود ألفاظ غير عربية (أعجمية) في القرآن الكريم كأسماء الأعلام هو من باب الأمانة العلمية، وبالخصوص في الأسماء؛ إذ إن تلفّظها وتداولها يكون واحدًا في كل اللغات، فـ(جون) يبقى اسمه كذلك واقعًا وتلفّظًا في كل اللغات، وكذلك (زيد) و(عمرو)، وما شاكل ذلك.

ثالثًا: قواعد تفسيرية في لغة القرآن الكريم:

هنا سنذكر جملة من هذه القواعد التي وضعها علماء اللغة العربية، أو مفسّرو القرآن، أو أوردوها، بغض النظر عن اعتقادنا بها أو عدم ذلك، إلّا أننا نذكرها من باب الفائدة، أو من باب قول مشهور المفسّرين، لأنهم اعتادوا على ذكرها، أو إيرادها في كلامهم عند الكلام عن قواعد اللغة المستفاد منها في التفسير، والتي تعدّ مهمّة في العملية التفسيرية، وهذه القواعد هي:

أ- أهمية مرجعية المصادر اللغوية المعتمدة:

إن تحديد مرجعيات للأشياء هو أمر مهم جدًّا حتى لا يتشتّت السبيل في الرجوع إليها، تتأكّد تلك المرجعية في الأمور المهمّة جدًّا، وليس هناك شيء أهم من فهم القرآن الكريم، كتاب اللّه تعالى.

وعن أهمية مرجعية مصادر اللغة العربية لفهم وتفسير القرآن الكريم قيل بأنه -ومن أجل فهم لغة العرب ومعاني مفردات القرآن- يلزم الرجوع إلى الكتب الأساسية والأصلية في اللغة، ولا نكتفي بالمعاني المرتكزة في أذهان العرب أو المطّلعين على لغتهم؛ ويعود السبب في ذلك إلى أن بعض المفردات في القرآن الكريم تُفسّر على أساس ذهنية المترجمين أو المفسّرين، في حين أن معناها اللغوي شيء آخر[1].

لكن الاكتفاء بالمعاني العالقة بالأذهان سيسبّب خلطًا، لتداخلها مع اللهجات، ومع اللغات الوافدة، فلا طريق إلّا بالرجوع إلى اللغة الأصلية ومصادرها، وأهم تلك المصادر هو القرآن الكريم.

ب- حجية قول اللغوي في فهم مفردات القرآن الكريم:

أي أن يكون قول اللغوي حجّة، يؤخذ بكلامه لكونه من أهل الاختصاص، لذلك ووفق ما سلف قيل: «إن اللغوي من أهل الخبرة في تعيين الأوضاع وظواهر الألفاظ، وقد تحقّق البناء من العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة في كل فن، بلا اعتبار التعدّد والعدالة، كالرجوع إلى المهندس في تقويم الدار مثلًا، وإلى الطبيب في تشخيص المرض وعلاجه، ولم يثبت

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٨٦.

ردع شرعي عن ذلك»[١].

نعم، لقد نصَّت الكثير من الروايات على حجية (المنهج اللغوي) في عملية التفسير.

فقد روي عن النبي الأكرم ﷺ: «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه»[٢].

بهذا الصدد، وعن هذا الحديث يقول الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ): «إن الإعراب أجلُّ علوم القرآن، فإن إليه يفتقر كل بيان، وهو الذي يفتح من الألفاظ الإغلاق، ويستخرج من فحواها الأعلاق»[٣].

ففهم الكلام العربي يحتاج إلى ذوق عربي، وجرس سمع عربي، وإلى قواعد عربية لا أعجمي فيها، ولا دخيل يعتريها.

يقول الشيخ محمد رضا المظفر: «قد ينصّ اللغويون على المعنى الحقيقي للمفردة، فإن أفاد قولهم العلم بالوضع، فيكون قولهم حجّة، وإذا لم يحصل العلم من قول اللغوي بل أفاد الظن بالمعنى الحقيقي، ففي هذه الحالة يكون قول اللغوي حجّة من باب بناء العقلاء في الرجوع إلى أهل الخبرة، أو من باب حكم العقل في رجوع الجاهل إلى العالم»[٤].

إن قول اللغوي ليس حجة مطلقًا، بل هو حجة في موارد العلم بالوضع، وبخلاف ذلك فهو طريقي ويمكن الاستعاضة عنه بغيره. وهذه القاعدة تعدّ

(١) الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول، تقريرات: محمد سرور الواعظ الحسيني، مكتبة الداوري، قم - إيران، ط٦، ١٤٢٠هـ: ٢: ١٣١.
(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مصدر سابق: ٨٩: ١٠٦.
(٣) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق: ١: ٤٠.
(٤) ظ: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مصدر سابق: ٢: ١٤١-١٤٢.

قاعدة أصولية قد استفاد منها كثيرًا مفسّرو القرآن الكريم، وهي لا تخلو من الخلط، بل من تداخل العلوم الذي حذّرنا منه.

جـ- مرجعية المشهور في حال تعارض أقوال اللغويين:

يقول الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ): «متى كان التأويل يحتاج إلى شاهد من اللغة، فلا يُقبل من الشاهد إلّا ما كان معلومًا بين أهل اللغة، شائعًا بينهم. وأما طريقة الآحاد من الروايات الشاردة، والألفاظ النادرة فإنه لا يقطع بذلك، ولا يجعل شاهدًا على كتاب اللّه»[١].

إن القرآن الكريم هو (المهيمن) على غيره من الكتب والعلوم والقواعد، والصحيح أن يكون القرآن هو المرجع لـ(اللغة) وليس العكس، لما في اللغة العربية من إشكالات أثيرت عليها، وبالخصوص فيما يسمّى بالقواعد، والتي بنيت على شاهدٍ واحدٍ فقط، أو على الشاذ والنادر من اللغات واللهجات، وقد بيَّنّا ذلك.

د- مراعاة المعاني اللغوية في عصر نزول القرآن الكريم:

أي معاني الألفاظ، والتي يجب مراعاة ما يراد بها وقت وزمان النزول، وهذا يحتاج إلى دِقَّة كبيرة.

يقول الرضائي: «إن المخاطب الأول في صدر الإسلام هم العرب، وتكلَّم النبي ﷺ مع العرب بلغتهم، فقد نزل القرآن بلغتهم، وعليه فمن اللازم معرفة معاني مفردات القرآن في عصر النزول حتى يتقدَّم خطوة في تفسير القرآن»[٢].

---

(١) الطوسي، أبو جعفر (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ١: ٣.
(٢) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٨٧.

نعم، لقد اعتبرت هذه القاعدة من قواعد التفسير[١]، إذ من اللازم معرفة لغة التخاطب، وبالخصوص زمن نزول القرآن، ومن ثم معرفة معانيها واستعمالاتها، لأنها مساعدة في تفسير القرآن الكريم.

رابعًا: نظريات مهمَّة حول لغة القرآن الكريم:

لقد ذُكرت نظريات كثيرة حول لغة القرآن الكريم، وهي متكثّرة متعدّدة، وأثير على بعضها أو أغلبها أو كلها ملاحظات كثيرة، لذلك فإني أحدّد النظريات بخصوص لغة القرآن الكريم بنظريتين هما:

أ- النظرية الأولى: نظرية اللغة الواضحة:

مفادها أن القرآن الكريم واضح جدًّا، وأن ورود ألفاظ كـ(العام)، (السنة)، (الحول)، (الحجة) هو لأنها مختلفة ومتغايرة فيما بينها، وحينها فإنه لا يكون في القرآن الكريم ترادف.

كذلك يمكن القول بنحو ما: إنه ليس هنا أي مجاز أو كناية أو تشبيه كما في اللغة العادية، بل كلٌّ بحسبه.

لكن سيكون هنا سؤال مهم حول القرآن الكريم وفق هذه النظرية، وهو حول وجود (المتشابه) في القرآن الكريم؟ وكذلك وجود ألفاظ ومفردات غير واضحة كـ(الحروف المقطعة) في القرآن الكريم؟ فما هو الجواب؟

ب- النظرية الثانية: نظرية اللغة المشفَّرة:

أي إن القرآن الكريم قد جاء بعبارات (مشفَّرة) في مواضع ومواضيع

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٤٦.

معيّنة، وذلك لغايات لربما منها (الحفظ) أي: حفظ القرآن الكريم من يد المتلاعبين، حينها فإن الألفاظ كـ(عام)، و(سنة)، و(حول)، و(حجة) هي واحدة، والترادف هنا يجري فيها وفي غيرها، وذلك لأجل حفظ القرآن الكريم، لكننا هنا لن نمنع (المجاز) المساوق للمبالغة وللكذب؛ كونه يعني خلاف الحقيقة من الجريان، ليثار سؤال هو: هل في القرآن الكريم مبالغة وكذب وأساطير وتخيُّلات؟

وكذلك لن نمنع (الكناية) و(التشبيه) من الوقوع في القرآن الكريم كما في اللغة العادية، فما هو الحل؟ وما هو تخريجها وتوجيهها؟

للجواب عن الأسئلة المتقدّمة، وحلًّا للإشكاليات نقول:

إن النظرية الأولى (نظرية اللغة الواضحة) هي الأصح والأصلح عندنا، فإن لغة القرآن الكريم هي لغة واضحة، وكل لفظة وردت لها خصوصياتها ولها معانيها، وبذلك فإنه لا يوجد ترادف في القرآن الكريم، وبالتالي نمنع وجود (المجاز) بالدرجة الأولى، ومن ثم نمنع وبنسب ووفق منهج معيّن (الكناية) و(التشبيه) من الجريان في القرآن الكريم كجريانها في اللغة العادية.

أما بشأن وجود (المتشابه) في القرآن الكريم، ووجود (الحروف المقطّعة) فإن القرآن الكريم قد أجاب عن ذلك، بأن هذه الموارد هي من خصوصيات (الراسخ)، فإنه ولأجل أن تعرفه الناس قد اختصَّه اللَّه تعالى بامتلاك أمور ومعرفة أمور كثيرة منها: معرفة (المتشابه) و(الحروف المقطَّعة) في القرآن الكريم على سبيل المثال، والتي أوردت جملة من الأحاديث والأقوال بأنها أسرار ما بين اللَّه تعالى وعبادة الذين اصطفى من أنبياء وأوصياء عليهم السلام.

قواعد التفسير والقرائن

إن قواعد التفسير علم مركّب من تداخل عدّة علوم معه، فمنها ما هو متّفقٌ معه بالأصل، ومنها ما هو متّفقٌ معه بالموضوع، ومنها ما هو متّفقٌ معه بالاسم فقط، ومنها ما هو مساعد أو مكمّل له في الفهم والعمل. إذ قد تتداخل قواعد التفسير مع قواعد أصول الفقه وقواعد آداب اللغة العربية، ومع قواعد المنطق، وغيرها. وهذا يعني أن بعض القواعد قد تعدّ أصولية وتفسيرية في آن واحد. بعبارة أخرى: إن بعض قواعد العلوم الأخرى قد تستعمل بشكل موسّع في التفسير، فتعدّ جزءًا من قواعد التفسير. ومثال على ذلك؛ مبحث الدلالات المنطقية، وقواعد الأمر والنهي، واستعمال اللفظ في أكثر من معنى في أصول الفقه، أو قواعد الاشتراك والترادف في اللغة، فإنها داخلة في القواعد التفسيرية[1].

إنه وفي أي دلالة على الحكم الشرعي من اللازم الاستناد إلى الضوابط والقواعد الدالة عليه، كونها من المؤيّدات أو المؤسّسات، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الاستنباط.

لذا قيل بأن استفادة الحكم الشرعي من القاعدة الأصولية يكون من

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٢-٢١٣.

باب الاستنباط. أما استفادة الحكم الشرعي من القاعدة الفقهية فيكون من باب التطبيق[1]، وبذلك يتوضّح فرقٌ مهم ما بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية علينا التنبُّه له.

نعم، إن الأصل الاستنباطي القرآني يعتمد على جملة من الآيات القرآنية لاستخراج القواعد والأصول الكلية منها، فذكروا أن مصدر جملة من القواعد (الفقهية) و(الأصولية) هو القرآن الكريم.

إننا لو نظرنا إلى جميع القواعد الفقهية والأصولية لوجدنا أن لها تأثيرًا بشكل عام في تفسير القرآن؛ لأنه توجد في القرآن ما بين خمسمائة إلى ألفي آية مشهورة بأنها من آيات الأحكام. بمعنى أن كل واحدة تحتوي على حكم شرعي، وأن فهم واستنباط الحكم من الآيات يحتاج إلى التعرُّف على علم الفقه وعلم الأصول.

إن البحث في القواعد الفقهية والأصولية لا يزال في أوله والطريق أمامه واسع جدًّا، ذلك أن الفروع الفقهية في اتّساع وتنوّع بسبب تعدّد وتوسّع المسائل، وبالخصوص المستحدثة منها.

لقد اهتم الفقهاء بفروع ومسائل الفقه، فكتبوا وألّفوا حولها الكثير من الكتب والمؤلّفات القيّمة والمتنوّعة، ثم انتقلوا فيما بعد إلى تقعيد القواعد الأصولية وكذلك الفقهية من أجل ضبط المسائل والفروع الجزئية ضمن ضوابط جامعة كلية.

يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ): «لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى، ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها

(١) ظ: الكعبي، وفقان خضير، أثر القرآن الكريم في علم الأصول، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه جامعة الكوفة، النجف الأشرف - العراق، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م: ٣٠٨.

في الكليات»[١].

فالجزئيات كثيرة وصعبة الحفظ، أما الكليات فمعروفة وممكنة الحفظ، لذا فإن التمكّن من الكليات سيمكّن المتتبّع من إحراز الجزئيات؛ لأن مرجعها ومردَّها واحدٌ؛ إذ لا بدّ لها من أصل ترجع إليه، وهو الكليات الجامعة.

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، كما وأن حجيته تعدّ أصلًا لجميع الأدلة الشرعية الأخرى. إذ منه تتفرّع الأدلة المتنوّعة، وإليه مآل اعتبارها.

تأكيدًا على ما تقدّم نورد جملة من الأمثلة أو (القرائن) على محورية القرآن الكريم في استخراج أو استنباط القواعد الفقهية والأصولية كمثال مهم على تلك المحورية:

أولًا: القرائن وما يتعلَّق بها:

في الكلام عن القرائن لا بدّ من توضيح المصطلح وكل ما يتعلّق به، كون المصطلحات مفاتيح للعلوم:

أ- القرينة لغةً:

القرينة: «على وزن فعيلة؛ بمعنى مفعولة، من الاقتران»[٢]. والاقتران هو نوع من أنواع الاتحاد أو الاندماج من جانب، ونوع من أنواع الدلالة من جانب آخر.

---

(١) القرافي، شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ: ١: ٢-٣.

(٢) الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٢: ٣٢٠٣.

ب- القرينة اصطلاحًا:

قال الكلوذاني (ت ٥١٠هـ): «بيان لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة»[١]. وهنا وفي المعنى الاصطلاحي أخذت القرينة معنى الدلالة.

وقال الجرجاني (ت ٨١٦هـ): «القرينة: أمر يشير إلى المطلوب»[٢]. والإشارة إلى المطلوب هي نوع من أنواع الدلالة عليه.

نعم، إن القرائن هي: الأمارات والعلامات، وهذه الأمارات وقائع مادية ظاهرة[٣]. ومنها الإشارات، والرموز، والدلائل اللفظية وغير اللفظية.

إن القرائن ذات دور رئيس وأساس في الترجيح، ولقد اختلف العلماء في الاعتماد عليها إلى فريقين؛ فريق يرى فيها وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة[٤]، وفريق آخر يذهب إلى عدم الاعتماد عليها[٥].

نعم، لا بدّ من بحث أقسام القرائن لما لذلك من أهمية في الفهم، ولمدخليتها في العملية التفسيرية، وفي تكوُّن وتشكُّل القواعد عمومًا، والقواعد التفسيرية بشكلٍ خاص.

(١) الكلوذاني، أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م: ١: ١٨٣.

(٢) الجرجاني، الشريف، التعريفات، مصدر سابق: ١٥٢.

(٣) ظ: الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ١٢٦١هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٩م: ٥٣٣.

(٤) ظ: الزيلعي، فخر الدين الحنفي (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة - مصر، ط١، ١٣١٣هـ: ٣: ٢٩٩.

(٥) ظ: المصري، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: ٢٤٨.

ثانيًا: أقسام القرائن:

إن القرائن قد قُسِّمت من جهة عملها إلى أربعة أقسام، هي:

أ- القرائن الدالة:

وهي: «التي تفيد معنى، بدونها لا يفيده اللفظ المنطوق صراحة، من غير صرفٍ لظاهره»[١].

إن هذه القرينة قوامها وبقاؤها ببقاء (اللفظ المنطوق صراحة)، ومع انتفائها لن يتحقّق المعنى المراد بسبب انتفاء اللفظ. فإن القرائن الدالة هي ما أفادت معاني وأحكامًا معيّنة[٢]. وكونها دالة لما لها من دلالة واضحة في إفادة المعنى المراد منها، فهي أمارة على إرادة المعنى الظاهر الواضح البيِّن. ومن الأمثلة على القرائن الدالة قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[٣]، فـ(كل) دالة على العموم، وهذا مثال واضح وبسيط على القرائن الدالة.

ب- القرائن المرجحة:

وهي: «القرينة المُعيِّنة للمعنى المراد من اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر على السواء»[٤].

---

(١) بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ: ٨١.

(٢) ظ: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ: ٤٥٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٨٥).

(٤) بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مصدر سابق: ٨١.

ولا بدّ في هذه القرينة من بيان الرجحان، أي القوة التي تكون لأحد المتعارضين على الآخر[١].

فشرط هذه القرينة أن تكون (مُعيِّنة) مع وجود (لفظ) محتمل لأكثر من معنى، وخلاف ذلك ستكون قرينة لكنها غير مرجِّحة. ومن الأمثلة على القرائن المرجِّحة قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[٢]، فـ(عسعس) فعل يطلق ويراد به أقبل، أو أدبر، والمراد به هنا في هذه الآية المباركة هو (أدبر)، ويرجِّح هذا المعنى قرينتان، هما قرينة لفظية متّصلة، وأخرى منفصلة، أما القرينة المتّصلة فهي الآية التي بعدها: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[٣]، إذ إنها تفسِّر المراد بكلمة (عسعس)، وتبيِّن أن القَسَم واقع على وقت إدبار الليل وإقبال النهار. وأما القرينة الثانية المنفصلة فهو قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «ساعة الوتر هذه»[٤].

جـ- القرائن المؤكِّدة:

إن القرائن المؤكِّدة هي: «التي تفيد تقوية مدلول الخطاب. فتشمل ما إذا كانت لفظية متّصلة أو منفصلة، أو غير لفظية كالقرائن العقلية والحالية»[٥].

فالقرينة المؤكِّدة تزيد تأكيد ما سبق ذكره بلفظ مستقل عن اللفظ

(١) ظ: التفتازاني، سعد الدين (ت ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ: ٢: ١٠٣.

(٢) سورة التكوير، الآية (١٧).

(٣) سورة التكوير، الآية (١٨).

(٤) الطبري، ابن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ: ٣٠: ٩٨.

(٥) بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مصدر سابق: ٨٢.

المؤكَّد السابق، وتفيد تقويته أيضًا[١].

إن التأكيد يفيد زيادة وضوح المراد باللفظ ويبعد عنه احتمال إرادة المجاز[٢]. ولازم هذه القرينة هو إرادة التأكيد والتقوية للخطاب المطروح، فتكون دليلًا على إرادته من خلال تأكيدها عليه. ومن الأمثلة على القرائن المؤكِّدة قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٣]، فقوله (لهداكم)، عام، وقوله (أجمعين) أكد ذلك العموم.

د- القرائن الصارفة:

إن القرائن الصارفة هي: «التي تفيد عدم إرادة ظاهر اللفظ، أو عدم إرادة حكمه في المستقبل»[٤].

والقرائن الصارفة تقسم إلى قسمين، هما:

الأول: قرائن تصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته. وسُمِّيت بالقرائن المؤولة.

الثاني: قرائن تصرف اللفظ عن إرادة حكمه في الزمن المستقبل. وسُمِّيت بالقرائن الناسخة.

---

(١) ظ: الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ: ١: ٢٥٣.

(٢) ظ: الزركشي، بدر الدين (ت ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ: ٢: ١١٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٩).

(٤) بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مصدر سابق: ٨٢.

وهذه القرينة توافق التأويل في أحد معانيه، والذي هو: «صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله»[١]. ومن الأمثلة على القرائن الصارفة قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٢]، وهي مثال على القرينة الصارفة بواسطة (المجاز) عن المراد بالحقيقة، فإن إسناد (فما ربحت) إلى (تجارتهم) من باب المجاز العقلي؛ لأن الفاعل ليس (التجارة) بل هو (المنافق).

إن في هذا النحو من القرائن يحتاج المتتبّع إلى سعة في إحاطة الألفاظ والمعاني، والانتقال من الظاهر إلى غيره، وكذلك معرفة الباطن الذي يُنتقل إليه بواسطة التأويل، فبين قرائن مؤوّلة وأخرى ناسخة يحتاج المتتبّع إلى إعمال فكر في تحديد المراد بها وتحديد ما تدل عليه.

ثالثًا: القرائن القرآنية على القواعد الفقهية:

هنا لا بدّ أن نقف تنظيرًا وتطبيقًا مع جملة من القرائن الدالة على قواعد في علوم معيّنة، كعلم الفقه، والأصول، واللغة، ونبدأ بعلم الفقه، وبالقواعد الفقهية.

يقول الأستاذ محمد عثمان شبير: «جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية وضوابط شرعية لتكون منارات يهتدي بها العلماء في تأصيل الأحكام وتقعيد الفقه والاجتهادات في المستجدات. والحكمة من اشتمال القرآن على هذه المبادئ هي تأكيد كمال الشريعة ومرونة التشريع، وقدرته

(١) الباجي، أبو الوليد (ت ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ: ١٧٢.
(٢) سورة البقرة، الآية (١٦).

على مسايرة جميع العصور والبيئات ليظل صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان. وهذه المبادئ العامة كانت مصدرًا مباشرًا للفقهاء في صياغة القواعد»[١]. أي القواعد الفقهية ذات المصدرية القرآنية.

إن من القرائن على ذلك هو وجود عدّة قواعد قد تضمّنتها كتب القواعد الفقهية، منها ما يتعلّق بالقرآن كمصدر في تقعيده، والتي منها: (قاعدة القرعة)، و(قاعدة حجية البينة)، والتي بُيِّنت في محلّها تفصيلًا، وسنذكرها هنا سريعًا وللتوضيح.

أ- قاعدة القرعة:

لقد استُدل على هذه القاعدة من آيات القرآن الكريم، إذ قد ورد ذكرها، وجاء موردها في جملة من الآيات القرآنية، والتي منها:

أ- قال تعالى: ﴿... إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ...﴾[٢].

ويراد بالأقلام «القداح»[٣]، والتي تضرب في حال (القرعة).

إذ جاء ذكرها في حادثة «تخاصم الرهبان على تكفّل مريم عليها السلام»[٤].

---

(١) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م: ٤٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٤٤).

(٣) الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٢: ٤٩٠.

(٤) الشهيد الأول، شمس الدين العاملي (ت ٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم - إيران، ط١، ١٤٠٢هـ: ٢: ٢٢، والنراقي، أحمد (ت ١٢٤٤هـ)، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام، مكتب الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ: ٢٢٢.

وكان نبي اللّه زكريا عليه السلام ضمن (المقترعين)، وكانت له الغلبة في تكفّل مريم عليها السلام كما أوردت ذلك كتب التفسير[١].

ب- قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٢].

فساهم، أي: «فقارع»[٣].

وبهذا تتوضّح قاعدة القرعة المستدل عليها من آيات القرآن الكريم، والتي أكّدت عليها السنة الشارحة للكتاب الكريم.

ب- قاعدة حجية البيِّنة:

إن قاعدة حجية البيِّنة هي من القواعد التي أفادت حجية شهادة العَدلين[٤]، وقد استُدل على هذه القاعدة من القرآن الكريم، إذ قد جاء ذكر مواردها في أكثر من آية قرآنية مباركة، منها:

١- قال تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾[٥].

٢- قال تعالى: ﴿... شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

(١) ظ: الطوسي، أبو جعفر (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ: ٢: ٤٦٠، والطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ: ٢: ٢٨٣.

(٢) سورة الصافات، الآية (١٤١).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٢: ٣٠٨.

(٤) ظ: الشهيد الأول، القواعد والفوائد، مصدر سابق: ١: ٤٠٥، والنراقي، عوائد الأيام، مصدر سابق: ٨٨.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

﴿الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾[١].

٣- قال تعالى: ﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾[٢].

يقول البجنوردي (ت ١٣٩٥هـ): «حيث أفاد عموم ظاهر هذه الآيات حجية شهادة العدلين»[٣].

إن هذه القواعد لم توضع هكذا اعتباطًا بدون دليل، بل لكل قاعدة دليلها ومصدر ثبوتها، إما من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو العقل[٤]، أو من مجموع أدلة تدل على ذلك.

رابعًا: القرائن القرآنية على القواعد الأصولية:

لا بدّ هنا من التعرُّض إلى القرائن القرآنية الخاصة بالقواعد الأصولية، وكذلك توضيح أهميتها.

يقول الرضائي: «لم يكن الاهتمام بعلم الأصول والذي هو أحد العلوم الإسلامية جديدًا، بل كان موضع عناية الحوزات ومراكز البحث العلمي عند الشيعة والسنة، واشتهر هذا العلم بكونه مقدمة لعلم الفقه؛ وذلك لأن الأصول والضوابط وقواعد استنباط الحكم الشرعي مبيّنة في المصادر والنصوص

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٣) البجنوردي، محمد حسن (ت ١٣٩٥هـ)، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٧٧هـ: ٣: ٩.

(٤) ظ: هرموش، محمود مصطفى، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٧م: ٢٤.

الفقهية. وأما فائدته فهي فائدة عامة مرتبطة بجميع العلوم التي لها علاقة بالنص واللفظ، ففي الحقيقة هو علم الفهم والاستنباط من النص. ومن هنا فإن علم الأصول يعدّ من مقدمات التفسير وأدوات المفسِّر»[١].

إن هناك جملة من القواعد التي اعتمدها الأصوليون قد أشار إليها القرآن، مضافًا إلى ما وضَّحته السنة بخصوصها، وممّا كُتبت فيها الكتب، وممّا طُبع الناس على البحث فيها وتذاكروه في محاوراتهم العامة كالعام والخاص، والمطلق والمقيّد[٢]. وما شاكل ذلك.

إن من القواعد الأصولية المستنبطة من القرآن الكريم جملة قواعد منها: قاعدة (التقييد والتخصيص في القرآن الكريم)، وقاعدة (استعمال اللفظ في أكثر من معنى).

أ- قاعدة التقييد والتخصيص في القرآن الكريم:

يُعتبر بحثا التقييد والتخصيص من المباحث التي اعتنى بها علماء الأصول في كتبهم ومباحثهم، إذ إن لهما أهمية كبيرة في فهم أي نص، وفي تفسير القرآن الكريم، علمًا بأن علماء الأصول قد بحثوا الخاص مع العام، والمطلق مع المقيّد، إلَّا أنه ولاشتراك التخصيص والتقييد بالحصر، ولأن المورد هو القرآن، وبالتحديد قواعد التفسير؛ فقد أوردها المختصّون في موردٍ واحد.

يقصد بالتخصيص: «إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام، بعد أن

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٩.

(٢) ظ: العاملي، حسين يوسف مكي (ت ١٣٩٧هـ)، قواعد استنباط الأحكام، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٩١هـ: ١: ١٨.

كان اللفظ في نفسه شاملًا لولا التخصيص»[١]. ومثاله: أكرم كل عالمٍ إلاَّ زيدًا.

إن للتخصيص عدّة موارد هي: الاستثناء المتّصل، والشرط، والصفة، والغاية، والحال، والجار والمجرور، والبدل[٢]، والتي أوردتها الكتب المختصَّة وتوسَّعت فيها.

أما التقييد فيقصد به: «تحديد دائرة المطلق وإخراج بعض الأفراد أو الحالات بواسطة القيد»[٣]. أو هو: «التضييق في شمولية دلالة المطلق»[٤].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٥].

يقول الأستاذ عبد الأمير زاهد: «إن أدوات التقييد في العربية تكثر وتزيد على أدوات الإطلاق، وبالإحصاء بلغت الأدوات النحوية واللغوية للتقييد خمس عشرة أداة»[٦]. وذلك بحسب ما أورده علماء اللغة في موضوع التقييد، ثم إن لمبحث التقييد والتخصيص تشريعيًّا قسمين رئيسيين هما:

١ - تقييد وتخصيص القرآن بآيات القرآن:

يقول محمد علي الرضائي: «وهذه الموارد جائزة؛ لأن كل متكلّم

(١) المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٠م: ١: ١٣٩.
(٢) ظ: زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، العارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٠١١م: ١٧٩-١٨١.
(٣) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن: ٢٤٠.
(٤) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ٢: ٣٤٣.
(٥) سورة الإسراء، الآية (٧٨).
(٦) زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، مصدر سابق: ١٤٢.

يمكنه أن يطرح موضوعًا مطلقًا أو عامًّا أولًا، ومن ثم يشخّص الموارد التي يريد أن يخصّها أو يقيّدها من كلامه، وهذه الطريقة عقلائية وعرفية في بيان المطالب، وتوجد عليها نماذج كثيرة في القرآن الكريم»[١].

نعم، فلا خلاف في وقوع تخصيص الكتاب بالكتاب، ومشروعية الاحتجاج به والاستناد إليه[٢].

إن من الآيات التي يُستدل بها على التقييد والتخصيص ما يمكن أن نورده، وهي:

ففي مورد التخصيص يستدل بـ:

قوله تعالى: ﴿... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٤].

إن في هاتين الآيتين يوجد تخصيصان؛ الأول هو: حِلِّية جميع النساء، عدا زوجة الأب. والثاني هو: ورود الاستثناء في موردٍ واحدٍ هو زوجة الأب[٥].

أما في مورد التقييد فيستدل بـ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾[٦].

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤١.
(٢) ظ: الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ٢: ٢٨٦.
(٣) سورة النساء، الآية (٣).
(٤) سورة النساء، الآية (٢٢).
(٥) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤١.
(٦) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾[١].

فنجد في الآية الأولى تحريم الدم بشكل مطلق، وأما في الآية الثانية فهو الدم المحرّم، وهو الدم الذي يخرج من الحيوان؛ والذي عبَّرت عنه الآية بـ(المسفوح) والذي جاء قيدًا للدم[٢].

فإن الدم في الخطاب الأول مطلق، وفي الخطاب الثاني مقيّد بكونه مسفوحًا، فيحمل إذن المطلق في الخطاب الأول على المقيّد بالقرينة المقيِّدة في الثاني، ويكون المعنى حرمة تناول الدم المسفوح، وأما ما يبقى مع اللحم فيجوز أكله[٣].

فقيَّد الخطاب الثاني الإطلاق الموجود في الخطاب الأول، وحصره وقيَّده في موردٍ واحدٍ هو فيما إذا كان الدم (مسفوحًا) وليس غير ذلك.

٢- تقييد وتخصيص القرآن بالسنة:

لا إشكال بتقييد أو تخصيص القرآن الكريم بالسنة، لكن قد أضاف الأصوليون من علماء الإمامية شرط القطعية للاحتجاج بها.

وهذه المورد جائز في الجملة؛ لأن القرآن الكريم قد صرَّح بأن الرسول الكريم ﷺ طبقًا للآية ٤٤ من سورة النحل هو المبيّن للقرآن، وبناءً عليه

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).
(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤٢.
(٣) ظ: بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، مصدر سابق: ٣٤٢.

تكون بيانات النبي ﷺ في تفسير وتبيين آيات القرآن حجّة[١].

وعن مورد التخصيص بالسنة القطعية يقول الشيخ عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٤ هـ): «لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالسنة القطعية وصحّة الاحتجاج به»[٢].

إن من الأمثلة على مورد التقييد والتخصيص بالسنة:

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾[٣].

فإنه ووفقًا للآية المتقدّمة فإنه يتم تقسيم الإرث بعد تسديد ديون الميت بصورة مطلقة، ولم يعيّن مقداره؛ وأما في السُّنة فقد ورد التقييد على ألَّا يُوصى بأكثر من ثلث أمواله[٤].

إن كل ما تقدّم فيه دلالة صريحة وواضحة على وجود قرائن فقهية وأصولية في القرآن الكريم، قائمة أو متقوّمة على قواعد قد جرى العمل بها وأصبحت من أدوات الاستنباط والاجتهاد والتشريع.

وما قد ذكرناه ما هو إلَّا أمثلة بسيطة تتلاءم مع سياقات البحث، وإلَّا فإن الكتب زاخرة بالقرائن الفقهية والأصولية القرآنية، كون القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

أما تخصيص القرآن بخبر الواحد، أو بالعقل فهي مباحث أصولية أكثر

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤٢.
(٢) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ٢: ٢٨٧.
(٣) سورة النساء الآية (١١).
(٤) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٤٣.

من كونها قرآنية، مضافًا إلى الخلاف الذي وقع فيها ما بين قبولٍ ورد، وقد أوردت كتب الأصول هذه المباحث، إذ تعدُّ من أساسيات مباحثها[١]. ولمن أراد المزيد عنها الرجوع إلى تلك الكتب، فمنها كتب اختصَّت بذلك وبحثته مفصَّلًا، وهي ليست داخلة في بحثنا عن قواعد التفسير.

ب- قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى:

إن قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى تعدُّ من المباحث الأصولية المهمَّة، والتي كانت محل اهتمام علماء الأصول، وبالخصوص لدى المتأخّرين منهم، وذلك في جوازها أو عدم جوازها وما يتعلّق بذلك.

إن هذا البحث يُعدُّ من بحث الإجمال والاشتراك، كما وقد ذهب العلماء فيه إلى مذاهب عدّة؛ ما بين من جوّزه مطلقًا، ومن منعه مطلقًا، ومن فصّل فيه فجوّزه في المفرد ومنعه في التثنية والجمع[٢].

من هذه القاعدة يمكن استفادة شرطين لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى:

الأول: أن يتحمل اللفظ معنيين.

والثاني: أن لا يوجد تنافٍ بين المعنيين. مثال: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**﴾. ففي هذه الآية توجد مفردتان؛ (القانتين) و(القانتات) وهي مأخوذة من مادة (قنوت)،

---

(١) ظ: الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ١: ٢٨٨-٢٩٥.

(٢) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٢٢٠-٢٢١.

واستعملت في اللغة بمعنى (الطاعة مع الخضوع)، ومن هنا ذكر في تفسيرها ما يلي:

١- الطاعة.

٢- الخضوع.

وقد اهتمّت التفاسير بهذين التفسيرين، ففي تفسير الصافي، فسّرت بمعنى: (المداومين على الطاعة)، وذكر أكثر المفسّرين هذا المعنى، وفسرها صاحب تفسير أطيب البيان بمعنى: الدعاء. وليس ثمَّة مانع طبقًا لقاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى، أن تدل الآية على المعاني الثلاثة[١].

إن المراد بقاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى هو بيان مراتب متعدّدة من المداليل والدلالات التصوُّرية والاستعمالية والتفهيمية والجدّيَّة، فإن أية لفظة من الممكن استعمالها في أكثر من معنى[٢].

إن قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى من قواعد التفسير المهمّة، والتي تُعطي للمفسّر سعة في الفهم، وبالخصوص في المعاني، إذ ومع محدودية اللفظ فإنه لا محدودية للمعنى في هذا المورد.

خامسًا: القرائن القرآنية على القواعد اللغوية:

لا بدّ من ذكر جملة أمثلة للقواعد اللغوية الداخلة في مورد (قواعد التفسير) من خلال ذكر أهم الأمثلة عليها والتي منها: قاعدة (الحصر أو القصر في القرآن الكريم)، وقاعدة (الحذف والتقدير في القرآن الكريم).

---

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٥٤٧-٥٤٨.

ولأهمية اللغة والقرائن اللغوية سنذكر تطبيقات القاعدتين اللتين ذكرناهما، وذلك من أجل الفائدة والتوضيح.

أ- قاعدة الحصر (القصر) في القرآن الكريم:

الحصر في اللغة: يرادبه: «الجمع، والمنع، والإحاطة، والحبس، والتضييق»[١].

أما الحصر اصطلاحًا: فقد عُرِّف الحصر بعدّة تعريفات عند علماء النحو، وعلماء البلاغة، وعلماء الأصول، وهي بمجملها لا تبتعد عن دلالة المعنى اللغوي.

فقد عُرِّف بأنه: «تخصيص شيء بشيء بطريقٍ مخصوص»[٢].

أو هو: «تخصيص شيء بشيء، وحصره فيه»[٣].

يقول الرضائي عن الحصر: «الحصر على قسمين: قصر الموصوف على الصفة، نحو قوله تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ...**﴾، وقد يكون قصر الصفة على الموصوف نحو قوله تعالى: ﴿**... لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...**﴾...»[٤].

إن أسلوب الحصر (القصر) يعدّ من الأساليب التي لاقت عناية كبيرة؛ بما لها من إضافة على التركيب من جمال التعبير وقوة التأثير.

---

(١) ظ: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، مصدر سابق: ٣: ١١٣، وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ١: ١٩٣، والجواهري، مختار الصحاح، مصدر سابق: ١٦٧٧.

(٢) التفتازاني، سعد الدين (ت ٧٩٢هـ)، مختصر المعاني، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠١٥م: ١١٥.

(٣) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ٢: ٢٠٢.

(٤) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٧٦.

ولقد تعدّدت طرق الحصر (القصر) إلّا أن الأهم فيها: (القصر بإنما، وبالنفي، وبالاستثناء، وبالتعريف، وبالتقديم والتأخير، وباستعمال أدوات التوكيد).

أما الكلام عن صور الحصر (القصر)، فإن للقصر عدّة صور أوردها الشيخ عبد الهادي الفضلي بقوله: «للقصر عدّة صور هي:

١- تقديم ما حقّه التأخير، وتحقّق هذه الصورة في مواضع، منها:

أ- تقديم الخبر على المبتدأ، نحو قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾.

ب- تقديم المفعول به على الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ج- تقديم المفعول له على الفعل، مثل: احترامًا لك قمت.

د- تقديم الحال على عاملها، نحو: ماشيًا حججت.

٢- العطف، وله ثلاث صور، هي:

أ- العطف بـ(لا) بعد الإثبات، مثل: منصور مهندس لا طبيب، والمعلّم غازي لا محمود.

ب- العطف بـ(بل) بعد النفي، مثل: ما منصور طبيبًا بل مهندس، وليس المعلّم محمودًا بل غازي.

ج- العطف بـ(لكن) بعد النفي، نحو: ما خالد تلميذًا لكن علي.

٣- الاستثناء بعد النفي، كقول الشاعر:

قد علمت سلمى وجارتها ما قطّر الفارس إلّا أنا

وقوله تعالى: ﴿... إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

٤- التخصيص بـ(إنّما) نحو قوله تعالى: ﴿... **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...**﴾.

وقول الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

٥- تعريف المسند إليه بأل الجنسية مع تقديمه على المسند، مثل قول الشاعر:

إذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

٦- تعريف المسند بأل الجنسية مع تأخيره عن المسند إليه، نحو قوله تعالى: ﴿... **خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى...**﴾.

٧- توسيط ضمير الفصل بين المقصور عليه والمقصور، مثل: مادّة الوضوء هي الماء»[1].

بهذا تتم صور الحصر (القصر) والتي لها مدخلية مهمّة كقاعدة من القواعد القرآنية، والتي تدخل ضمن العرف اللغوي القرآني، والذي هو (العرف الخاص).

ب- قاعدة الحذف والتقدير في القرآن الكريم:

يقول علي أبو المكارم عن المراد بالحذف: «هو حذف العامل مع بقاء أثره الإعرابي؛ أو هو: إسقاط صيغ داخل التراكيب في بعض المواقف اللغوية، وهذه الصيغ التي يرى النحاة أنها محذوفة تلعب دورًا في التراكيب

(١) الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مصدر سابق: ج٢: ٢٠٣-٢٠٤.

في حالتي الذكر والإسقاط، وهذه الصيغ يفترض وجودها نحويًّا لسلامة التراكيب وتطبيقًا للقواعد، ثم هي موجودة ويمكن أن تكون موجودة في مواقف لغوية مختلفة»[١]. بذلك يتوضَّح وجود (حذف) و(تقدير) في القرآن الكريم، وما يراد به.

أما التقدير فهو: «ما ينويه المتكلّم من الألفاظ في كلامه ممّا لم يصرّح به»[٢].

أو هو: «محاولة معرفة العامل المحذوف، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يتناول محذوفات أخرى غير العامل، فهو يتناول حذف المعمول، وكذلك حذف الجملة بأسرها؛ أي: العامل والمعمول معًا، أو هو افتراض صياغة المفردات أو الجمل، أو سبكها بهدف تصحيح الحركة الإعرابية»[٣].

وهنا نذكر جملة من الأمثلة على هذا الموضوع، فلقد أورد محمد علي الرضائي أمثلة عن ذلك إذ قال: «لقد ذُكرت للحذف والتقدير قواعد متعدّدة، ومن جملتها ما يلي:

أ- العرب تحذف ما يكفي منه الظاهر في الكلام إذا كان المستمع يعرف المحذوف، وظاهر الكلام يكفي عن المحذوف، فيحذف ذلك المطلب.

مثال: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ...﴾.

---

(١) أبو المكارم، علي، الحذف والتقدير في النحو العربي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٨م: ١٩٦.

(٢) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٨٠.

(٣) أبو المكارم، علي، الحذف والتقدير، مصدر سابق: ٢٠٥.

وجوابه محذوف، والبعض احتمل المعنى بهذا الشكل:

ولو أن قرآنًا سوى هذا القرآن سيّرت به الجبال لسيرت بهذا القرآن، أو يكون الجواب محذوفًا: (لكان هذا القرآن).

مثال آخر: ﴿... **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ**...﴾.

وقد كتب البعض أن جملة: (وإلَّا قذفناه عليكم) محذوفة.

ب- الغالب في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه مثال: ﴿**وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ**...﴾. وقال بعضهم: إن الجواب: (لكفرتم بالرحمن)، بدليل جملة: ﴿... **وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ**...﴾.

ج- متى جاءت (بلى) أو (نعم)بعد كلام يتعلّق بهما تعلّق الجواب، وليس قبلها ما يصلح أن يكون جوابًا له، فاعلم أن هناك سؤالًا مقدَّرًا، لفظه لفظ الجواب.

مثال: ﴿**بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ**...﴾.

وقد اعتبر البعض أن التقدير يكون هكذا: (أليس من أسلم وجهه للّه وهو محسن له أجره عند ربه)؟

د- حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر وتضخيمه في مقامات الوعيد.

مثال: ﴿... **وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**...﴾.

و﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾.

هـ- قد يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيُكتفى بأحدهما عن الآخر.

مثال: ﴿... سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ...﴾، وقد حُذفت مفردة (البرد).

و- لا يُقدّر من المحذوفات إلَّا أفصحها وأشدّها موافقة للغرض.

ز- يقدّر المقدّر مهما أمكن لتقلّ مخالفة الأصل»[1].

مضافًا إلى قواعد أخرى كـ(الإظهار والإضمار، وعدم الزيادة في القرآن، والتقديم والتأخير، وقواعد العطف، وقواعد الوصف)؛ وقد أوردت الكتب المختصَّة تفصيلاتها وكل ما يتعلّق بها.

بذلك تتبيّن قاعدة الحذف والتقدير، وما لها من أهمية في القرآن الكريم، وفي قواعد التفسير، وفي مجال اللغة عمومًا، ولغة القرآن بشكلٍ خاص ليتم بذلك موضوع علاقة قواعد التفسير بالقرائن، وهو من المواضيع المهمَّة والمفيدة.

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٨٠-٢٨١.

قواعد التفسير الموضوعي

أولًا: التفسير الموضوعي وقواعد التفسير الموضوعي:

أ- التفسير الموضوعي:

إن التفسير الموضوعي هو: «تفسير القرآن حسب الموضوعات الواردة، بمعنى جمع الآيات الواردة في سور مختلفة حول موضوع واحد ثم تفسيرها جميعًا والخروج بنتيجة»[1].

إن التفسير هو كشف الخفاء عن الألفاظ، أو هو الكشف مطلقًا، أما الموضوع فهو الأمر المقصود، المعنون بعنوان معيَّن، وعنوانه أبرز من محتواه، يحتوي على مرادات معيَّنة.

إن من الذين أسّسوا لنظرية التفسير الموضوعي هو الأستاذ أمين الخولي (ت ١٣٨٥هـ) إذ يرى: «أن يُفسَّر القرآن موضوعًا موضوعًا، وأن تُجمع آياته الخاصة بالموضوع الواحد جمعًا إحصائيًّا مستفيضًا، ويُعرَّف بترتيبها الزمني ومناسبتها وملابستها الحافَّة بها، ثم ينظر فيما بعد لتُفسَّر

(١) السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن، مصدر سابق: ١: ٨.

وتُفهم، فيكون بذلك التفسير إهدى إلى المعنى، وأوثق في تحديده»[١]. فيكون أمين الخولي هو أول من كتب عن التفسير الموضوعي إسلاميًّا وفي العصر الحديث.

إننا هنا لن نبحث عن تاريخ التفسير الموضوعي، وعن أول من نظَّر له، أو أول من ألَّف فيه، بل إن المراد هنا هو توضيح ما يراد بـ(التفسير الموضوعي) كمدخل توضيحي لمعرفة (قواعد التفسير الموضوعي) مدار بحثنا هنا.

يقول السيد محمد باقر الصدر في تعريف التفسير الموضوعي: «اصطلاح الموضوعية هنا، بمعنى أنه يبدأ من الموضوع الواقع الخارجي من الشي الخارجي ويعود إلى القرآن الكريم»[٢].

كما ويقول: «إنما الدراسة الموضوعية هي التي تطرح موضوعًا من موضوعات الحياة العقائدية أو الاجتماعية أو الكونية، وتتّجه إلى درسه وتقييمه من زاوية قرآنية للخروج بنظرية قرآنية بصدده»[٣].

ويقول الشيخ جعفر السبحاني عن التفسير الموضوعي: هو: «تفسير القرآن حسب الموضوعات الواردة، بمعنى جمع الآيات الواردة في سور مختلفة حول موضوع واحد ثم تفسيرها جميعًا والخروج بنتيجة»[٤].

---

(١) الخولي، أمين، دائرة المعارف الإسلامية، مادة التفسير، ترجمة: عبد الحميد يونس وجماعته، أوفست، د. ط، ١٩٣٣م: ٥: ٣٦٨. وهو مأخوذ من كتاب لأمين الخولي عنوانه: (التفسير: نشأته، تدرّجه، تطوّره).

(٢) الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، التعارف للمطبوعات بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ٢٣.

(٣) الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، مصدر سابق: ٢٤.

(٤) السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، ط١، ١٤٣٠هـ: ١: ٨.

بذلك يتوضّح المراد بـ(التفسير الموضوعي) ليكون الطريق واضحًا أمام بيان المراد بقواعد التفسير الموضوعي.

وهنا ملاحظة مهمَّة يشير إليها الدكتور حكمت عبيد الخفاجي بقوله: «لا بدّ لنا أن نشير إلى أن الموضوعية شيء، وما نقصده بالتفسير الموضوعي شيء آخر، فالموضوعية تعني الآداب المرعيَّة لتفسير القرآن الكريم، وهي شرط أساس وليس شرطًا احترازيًّا، أساسي لتلقّي معاني القرآن كما أرادها اللَّه، وهو احترازي من النزوع إلى الهوى والتعرُّض لشطحات الميول، فالمتلقّي للتفسير يريد معرفة هذا النص على حقيقته، والغوص إلى أعماقه، والمفسِّر الحق هو الباحث الذي ينفّذ هذه الرغبة، وينهض بهذه المهمّة، متطلّعًا إلى الأسرار ناصعة أنيقة»[1].

إذ لا بد من التفريق ما بين (الموضوعية) عمومًا، والموضوعية خصوصًا، فالموضوعية تتبع العلم الذي تتّحد به، لذلك فإن الدراسة الموضوعية إذا ارتبطت بالقرآن الكريم فإنها تعني (التفسير الموضوعي).

ب- قواعد التفسير الموضوعي:

إن قواعد التفسير الموضوعي هي: «تلك القوانين الكلية التي تقع واسطة في الاستنباط، ولكنها هنا لا تختص بآية أو سورة خاصة من القرآن الكريم، وإنما تختص بمجموع الآيات المصنَّفة حول الموضوع الواحد في القرآن الكريم»[2].

---

(١) الخفاجي، حكمت، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم وموضوعاته، مؤسسة دار الصادق الثقافية، الحلة - العراق، ط١، ١٤٣٤هـ: ٢٥.

(٢) التميمي، مازن شاكر، أصول وقواعد التفسير الموضوعي للقرآن، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء - العراق، ط١، ١٤٣٦هـ: ٢٥٧.

فقواعد التفسير الموضوعي هي التي تساعد في عملية التفسير، لكن وفق منهج التفسير الموضوعي، ووفق منهج صف وجمع الآيات ضمن موضوع واحد معيّن، وهكذا الحال في الموضوعات الأخرى.

ثانيًا: أهمية قواعد التفسير الموضوعي:

لقد شكَّل التنوُّع في مناهج واتّجاهات التفسير نقطة إيجابية من جانب، وسلبية من جانب آخر؛ إذ قد سبَّب اختلاف المفسّرين في بيان مفاهيم الآيات القرآنية ومراد اللَّه تعالى منها، وهذا قد سبَّب اختلافًا في التطبيقات العقائدية والفقهية والسلوكية، وهذا فتح وسيفتح الأبواب أمام الجهلة والمتطفّلين والمتصيّدين والأعداء ليفسّروا القرآن وفق ما يشتهون وما يريدون، لذا كان من الضروري إيجاد حل يغلق الأبواب في وجه هؤلاء، ويقوّم العملية التفسيرية، فيصحّح الأخطاء والاشتباهات، ويجمع الآراء في رأي واحد، وبالخصوص في القضايا المسلَّمة على أقل تقدير.

من هنا تتأتَّى أهمية قواعد التفسير عمومًا، وقواعد التفسير الموضوعي بشكلٍ خاص، فهي تعمل على إيجاد ضمانة تبعد المفسِّر عن التفسير بالرأي، وعن تقليد مفسِّرين آخرين، إذ إنه ومع عدم وجود القواعد التفسيرية ستكون مساحة تفسير المفسّر برأيه أو تقليد غيره أكثر ممّا لو كانت هناك قواعد موضوعية، وعليه يكون وجود القواعد ضرورة عقلية في التفسير؛ لأنها شرط أساس من شروط التفسير الصحيح للقرآن الكريم.

يقول الأستاذ عبد الستار فتح اللَّه سعيد: «إن جمع الآيات موضوعيًّا، وتحديد دلالات الألفاظ القرآنية من خلال النظرة الكلية الجامعة، يؤدّي إلى تصحيح كثير من القواعد، والقوانين، والأحكام الكلية، التي قال بها أصحاب

الفنون العلمية المختلفة، في الدراسات الدينية واللغوية جميعًا. ذلك لأننا حين ننظر إلى كثير منها نجدها قائمة على غير استقراء كلي، أو إحصاء واستيعاب شامل، ولو رجع واضعوها إلى: (التفسير الموضوعي) لصحّحوها بأنفسهم، ولحسمت مادة الخلاف بين العلماء في كثير من القضايا»[1].

إن أهمية قواعد التفسير الموضوعي تأكّدت لعدّة أسباب، منها: لأن هناك تفسيرًا موضوعيًّا يحتاج إلى قواعد تفسيرية من أجله، ولأن التخصُّص هنا مهم وهو يختصر الطريق من جانب، ويمنع اختلاط العلوم من جانب آخر، وبسبب التوسُّع في مجال التفسير الموضوعي ليصبح له كيانه وأسسه وقواعده الخاصة به.

ثالثًا: تقسيمات قواعد التفسير الموضوعي:

أ- القواعد المشتركة:

وهي القواعد المشتركة ما بين التفسير الموضوعي والتفسير التجزيئي، وهي: كقاعدة تفسير الآيات القرآنية على أساس الأسلوب التفسيري الصحيح ولزوم رعاية أصول المحاورات العرفية والعقلائية في تفسيرها، وقاعدة الجري والتطبيق، وقاعدة حرمة التفسير بالرأي.

ب- القواعد الخاصة:

وهي القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي فقط، وهي: كقاعدة الالتزام التام بعناصر القرآن في مرحلة تحديد الموضوع، وقاعدة مراعاة

---

(١) فتح اللَّه سعيد، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد، ط٢، ١٤١١هـ: ٥٣-٥٤.

خصائص القرآن الكريم، وقاعدة وجوب عدم الاكتفاء بجمع الآيات المشتملة على ألفاظ الموضوع فقط، وقاعدة ضرورة الفهم التحليلي للآيات، وقاعدة رعاية ما يلزم في تفسير القرآن بالقرآن، وقاعدة لزوم العناية بالتفسير التجزيئي، وقاعدة لزوم رعاية الأسلوب الصحيح في التفسير الموضوعي، وقاعدة التدقيق التام قبل التقعيد والتأصيل.

قواعد الترجيح

إن تطرقنا لقواعد الترجيح سيثير ملاحظات معيّنة في أصل ما تقدَّم من كلامنا لتقسيم التفسير إلى تجزيئي وموضوعي فقط في هذا الكتاب دون غيرهما من مناهج واتّجاهات تفسيرية، أما سبب ذلك فيرجع إلى أن الأساس في التفسير يرجع إلى التفسير التجزيئي أو الموضوعي في الانطلاق لتبيين وتوضيح المناهج، لكننا ولأنا في هذا الكتاب تناولنا القواعد القرآنية، ومن ثم القواعد التفسيرية، فكان لا بدّ من المرور على قواعد الترجيح لأنها في أساسها قواعد تفسيرية أو قواعد تساعد على اختيار القواعد التفسيرية المناسبة، فهي تبحث عن الراجح ما بين عدّة أقوال أو أسس أو قواعد لتختار عن دليل أحد الأقوال أو الأسس أو القواعد لتُرجِّحه وتجعله المُقدَّم في التفسير، لذلك بحثناها لما فيها من أهمية، وسوف نبيِّن ما يراد بها شرحًا وتوضيحًا.

اولًا: الترجيح وما يتعلَّق به من موارد بحث:

أ- التعارض:

إن التعارض في اللغة: مصدر تعارض، يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه: قابلته، والشيء عرض عيني:

مقابلها، واعترض: انتصب ومنع، وصار عارضًا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق، وعارضته في المسير: سرت حياله وحاذيته[١].

أما التعارض في الاصطلاح فهو: تقابل الحجَّتين المتساويتين في القوة على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى في محل واحد في وقت واحد[٢].

وهذا هو المراد بـ(التعارض) عند الفقهاء والأصوليين، فهو: تقابل حجَّتين أو دليلين.

أما المراد بالتعارض في علم التفسير فهو أوسع من مفهومه عند الفقهاء والأصوليين، ذلك أن (التعارض) عند الأصوليين يراد به: الأدلة العقلية والشرعية، أما في علم التفسير فيراد به: الأقوال المختلفة في التفسير، سواء أكان الخلاف خلاف تضاد أم خلاف تنوُّع.

ب- الترجيح:

إن الترجيح في اللغة من: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن[٣]، وأرْجَح الميزان: أثقله حتى مال[٤].

أما الترجيح في الاصطلاح: فإن الترجيح عند الأصوليين هو: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»[٥].

(١) ظ: الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٧: ١٦٧.
(٢) ظ: الكافيجي، محي الدين محمد بن سليمان، التيسير في قواعد علم التفسير، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق - سوريا، ط١، ١٤١٠هـ: ٢٢٨.
(٣) ظ: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق: ٤٨٩.
(٤) ظ: الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٢: ٤٤٥.
(٥) الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسّرين، دار القاسم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ: ٣٥.

إن الترجيح يُشاكل الاختيار، والاصطفاء، والميل، وقد عرَّف ذوو الاختصاص هذه المصطلحات عند بحثهم للترجيح، وهذا توسُّع لا فائدة منه، فالترجيح يستبطن كل ما تقدَّم من مصطلحات، ولا داعي للتوسُّع المفرط في مباحث يراد منها التفهيم والاختصار، وليس التدويخ والتطويل.

إن الترجيح عند الفقهاء هو: «تقديم أحد المتعارضين على الآخر في العمل، لمزيَّة له عليه، بوجه من الوجوه، بحيث لو لم تكن تلك المزية ملغاة؛ ألغاها الشارع، ولم تبلغ درجة الاعتبار، ولم تكن موهنًا لِلطرف الآخر»[١].

أما الترجيح عند المفسِّرين فهو: «تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو ردّ ما سواه»[٢].

إن هذه هي مجمل التعريفات حول الترجيح في جملة من العلوم، كما وأن العرف يُقرّ بالترجيح، وهو موجود في تعاملاته، بل إن من أسس العرف هو وجود الترجيحات القائمة ضمن منظومة تتعلَّق بكل عرف معيّن، والتي تُدرس عند دراسة البيئة المؤثّرة للمجتمعات.

جـ- قواعد الترجيح:

إن قواعد الترجيح عند المفسّرين هي: «ضوابط وأمور أغلبية يُتوصَّل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب اللَّه»[٣].

---

(١) التبريزي، أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الخطيب (ت ٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ: ٧٣-٧٤.

(٢) الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسّرين، مصدر سابق: ٣٥.

(٣) الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، مصدر سابق: ٣٩.

إن هذا التعريف هو عند من لم يُفرِّق ما بين القواعد والضوابط، والذي جعلهما أمرًا واحدًا.

أما عند من فرَّق ما بين القواعد والضوابط فقواعد الترجيح عنده هي: قواعد يُتوصَّل بها إلى الراجح من الأقوال في تفسير آيات القرآن الكريم.

لذلك فإن المراد بقواعد الترجيح عند المفسِّرين هي: «القواعد التي نُعملها عند الترجيح بين أقوال المفسّرين. ويكون استعمال هذه القواعد في حالتين: الأولى: ترجيح أحد الأقوال على غيره. الثانية: ردّ أحد الأقوال»[1].

وهنا تجري عدّة ترجيحات، وفق طرق معيّنة، ووفق منهج معيّن محدّد، إذ ليست القضية مزاجية أو اعتباطية، بل هي منهجية لها الأسس التي لو خالفها البعض فإنه حينها ليس بمفسّر ولا يفقه بالعلم شيء، بل لا يفقه من العربية شيئًا.

د- المصدرية والاستمداد:

إن الكلام عن مصادر استمداد قواعد الترجيح، أو ما أطلقنا عليه في بحث عام سابق (الأسس المنهجية) يعدّ أمرًا مهمًّا وضروريًّا بحثًا وتحقيقًا.

وهنا نقول: تستمد قواعد الترجيح من أصول الدين، أصول الفقه، القواعد الفقهية، علوم الحديث، علوم القرآن، إجماعات المفسرين، إجماعات اللغويين.

هـ- صيغ الترجيح:

أما الصيغ الدالة على الترجيح في أقول المفسرين فهي: الأصح،

(١) الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، مصدر سابق: ٩٤.

الأصوب، الصحيح، الراجح، الأرجح، الظاهر، الأظهر، المعتمد، الأولى، الأنسب، الأقرب، الأحسن، الأقوى.

إن هذه دراسة استقرائية للصيغ من جانب، وتعداد للمفردات الدالة على الترجيح من جانب آخر، لكن لا تقيّد بها، ومن الممكن استخدام غيرها ممّا يدل على الترجيح.

ثانيًا: أهمية قواعد الترجيح:

إن لقواعد الترجيح أهمية كبرى لدى المفسر، فهي الأساس الذي يعتمد عليه في ترجيح الألفاظ، أو الأقوال.

فأهميتها أن منها ما يتعلّق منها بالعموم في القرآن، وما يتعلّق منها بالسياق القرآني، وما يتعلّق منها برسم المصحف، وما يتعلّق منها بالأغلب من لغة العرب، وما يتعلّق منها بالمعاني الشرعية في القرآن، وما يتعلّق منها بتصريف اللفظ، وما يتعلّق منها بالتقديم والتأخير، وما يتعلّق منها بظاهر القرآن، وما يتعلّق منها بطريقة القرآن وعادته، وما يتعلّق منها بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين، وما يتعلّق بالاستعمال العربي، وما يتعلّق بالسنة النبوية، وما يتعلّق بالتأسيس والتأكيد، وما يتعلّق بعود الضمير إلى أقرب مذكور، وما يتعلّق بتوافق الضمائر، وما يتعلّق بالتقدير وعدمه[1].

لذلك فإن قيد: (يُتوصَّل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال) يُعدّ قيدًا مهمًّا، وذلك من أجل إخراج القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام وغيرها، فالترجيح لا استنباط فيه من الآية، وإنما هو نظر في الأقوال

(١) ظ: الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، مصدر سابق: ٩٨.

المستنبطة من الآية، من أجل الترجيح بينها[1].

بذلك تتبيَّن أهمية (قواعد الترجيح) في التفسير، وضرورة الاهتمام بها، وأهمية وضع دراسات عنها، لكي تكون أساسًا في ترجيح الأقوال التي تبنّاها المفسرون، وبالتالي يتشكل لدينا خزين هائل من الترجيحات، تليها الإجماعات، والمشهورات، وكل ذلك سيكون من خلال دراسات تلك القواعد الترجيحية التي أساسها أقوال وآراء المفسرين.

ثالثًا: تقسيمات قواعد الترجيح:

إن قواعد الترجيح وفي معظمها مشتركة مع العلوم الأخرى، وحتى المختصة منها بالنص القرآني تُعدّ مشتركة، ذلك لأنها مأخوذة من التفسير (آية) كانت أو (رواية)، وعلاقتها بالدلالة على الترجيح، لتكون قواعد مهمة ومفيدة في عملية الترجيح يُطلق عليها اصطلاحًا (قواعد الترجيح)، وهنا سنذكر أشهر تقسيمات قواعد الترجيح المهمة والمتداولة، وهي:

أ- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني:

وتتعلّق بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والظاهر والباطن، والعام والخاص، وما شاكل ذلك ممّا يتعلّق بالنص القرآني.

ب- قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني:

وتتعلّق بما يختص بالسياق العام والسياق الخاص، وكذلك إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده، ومتعلّقات الضمائر، والحروف، وقواعد علم النحو والبلاغة، وما شاكلها.

(١) ظ: الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، مصدر سابق: ٣٩.

جـ- قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة:

وهنا تأتي نظريات وآراء العلماء بخبر الواحد وتقسيماته، وقول كل طائفة ودليلها في ذلك، وكذلك ثبوت الحديث المنصوص في تفسير الآية على غيره، وكيفية التعامل مع الحديث المخالف، وما شاكل ذلك.

قواعد التفسير عند مفسري الإمامية (مدخل عام)

من ناحية البحث التاريخي والمعرفي عن قواعد التفسير لدى مفسري الإمامية، فإن البحث سيقودنا إلى عدم وجود عناية كبيرة بهذا الفن.

يقول محمد فاكر الميبدي بهذا الصدد: «يبدو من المرور الخاطف في الآثار التفسيرية والقرآنية المدوَّنة في الحوزة الشيعية أنهم لم يعتنوا كثيرًا بهذا الفن، والسر في ذلك: أنهم بحثوا عن هذه القواعد في كتبهم الأصولية أو الفقهية»[1].

أي إن الاهتمام بالفقه والأصول كان أكثر من الاهتمام بالقرآن الكريم وما يتعلَّق به كقواعد التفسير على سبيل المثال.

نعم، ليس من السهل معرفة أول من دوّن قواعد علم التفسير وضوابطه وأسسه، ولكن بالتأكيد أن هذه العلوم والقواعد كانت حصيلة بحوث طويلة ودراسات كبيرة قام بها علماؤنا الأفذاذ من عهد حركة التدوين، وبواكير زمن

(١) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة: ٤٥.

التصنيف إلى زماننا هذا[١]. إذ قد وقع الاختلاف في تحديد نشوء هذا العلم المهم؛ كونه ركيزة أساسية في التفسير.

لذلك يقول الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: «إني لما وجدت علم التفسير من أهم العلوم الدينية الإلهية، ورأيت فن قواعد التفسير مفتاح هذا العلم. ولما شاهدت عدم الاهتمام، بل عدم الاعتناء بشأن هذا المهم كما هو حقُّه... أقدمت بتجميع محفوظاتي التفسيرية وتحقيق ودراسة أهمّ الكتب المؤلفة في هذا الفن؛ تمهيدًا لتدريس وتأليف كتابٍ تحقيقي جامع في القواعد التفسيرية»[٢].

مع العلم أن الشيخ المازندراني قد شخَّص الخلل، وهو بحق خلل واضح، وفراغ في مجال الكتابة عن التفسير عمومًا، وعن قواعد التفسير بشكلٍ خاص، إلَّا أنه قد وقع في كتابه كثيرًا فيما هرب منه، بل قد وقع بأخطاء بسبب قلة الدراية في هذا العلم المهم والحساس.

مع ذلك تبقى هذه الجهود فردية، والكتابات قليلة جدًّا بخصوص قواعد التفسير وما يتعلّق بها.

نعم، يأتي الاهتمام بقواعد التفسير كونها مباني تؤثّر تلقائيًّا على مسيرة ومنهج المُفسر في عملية التفسير؛ لأنها قواعد ترتبط بمناهج التفسير للآيات والسور القرآنية[٣].

إن الكل يشير إلى أهمية قواعد التفسير، فالعلم متقوّم وقائم بقواعده

(١) ظ: العك، خالد عبد الرحمن، مصدر سابق: ٣٥.
(٢) المازندراني، علي أكبر السيفي، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية: ١: ٧.
(٣) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٤٣.

الكلية أو الأغلبية أو النسبية، إلَّا أنها قواعد مهمّة في مسيرة وبقاء العلم، إلَّا أن الجهود تبقى خجولة ولم تتجنّب الوقوع في أخطاء لها أسباب كثيرة منها:

١- عدم وجود درس تفسير للقرآن الكريم في المؤسسات الدينية، لا على مستوى تعليم نطق الآية القرآنية، ولا على مستوى فهم أهمية القرآن كمصدر تشريع أول، ولا على مستوى كيفية تفسير الأحكام، ولا على مستوى كتابة الدراسات والبحوث القرآنية.

٢- الاعتماد على النقل البحت من دون إعمال عقل، بسبب حسن الظن، أو بسبب عدم الالتفات، أو بسبب انعدام الذائقة القرآنية.

٣- نقل الآراء التفسيرية أو الآراء في المسائل القرآنية من غير تحقيق فيها، مع تشعُّب المباني ما بين حجية قول المفسر، وما بين حجية قوله إن كان فقهيًّا، وما بين عدم حجية قوله.

٤- إن التصدي والكتابة في أكثره كان من قبل غير العرب، ولقد وقع هؤلاء في أخطاء كبيرة وكثيرة سببها انعدام جرس السمع وجرس اللفظ، والتوليد في اللغة، وغير ذلك من أسباب.

لذلك لا بدّ أن تكون للقرآن وللدراسات القرآنية أهمية حقيقية تنطلق من أول يوم للدارس في الدراسات الدينية، بل وفي غيرها.

إن هذه الأهمية؛ هي أهمية محورية لأن القول بمرجعية القرآن المعرفية يعتمد على ذلك، أما في حال عدم الركون إلى هذه المسلَّمة؛ فمن اليقين أن تتنافس الأقوال لتبني نظرية تجعل القرآن الكريم موردًا للتقديس فقط بدل كونه موردًا للتشريع والمعرفة نظريًّا وعمليًّا.

تاريخ التفسير والقواعد التفسيرية عند مفسري الإمامية

أولًا: طبقات المفسرين:

لا بدّ في أول الكلام عن التفسير وما يتعلّق به أن نتكلّم عن طبقات المفسرين، وقد تكلّم عنها المؤرخون وأصحاب الاختصاص، ولكلٍ منهم فيها رأيٌ ومشرب معيّن، إلَّا أننا -هنا- سنورد ذكر ذلك بما يتلاءم وطبيعة البحث، إذ نقول: يمكن تقسيم طبقات المفسرين عمومًا إلى أربع طبقات رئيسة، هي:

أ- طبقة الراسخين في العلم:

إن هذه الطبقة هي الطبقة الأولى والأعلى، إذ هي طبقة الراسخين في العلم، وأولهم النبي الأكرم ﷺ ومن ثم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ومن بعده باقي الأئمة المعصومين عليهم السلام.

فهم الراسخون في العلم، المخصوصون بعلم تأويل القرآن الكريم وتفسيره، كما دلَّت عليه النصوص المتواترة الواردة في ذيل قوله تعالى:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. وقد جُمعت ودوَّنت الروايات المفسّرة في التفاسير المأثورة. ومن ذلك كتاب تفسير الإمام العسكري عليه السلام، وتفسير العيّاشي، وتفسير عليّ بن إبراهيم القمي، وتفسير البرهان، ونور الثقلين[١].

قال الإمام الباقر عليه السلام: «أفضل الراسخين في العلم رسول اللَّه صلى الله عليه وآله قد علم جميع ما أنزل اللَّه في القرآن من التنزيل والتأويل، وما كان اللَّه لينزل عليه شيئًا لم يعلم تأويله»[٢].

من بعده صلى الله عليه وآله الأئمة المعصومون عليهم السلام، وعلى رأس أئمة أهل البيت المعصومين عليهم السلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والذي نروي حديثًا عنه لنتعرف من خلاله على مكانته من القرآن الكريم، وبالتالي مكانته التفسيرية في المدارس الإسلامية.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «فما نزلت على رسول اللَّه آية من القرآن إلَّا أقرأنيها، وأملاها عليَّ فكتبتها بخطي، وعلّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصَّها وعامَّها، ودعا اللَّه أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب اللَّه، ولا علمًا أملاه عليَّ وكتبته منذ دعا اللَّه لي بما دعا، ثم وضع يده على صدري، ودعا اللَّه أن يملأ قلبي علمًا وفهمًا وحكمًا ونورًا. فقلت: يا نبي اللَّه، بأبي أنت وأمي، منذ دعوت اللَّه لي بما دعوت لم أنس شيئًا، ولم يفتني شيء لم أكتبه،

---

(١) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ١٣٣.

(٢) المجلسي، محمد باقر، البحار، مصدر سابق: ٩٢: ٧٨.

أفتتخوف عليَّ النسيان فيما بعد. فقال ﷺ: لا، لست أتخوَّف عليك النسيان والجهل»[١].

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: «أما إنه ليس عند أحد علم ولا حق ولا فتيا إلَّا شيء أُخذ عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعنا أهل البيت. وما من قضاء يقضي به بحق وصواب إلَّا بدء ذلك ومفتاحه وسببه وعلمه من علي عليه السلام ومنا. فإذا اختلف عليهم أمرهم قاسوا وعملوا بالرأي، وكان الخطأ من قِبَلهم إذا قاسوا، وكان الصواب إذا اتّبعوا الآثار من قِبَل علي عليه السلام »[٢].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إن اللَّه علَّم نبيَّه التنزيل والتأويل، فعلَّم رسول اللَّه ﷺ عليًّا عليه السلام وعلَّمنا، واللَّه»[٣].

بالتالي وبعد إيراد هذه الأحاديث تتبيّن المرجعية التفسيرية المتمثّلة بخط أئمة أهل البيت عليهم السلام والذي يُبتدأ بالإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ثم يستمر في سلسلة باقي المعصومين عليهم السلام، وهم (الراسخون في العلم) كما نوَّهنا.

ب- طبقة الصحابة والتابعين:

وهذه الطبقة، إما أن نطلق عليها هذه التسمية تماشيًا مع مدارس أهل

(١) الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، منشورات الفجر، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ١: ٦٤.

(٢) المجلسي، محمد باقر، البحار، مصدر سابق: ٢: ٩٥.

(٣) الفتوني، أبو الحسن (ت ١١٣٨هـ)، مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، تحقيق: لجنة من المحقّقين والعلماء والأخصائيين، الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ: ١٥.

السنة أو المدرسة الإسلامية عمومًا، أو تسميتها بالطبقة التي روت التفسير عن النبي الأكرم ﷺ وأخذت العلم منه.

لو نظرنا إلى هذه الطبقة بحدِّ ذاتها، لرأينا فيها تداخلًا وتدافعًا وتزاحمًا تكون السبقة فيه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ثم الأئمة من ولده من بعده عليهم السلام.

يقول الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ): «أول من تكلّم في تفسير القرآن من أصحاب رسول اللّه ﷺ مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أعلم المسلمين بكتاب اللّه وتأويله بلا مدافع، بل هو باب مدينة العلم»[1].

إن أول المتكلّمين في تفسير القرآن الكريم من أصحاب النبي الأكرم ﷺ هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب، ثم ابن مسعود، ثم أُبي بن كعب، وفي التابعين اشتُهر علي بن أبي طلحة، وقيس بن مسلم الكوفي، ومجاهد بن جبر المكي، وقتادة بن دعامة السدوسي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي، وعكرمة مولى ابن عباس، ثم طاووس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح المكي، وجابر بن يزيد الجعفي، ومحمد بن السائب الكلبي، والحسن البصري، ومالك بن أنس، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي سلمة، وسليمان بن مهران الأعمش، وأبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، والضحاك بن مزاحم، وعطية بن سعيد العوفي[2].

---

(١) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق: ١: ٦٨.

(٢) ظ: الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق، مقدمة التحقيق: ١: ٦٨-٦٩.

نعم، فلقد كان أجلُّ الصحابة وأعظمهم وأعلمهم بكتاب اللَّه وتفسيره وتأويله وظاهره، علي بن أبي طالب عليه السلام، كما اعترف به المخالف والمؤالف وعلماء العامة والشيعة الإمامية، وما صرّح به ابن عباس، وابن مسعود[١].

من المعلوم أن الصحابة أو التابعين لم يكونوا على مستوى واحد من العلم أو فهم القرآن الكريم أو تفسيره، وهذا التفاوت كان معروفًا بينهم، وقد صرَّحوا به إجمالًا[٢].

قال السيوطي (ت ٩١١هـ): «وأما علي فروي عنه الكثير، وقد روى معمَّر عن وهب بن عبد اللَّه عن أبي الطفيل قال: شهدت عليًّا يخطب وهو يقول: سلوني، فواللَّه لا تسألون عن شيءٍ إلَّا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب اللَّه. فواللَّه ما من آية إلَّا وأنا أعلم أبليلٍ أم بنهارٍ، أفي سهلٍ أم في جبل»[٣].

كذلك يقول محمد حسين الذهبي (ت ١٩٧٧م) في كتابه التفسير والمفسّرون: «ولهذا نرى الإمساك عن الكلام في شأن أبي بكر وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وعبد اللَّه بن الزبير، ونتكلّم عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب؛ نظرًا لكثرة الرواية عنهم في التفسير، كثرةً غذّت مدارس الأمصار على اختلافها وكثرتها»[٤].

---

(١) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ١٣١.

(٢) ظ: مهر، حسين علوي، المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين، مصدر سابق: ٧٢.

(٣) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق: ٢: ١٨٧.

(٤) الذهبي، محمد حسين (ت ١٩٧٧م)، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٠م: ١: ٦٩.

أما في زمن التابعين فقد دُوّن التفسير وكان أول كتاب دُوّن في التفسير هو لسعيد بن جبير (ت ٩٤هـ)، ثم إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي المعروف بالسدي الكبير (ت ١٢٧هـ)، ثم محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ)، وكذلك جابر بن يزيد الجعفي (ت ١٢٨هـ)، وغيرهم ممَّن عُدَّ من أهل المائة الثانية للهجرة[1]، ومنهم: ميثم التمار (ت ٦٠هـ)، وجابر بن عبد اللَّه الأنصاري (ت ٧٤هـ)، وطاووس بن كيسان (ت ١٠٦هـ)، وجابر بن يزيد الجعفي (ت ١٢٨هـ)، وإبان بن تغلب (ت ١٤٦هـ)، والفضيل بن يسار (ت ١٤٧هـ)، وهشام بن سالم الجواليقي (ت ١٤٨هـ)، وسليمان بن مهران (ت ١٤٨هـ)، وثابت بن دينار المعروف بأبي حمزة الثمالي (ت ١٥٠هـ)، ومحمد بن فرات (ت ١٥٠هـ).

جـ- طبقة أصحاب الأئمة:

ويراد بهم من روى عن الأئمة المعصومين عليهم السلام مباشرة، أي ممَّن عاصر المعصوم عليه السلام وشاهده وروى عنه، أو من عاصره ولم يشاهده لكنه روى عنه، إذ كانت رواياتهم عمَّن روى وشاهد المعصوم عليه السلام.

وهم: كالعياشي والحسن بن خالد البرقي الذي كتب مائة وعشرين مجلدة في التفسير من إملاء الإمام العسكري عليه السلام[2]. وكذلك علي بن إبراهيم القمي ومن في طبقته وفي مقامه، ومحمد بن إبراهيم النعماني (ت ٣٦٠هـ).

---

(١) ظ: الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق، مقدمة التحقيق: ١: ٦٩.

(٢) ظ: ابن شهرآشوب، أبو جعفر (ت ٥٨٨هـ)، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - إيران، ط١، ١٤٢٥هـ: ٧٠.

نعم، يمكن أن نذكر أسماءً ممَّن يعدّون من طبقة أصحاب الأئمة وهم:

يونس بن عبد الرحمن الأسدي (ت ٢٠٨هـ)، ويحيى بن زياد المعروف بالفراء (ت ٢٠٨هـ)، ومحمد بن أبي عمير (ت ٢١٧هـ)، والحسن بن علي بن فضال (ت ٢٢٤هـ)، ومحمد بن عيسى بن عبيد (ت ٢٢٥هـ)، والحسن بن محبوب (ت ٢٢٦هـ)، وعلي بن مهزيار الأحوازي (ت ٢٢٩هـ)، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري (ت ٢٣٠هـ)، والفضل بن شاذان النيشابوري (ت ٢٦٠هـ)، وسعيد بن عبد اللَّه الأشعري (ت ٢٩٩هـ).

د- المتأخرون من علماء الإمامية من المفسرين:

كالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، والشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، ثم أبو علي الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) مؤلف تفسير مجمع البيان، وبعده الملَّا فتح اللَّه الكاشاني (ت ٩٨٨هـ) مؤلف كتاب منهج الصادقين، والملا صدر الدين الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ)، والملاّ محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) مؤلف تفسير الصافي، والسيد هاشم البحراني (ت ١١٠٩هـ)، والشيخ عبد علي الحويزي (ت ١١١٢هـ).

هـ- متأخرو المتأخرين والمعاصرين من العلماء المحدثين والمفسرين:

وهم: كالشيخ محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢هـ)، والشيخ محمد جواد مغنية (ت ١٣٩٩هـ)، والعلامة محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، والسيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، والسيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، وجملة من المعاصرين.

ثانيًا: أشهر تفاسير الإمامية:

إن الكلام عن تفسير القرآن الكريم في المدرسة الإمامية طويل ومتشعِّب، ومرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأئمة المعصومين عليهم السلام، بل لا يكاد ينفك عن ذلك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما من ناحية الكم، وعدد التفاسير الإمامية، فلقد تعدّدت الآراء والإحصاءات في ذلك، وقد ضبط تاريخ التفسير أسماء ما ينوف على ألفين ومائتي تفسير، وعند المقايسة يختص ربع هذا العدد بالإمامية[1]، ويمكن التعرّف على ذلك في كتب طبقات المفسرين.

إن هذا عمومًا مأخوذ من إحصائيات كتاب الذريعة، أما ما تلا ذلك من تفاسير فلم يدخل في الإحصاءات، فيحتاج إلى تتبّع وتدقيق وإضافة لتتوضّح الصورة كاملة، ويتوضّح العدد كاملًا وبالدقة المطلوبة.

في هذا المبحث سنحاول الإشارة إلى أشهر التفاسير التي عُثر عليها من أول خطوات انطلاق علم التفسير، لا لنقف عليها هي بالذات، وإنما لتكون ولتشكّل مدخلًا نحو فهم واستيعاب موضوع (القواعد التفسيرية)، إذ ومن خلال السير التحقيبي لتاريخ المدارس التفسيرية سيتوضّح أن لكل مفسر نظريته الخاصة في التفسير، والتي تظهر واضحة من خلال كتابه التفسيري.

إن استعراضنا لتاريخ التفسير في مدرسة الإمامية هو أساس بحثنا كونه

---

(١) ظ: السبحاني، جعفر، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، ط٢، ١٤٢٢هـ: ١٧.

يبحث عن قواعد التفسير عند مفسري الإمامية، وذلك لن يكون سهلًا يسيرًا ما لم نلج إلى تاريخ التفسير في المدرسة الإمامية، ونفرز التفاسير بحسب الطبقات، وبحسب الكتب، وبحسب المناهج، وبحسب الاتجاهات، حتى نصل إلى أساسيات كل تفسير، وبالتالي ما اعتمد عليه كل تفسير وكل مفسر من قواعد في تفسيره سواءً أكانت تلك القواعد مشتركة مع علوم أخرى كاللغة وعلم الكلام وغيرها، أم مختصة بعلم واحد فقط هو علم التفسير، وهذا ما سنتطرق له، وسنبين فيه دور قواعد التفسير في كتب تفسير الإمامية.

سنتطرق هنا لأشهر تفاسير الإمامية، وليس لكلها، لأن ذلك تناولته الكتب المختصة، وليس محل بحثنا هنا، لذا فإن من أشهر كتب التفسير عند مفسري الإمامية هي:

أ- تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام (ت ٢٦٠هـ):

يقول ابن شهرآشوب: إن «أول كتاب تفسير كُتب ودوّن في الشيعة، كتاب تفسير الإمام العسكري عليه السلام، كتبه الحسن بن خالد البرقي أخو محمد بن خالد من إملاء الإمام عليه السلام في مائة وعشرين مجلدة»[١].

وقيل: إن من ألفه هو: «محمد بن قاسم الأسترآبادي، وقد نقله عن أبي يعقوب، عن يوسف بن محمد بن زياد وأبي الحسن علي بن محمد السيّار. الوفاة: القرن الرابع ٣٥٠ للهجرة»[٢].

إن من ميزة هذا التفسير أنه روائي محض، يعتمد على النقل فقط،

(١) ابن شهرآشوب، معالم العلماء، مصدر سابق: ٧٠.
(٢) مهر، حسين علوي، المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين، مصدر سابق: ٢٢٣.

مكوّن من مجلد واحد بحسب ما وصلنا، حتى الآية المائتين والثلاثة والثمانين من سورة البقرة، والتفسير المذكور له مقدمة طرحت فيها موضوعات كفضل القرآن الكريم، وفضل العالم بتأويل القرآن، وآداب قراءة القرآن وحديث سد الأبواب، مضافًا إلى موضوعات أخرى، وهو كما أسلفنا تفسير روائي يحتوي على (٣٧٩) رواية، يبتدئ من سورة الحمد، ويستمر حتى الآية (٢٨٣) من سورة البقرة[١]. مع العلم أن هذا التفسير وبحسب ما يُطرح فهو منسوب للإمام الحسن العسكري عليه السلام، إلّا أننا قد تعرّضنا له من حيث التاريخ كونه يدرج ضمن كتب التفسير الإمامية، أما من حيث التحقيق فهذا الأمر متروك لأهل الاختصاص، فهدفنا هنا هو الذكر والتعداد، وليس التمحيص والتحقيق والشرح المطول.

ب- تفسير القمي (ت ٣٠٧هـ):

يقول حسين علوي مهر: «تفسير القمي كتبه عليّ بن إبراهيم القمي المعاصر للإمام العسكري عليه السلام المتوفى سنة ٣٠٧هـ، وإنه من أعاظم المحدثين وأجلهم وأكثرهم حديثًا. وكتاب تفسيره هذا روائي»[٢].

إن تفسير القمي هو من التفاسير الروائية الإمامية، ألّفه علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٠٧هـ)، وعلي بن إبراهيم القمي هو أحد مشايخ الشيخ الكليني (ت ٣٢٨هـ)، ومن معاصري الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وكان هو أول المروّجين لأحاديث الكوفيين في قم[٣].

---

(١) ظ: مهر، حسين علوي، المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين، مصدر سابق: ٢٢٣.
(٢) المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية: ١: ١٣٤.
(٣) ظ: مهر، حسين علوي، المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين، مصدر سابق: ٢٠٣.

إن علي بن إبراهيم القمي يورد في تفسيره أهم أقسام القرآن الكريم التي ذكرها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في إحدى خطبه في الكوفة والتي خصّها الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) بكتابٍ أسماه (رسالة المحكم والمتشابه).

نعم، يذكر القمي ذلك بقوله: «فالقرآن منه ناسخ، ومنه منسوخ، ومنه محكم، ومنه متشابه، ومنه عام، ومنه خاص، ومنه تقديم، ومنه تأخير...»[١].

يتوضّح بأن القمي (ت ٣٠٧هـ) وفي تفسيره قد التزم بأسس وضوابط في تفسيره، وإن لم يسمها بـ(القواعد) إلّا أنها كانت حاكمة بذلك، فإن الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، من الحقائق القرآنية التي لا يمكن إنكارها، فإن المحكم والمتشابه مثلًا وبالتالي إرجاع المتشابهات إلى المحكمات هو حقيقة قرآنية لا يمكن العدول عنها، وكذلك فإن قاعدة (الجري) التي نطقت بها روايات أهل البيت عليهم السلام من الأمور التي كانت أساسًا للتفسير عند أتباع مدرسة أهل البيت ومنهم علي بن إبراهيم القمي في تفسيره وكل من تبعه في التفسير.

لقد أورد علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٠٧هـ) أساسيات مهمّة منها: الناسخ والمنسوخ[٢]، وكذلك المحكم والمتشابه[٣]، والعام والخاص[٤]،

---

(١) القمي، علي بن إبراهيم (ت ٣٠٧هـ)، تفسير القمي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم - إيران، ط٣، ١٤٠٤هـ: ١: ٥.

(٢) ظ: القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، مصدر سابق: ١: ٦.

(٣) ظ: م، ن: ١: ٧.

(٤) ظ: م، ن: ١: ٧-٨.

والتقديم والتأخير[١].

إن كل تلك الموارد التي ذكرها القمي في تفسيره قد اعتبرها أسسًا مهمّة في التفسير، وبالتالي فإنه لم يصرّح بأنها تسمّى (قواعد)، ذلك أن مصطلح (القواعد) في التفسير هو مصطلح جديد قد استُعمل متأخّرًا، ذلك أن المشهور بأن (القواعد) ابتدأت عند تبويب (علم الفقه)، ومن ثم عند تبويب (علم الأصول)، إلى أن وصل الحال إلى أن يصطلح على أسس أو ضوابط أو شروط التفسير مصطلح (قواعد التفسير).

وبالرجوع إلى تفسير القمي (ت ٣٠٧هـ) فإنه لم يغفل عن هذه الأسس والشروط، لكنه لم يطلق عليها مصطلح (قواعد التفسير)، وبالتالي يتحصّل بأن مفسري الإمامية ومنذ القدم كانوا ملتزمين بالقواعد التفسيرية وإن لم يصطلحوا عليها ذلك، إذ لا مشاحَّة في الاصطلاح ما دام الهدف واحدًا، وما دامت الغاية واحدة، والأمر هنا طريقي وليس موضوعيًّا البتة.

جـ- تفسير العيَّاشي (ت ٣٢٩هـ):

إن تفسير العياشي هو من تأليف: «الشيخ محمد بن مسعود العياشي (٢٦٠-٣٢٩هـ) معاصر المحدث الكليني. عاصر أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وكان من أعاظم أصحاب الإمامية»[٢]. وهو: محمد بن مسعود السمرقندي، أبو الفضل المعروف بالعياشي، من علماء الشيعة الإمامية البارزين في القرن الرابع الهجري، وتفسيره هذا هو تفسير روائي محض، وإن

(١) ظ: م، ن: ١: ٨.

(٢) المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية: ١: ١٣٤.

رواياته التي يوردها في تفسيره هي عن الأئمة المعصومين عليهم السلام[١].

لقد وضع محمد بن مسعود بن عياش السلمي العياشي السمرقندي (ت ٣٢٩هـ) تفسيرًا للقرآن الكريم راعى فيه عدّة أمورٍ مهمّة اعتبرها أسسًا أو شروطًا في التفسير، إذ قد انطلق منها في تفسيره للقرآن الكريم مع عدم غفلته عن الأسس القرآنية الأصلية كالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وكذلك لم يغفل عن الأسس الحديثية المفسرة لآيات القرآن الكريم كرواية (الجري) الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، إذ يعتبر العياشي (ت ٣٢٩هـ) أكثر من أكّد على رواية (الجري) وركّز عليها أكثر من غيره في تفسيره وذلك لأهميتها في تفسير آيات القرآن الكريم.

إن العياشي (ت ٣٢٩هـ) يورد في تفسيره عدّة أمور مهمّة كأسس أو ضوابط أو شروط لها أهميتها في التفسير، منها: في فضل القرآن الكريم[٢]، بابٌ في ترك الرواية التي هي بخلاف القرآن الكريم[٣]، في ما أنزل القرآن[٤]، في تفسير الناسخ والمنسوخ والظاهر والباطن والمحكم والمتشابه[٥]، في ما عنى به الأئمة من القرآن[٦]، في علم الأئمة بالتأويل[٧]، في من فسر القرآن

(١) ظ: مهر، حسين علوي، المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين، مصدر سابق: ٢١٣.
(٢) ظ: العياشي، محمد بن مسعود (٣٢٩هـ)، تفسير العياشي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم - إيران، ط١، ١٤٣١هـ: ١: ٢-٨.
(٣) ظ: العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، مصدر سابق: ٨-٩.
(٤) ظ: العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق: ٩-١٠.
(٥) ظ: العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق: ١٠-١٣.
(٦) ظ: العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق: ١٣.
(٧) ظ: العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق: ١٤-١٧.

برأيه[١]، في كراهية الجدال في القرآن[٢]. وبمجرد الوقوف عند كل باب من هذه الأبواب تتوضّح الشروط والأسس والأصول التي أوردها العياشي (ت ٣٢٩هـ) في تفسيره، والتي تعتبر قواعد مهمّة في التفسير، وبذلك تتوضّح أهمية تأكيد مفسري الإمامية على هذه الموارد وإن لم يطلقوا عليها مصطلح (قواعد التفسير) ومنهم العياشي (ت٣٢٩هـ) الذي يعتبر من أقدم مفسري الإمامية.

د- تفسير النعماني (ت ٣٦٠هـ):

وهو: أبو عبد اللّه محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، المعروف بابن أبي زينب، متكلّم ومفسّر ومحدّث شيعي من أعلام القرن الرابع الهجري، يعدُّ من مبرَّزي تلامذة الشيخ الكليني. وتفسيره المشهور هو خبر واحد مسند عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قسَّم فيه القرآن إلى ستين قسمًا، ومثَّل لكل قسم مثالًا يخصُّه، أورده صاحب البحار في كتابه، ونقل في رسالة مستقلة هي رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة للشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، وكذلك قد شرحها الشيخ حسن الفريد الگلبايگاني في كتابه (بينات الفريد).

لم يصلنا هذا التفسير ككتاب مستقل، بل أورده العلامة المجلسي في أول الجزء التسعين من بحار الأنوار من الطبعة الحديثة، وفي الجزء التاسع عشر من الطبعة الحجرية. والنعماني هو مؤلف كتاب (الغيبة) الشهير، وطبع عدّة مرات تحت عنوان (غيبة النعماني).

---

(١) ظ: العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق: ١٧-١٨.

(٢) ظ: العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق: ١٨.

إن تفسير النعماني يتضمّن توضيحًا لما يقرب ٤٠٠ آية، وقد تناول فيه ٦٠ بحثًا من أنواع بحوث علوم القرآن، مثل: الناسخ والمنسوخ، والظاهر والباطن، والعام والخاص[١].

إن هذا التفسير يفيد في معرفة علوم القرآن من جانب، ومن جانب آخر يفيد في معرفة القواعد التفسيرية المشتركة مع علوم القرآن، والتي تبيّن أسبقية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في تقسيم وشرح علوم القرآن إلى ما يقارب ستين علمًا.

(١) ظ: مهر، حسين علوي، المدخل إلى تأريخ التفسير والمفسرين، مصدر سابق: ٢٢١.

مؤلفات مفسري وعلماء الإمامية في قواعد التفسير

في البداية لهذا البحث نقول: إنه ومن ناحية البحث التاريخي والمعرفي عن قواعد التفسير لدى مفسري الإمامية، فإن التتبُّع سيقودنا إلى عدم وجود عناية كبيرة بهذا الفن، فيبدو لنا من المرور الخاطف في الآثار التفسيرية والقرآنية المدوَّنة في الحوزة الإمامية أنهم لم يعتنوا كثيرًا بهذا الفن، والسر في ذلك: أنهم بحثوا عن هذه القواعد في كتبهم الأصولية أو الفقهية[1].

أي إن الاهتمام بالفقه والأصول كان أكثر من الاهتمام بالقرآن الكريم وكل ما يتعلّق به. بل عمومًا ليس من السهل معرفة أول من دوّن قواعد علم التفسير وضوابطه وأصوله، ولكن بالتأكيد إن هذه العلوم والقواعد والأصول كانت حصيلة بحوث طويلة ودراسات كبيرة قام بها علماؤنا الأفذاذ من عهد حركة التدوين، وبواكير زمن التصنيف إلى زماننا هذا[2]. إذ قد وقع الاختلاف في تحديد نشوء هذا العلم المهم؛ كونه ركيزة أساسية في التفسير.

---

(١) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة: ٤٥.

(٢) ظ: العك، خالد عبد الرحمن، مصدر سابق: ٣٥.

يقول الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: «إني لمّا وجدت علم التفسير من أهم العلوم الدينية الإلهية، ورأيت فن قواعد التفسير مفتاح هذا العلم، ولمّا شاهدت عدم الاهتمام، بل عدم الاعتناء بشأن هذا المهم كما هو حقه... أقدمت بتجميع محفوظاتي التفسيرية وتحقيق ودراسة أهمّ الكتب المؤلّفة في هذا الفن؛ تمهيدًا لتدريس وتأليف كتابٍ تحقيقي جامع في القواعد التفسيرية»[١].

تبقى هذه الجهود فردية، والكتابات قليلة جدًّا بخصوص مورد التشريع الأول؛ القرآن الكريم.

إن الاهتمام بقواعد التفسير يأتي من كونها: «مباني تؤثّر تلقائيًّا على مسيرة ومنهج المُفسّر في يوميات التفسير؛ لأنها قواعد ترتبط بمناهج التفسير للآيات والسور»[٢].

وهذه الأهمية أهمية محورية؛ لأن القول بمرجعية القرآن المعرفية يعتمد على ذلك، أما في حال عدم الركون إلى هذه المسلمة فمن اليقين أن تتنافس الأقوال لتبنّي نظرية تجعل القرآن الكريم موردًا للتقديس فقط بدل كونه موردًا للتشريع والمعرفة نظريًّا وعمليًّا.

وهنا سنتعرّض لمؤلفات مفسري وعلماء الإمامية في (قواعد التفسير) ضمن فقرتين أساسيتين، هما:

أولًا: كتب التفسير الإمامية المشتملة على قواعد التفسير:

إن التفاسير الإمامية، أو كتب تفاسير مفسري الإمامية فهي وبصورة

(١) المازندراني، علي أكبر السيفي، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية: ١: ٧.
(٢) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٤٣.

غير مباشرة قد تطرّقت لقواعد التفسير، فهي وإن لم تقل صراحةً بذلك، إلَّا أنها قد اعتبرتها أسسًا أو شروطًا أو آدابًا أو فنونًا مهمّة في عملية التفسير، وهذا ما كان ديدن التفاسير القديمة كتفسير القمي والعياشي وتفسير الشيخ الطوسي والطبرسي، إذ لم يستعمل مصطلح (قواعد التفسير) إلَّا حديثًا في المدرسة الإسلامية بشكل عام وفي المدرسة الإمامية بشكلٍ خاص، نعم قد نجد كتاب (أسرار الآيات) لصدر الدين الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ) على سبيل المثال يحتوي على (قواعد) لكنها قواعد أخلاقية وسلوكية وعرفانية، ما عدا أربع قواعد تختص بالقرآن الكريم توضيحًا وتفسيرًا، ويمكن الرجوع إلى الكتاب للتعرف عليها[1]، ما عدا ذلك فإن هناك كتبًا كتبت بعنوان (قواعد التفسير) عند الشيعة، لكنها لم تحتوِ على أية قواعد.

بعد ذلك، فلا بدّ هنا من التطرّق إلى كتب التفسير الإمامية التي اشتملت على قواعد التفسير، والتي منها:

أ- تفسير التبيان للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

لا بدّ أن نقف عند أول كتاب تفسيري متكامل في مدرسة الإمامية، وكان المنطلق لما تلاه من تفاسير، وشكّل المبنى لما جاء بعده من نظريات، ألا وهو: تفسير التبيان للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) ظ: الشيرازي، صدر الدين (ت ١٠٥٠هـ)، أسرار الآيات، تقديم وتصحيح: محمد خواجوي، مطبعة الفلسفة والحكمة، طهران - إيران، ط١، ١٤٠٢هـ. والقواعد التي أشرنا لها هي: قاعدة في نعوت القرآن وأسامية صفحة ١٢ من الكتاب، وقاعدة في وجوه الفرق بين كلام الله وكتابه صفحة ١٦، وقاعدة في الإشارة إلى عمدة مقاصد الكتاب صفحة ٢١، وقاعدة في الحروف المقطّعة صفحة ٥٦.

إن تفسير التبيان هو تفسير شامل للقرآن، تناول فيه مجالات علوم القرآن كالقراءات، واللغة، والإعراب، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه[١].

لقد كان منهج الشيخ الطوسي في التفسير هو أن يبدأ بذكر اسم السورة، وعدد آياتها، ومكّيها ومدنّيها، وناسخها ومنسوخها، ثم يتناول آية آية، يتعرّض فيها لاختلاف القراءة والحجة عنده، ويذكر مختلف الآراء والأقوال في اللغة والإعراب، ويرجّح ما يراه صحيحًا عنده[٢].

إن الشيخ الطوسي يراعي هذه الأسس أو الضوابط والتي أُطلق عليها فيما بعد (قواعد التفسير)، فيتوضّح لنا أن منهجه لا ينفك عن مراعاة هذه الأسس، بل إنه لا يتخطّاها مطلقًا، مؤكّدًا عليها عقليًّا ونقليًّا، إذ يضيف إلى النقل القرآني فيها النقل الحديثي لتأييد مطلبه القرآني الأصلي.

ولقد نقل في تفسيره عن سيبويه والزجاج، وأبي علي الفارسي فيما يخص الإعراب، ونقل عن الخليل بن أحمد الفراهيدي فيما يخص اللغة[٣]، كما ونقل عن غيرهم.

إن هذا التفسير يعدّ البرزخ والفيصل ما بين المنهج القديم، والمنهج الجديد في التفسير والذي ابتدأ بتفسير التبيان، مضافًا إلى استخدامه جميع العلوم التفسيرية أو القرآنية دون إفراط أو تفريط، وكذلك ما فعله من مزاوجة

---

(١) ظ: العامر، فارس علي، دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م: ١٠٤.

(٢) ظ: العامر، فارس علي، دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، مصدر سابق: ١٠٦.

(٣) ظ: العامر، فارس علي، مصدر سابق: ١٠٦.

آرائه مع آراء المدرسة السنية كإطرائه على تفسير محمد بن بحر، أبي مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢هـ)، وعلي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٤هـ)، بل أورد أصحاب الاختصاص بأن تفسيره متأثّر كثيرًا بتفسير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وزاد البعض منهم أنه وفي بحوث غير قليلة قد كان نقلًا حرفيًّا من تفسير الطبري!؟

أما عن أهمية كتابه في التفسير يشير الشيخ الطوسي نفسه بقوله: «فإن الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أني لم أجد أحدًا من أصحابنا قديمًا وحديثًا من عمل كتابًا يحتوي على تفسير جميع القرآن، ويشتمل على فنون معانيه»[1].

وقد أكّد الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) على ذلك بقوله: «وقد خاض العلماء قديمًا وحديثًا في علم تفسير القرآن، واجتهدوا في إبراز مكنونه، وإظهار مصونه، وألّفوا فيه كتبًا جمّة غاصوا في كثيرٍ منها إلى أعماق لججه، وشقّقوا الشعر في إيضاح حججه، وحقّقوا في تفتيح أبوابه، وتغلغل شعابه، إلّا أن أصحابنا رضي الله عنهم لم يدوّنوا في ذلك غير مختصرات نقلوا فيها ما وصل إليهم في ذلك من الأخبار، ولم يعنوا ببسط المعاني وكشف الأسرار، إلّا ما جمعه الشيخ الأجل السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس اللّه روحه من كتاب التبيان، فإنه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ويلوح عليه رواة الصدق، قد تضمن من المعاني الأسرار البديعة، واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة، ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها، ولا بتنميقها دون تحقيقها، وهو القدوة أستضيء بأنواره، وأطأ مواقع آثاره»[2].

---

(١) الطوسي، تفسير التبيان، مصدر سابق: ١: ١.

(٢) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق: ١: ٧٥.

إن الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ذكر سببين رئيسين ومهمّين في سبب تأليفه لتفسيره، هما:

١- أنه لم يكن يوجد تفسير كامل لجميع آيات القرآن الكريم عند الشيعة الإمامية، لا قبل زمنه ولا في زمنه.

٢- أنه أضاف إليه فنونًا وعلومًا خاصة بالتفسير، دعت الأهمية إلى اضافتها من أجل فهم القرآن الكريم فهمًا تفسيريًّا صحيحًا.

ثم أورد بعد ذكره للملاحظات على من سبقه في التفسير قائلًا: «وأنا -إن شاء اللّه تعالى- أشرع في ذلك على وجه الإيجاز والاختصار لكل فن من فنونه، ولا أطيل فيملّه الناظر فيه، ولا اختصر اختصارًا يقصر فهمه عن معانيه»[١].

ثم ذكر الشيخ الطوسي موارد مهمّة قال عنها: «وأُقدّم أمام ذلك فصلًا يشتمل على ذكر جُمل لا بدّ من معرفتها»[٢].

إن هذا الفصل الذي أشار إليه يحتوي على الأسس أو الشروط الأساسية في التفسير عمومًا، وفي منهجه التفسيري بشكلٍ خاص، منها: إعجاز القرآن الكريم[٣]، وأن الرواية قد وردت بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام[٤]، وأنه لا يجوز أن يكون في

(١) الطوسي، تفسير التبيان، مصدر سابق: ١: ٢.
(٢) الطوسي، تفسير التبيان، مصدر سابق: ١: ٢.
(٣) ظ: م، ن: ١: ٣.
(٤) ظ: م، ن: ١: ٤.

كلام اللَّه تعالى وكلام نبيّه تناقض وتضاد[١]، وتناول القراءات، وذكر أن المذهب الشائع في مدرسة الشيعة الإمامية أن القرآن نزل بحرفٍ واحد[٢]، وتناول موضوع ظهر القرآن وبطنه[٣]، وتناول موضوع الجري أو ما يسمّى حاليًّا في قواعد التفسير بـ(الجري والتطبيق)[٤]، وكذلك تناول موضوع المحكم والمتشابه[٥]، وبالتالي أهمية ردّ المتشابه إلى المحكم، والناسخ والمنسوخ[٦].

إننا لو جئنا إلى عقد مقارنة مع قواعد التفسير الموجودة في الكتب المختصة حاليًّا، ومع الأسس التي اعتمدها الشيخ الطوسي والتي تعتبر قواعد تفسيرية مهمّة؛ يتبيّن لنا -مثلًا- أن قاعدة: (العناية بلغة العرب)، وقاعدة: (مراعاة النحو والإعراب)؛ هي من أساسيات منهج الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، ذلك أنه قد اعتنى بذلك من خلال إيراده لآراء علماء اللغة والنحو والبلاغة أمثال الأخفش (ت ٢١١هـ)، والزَّجَّاج (ت ٣١١هـ)، والفرَّاء (ت ٢٠٧هـ) وأبي عبيدة (ت ٢١٠هـ)، وغيرهم.

لقد نقل الشيخ الطوسي من كتاب الأخفش بعض الآراء اللغوية، وكذلك فقد أفاد منه في إعراب بعض آيات القرآن الكريم، كما ونقل بعض آراء أبي عبيدة اللغوية وبالخصوص ما يتعلّق باللغات واللهجات، كما وأورد

(١) ظ: الطوسي، تفسير التبيان، مصدر سابق: ١: ٤.
(٢) م، ن: ١: ٧.
(٣) ظ: م، ن: ١: ٩.
(٤) ظ: م، ن: ١: ٩.
(٥) ظ: م، ن: ١: ٩.
(٦) ظ: م، ن: ١: ١٣.

آراء الزجاج كذلك[١].

أما لو جئنا إلى قاعدة: (العناية بأسباب النزول) فإن الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) قد أولى أسباب النزول عناية فائقة، وذلك نجده واضحًا في تفسيره للآية (١٧١) من سورة البقرة[٢]، وأيضًا في تفسير الآية (١٨٠) من سورة آل عمران[٣] على سبيل المثال.

يقول الأستاذ كاصد ياسر الزيدي بهذا الصدد: «فالطوسي إذًا يعتمد على المنقول في أسباب النزول، ولا يجد بديلًا عنه، لأن هذه الأسباب حوادث لابست نزول الآي، فهي إذًا تاريخ لا دخل فيها للعقل، وإنما طريق العلم بها النقل وحده. ويبدو أنه ملم إلمامًا حسنًا بالمنقول في هذا الباب. وآية ذلك نقله الإجماع على سبب النزول في غير موضع من تفسيره»[٤].

نعم، وبمرورٍ سريعٍ، ومع استعراض عام لتفسير التبيان للشيخ الطوسي، نراه قد راعى الكثير من الأسس والضوابط المهمّة، والتي عُرفت فيما بعد بـ(قواعد التفسير)، فهو قد راعاها، وعمل وفقها، ووضّح كل ما يتعلّق بها، إذ قد اعتبرها أسسًا لا يجوز تخطّيها، كما ولا يجوز المرور بها مرور الكرام، فهي أُسس مهمّة في التفسير ولا يمكن للمفسر عمومًا، وللمفسرين في مدرسة الشيعة الإمامية بشكل خاص تجاوزها مطلقًا.

---

(١) ظ: الزيدي، كاصد ياسر، منهج الشيخ أبي جعفر الطوسي في تفسير القرآن الكريم، بيت الحكمة، بغداد – العراق، ط١، ٢٠٠٤م: ٥٠.

(٢) ظ: الطوسي، تفسير التبيان، مصدر سابق: ٢: ٧٨.

(٣) ظ: الطوسي، تفسير التبيان، مصدر سابق: ٣: ٦٣.

(٤) الزيدي، كاصد ياسر، منهج الشيخ أبي جعفر الطوسي، مصدر سابق: ١١٧.

ب- تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ):

نصل إلى تفسير مهم آخر في مدرسة الشيعة الإمامية، هو تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، إذ قد ألّفه بعد ما يقارب قرنًا من الزمان بعد تفسير التبيان للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).

إن كتاب مجمع البيان هو من تأليف أمين الإسلام الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، إذ قد ذكر الشيخ الطبرسي دواعي تأليف هذا الكتاب بقوله: «وقد كنت في عهد ريعان الشباب وحداثة السن وريان العيش ونضارة الغصن، كثير النزاع قلق التشويق، شديد التشوُّف إلى جمع كتاب في التفسير، ينتظم أسرار النحو اللطيفة ولمع اللغة الشريفة، ويفي موارد القراءات من متوجّهاتها، مع بيان حججها الواردة من جميع جهاتها، ويجمع جوامع البيان في المعاني المستنبطة من معادنها، المستخرجة من كوامنها، إلى غير ذلك من علومه الجمة، مطلعة من الغلف والأكمة... وابتدأت بتأليف كتاب هو في غاية التلخيص والتهذيب، وحسن النظم والترتيب، يجمع أنواع هذا العلم وفنونه، ويحوي نصوصه وعيونه، من علم قراءته وإعرابه ولغاته وغوامضه ومشكلاته، ومعانيه وجهاته، ونزوله وأخباره، وقصصه وآثاره، وحدوده وأحكامه وحلاله وحرامه»[1].

علمًا أن الشيخ الطبرسي قد تأثر بتفسير الشيخ الطوسي، بل قد أشار غير واحد أنه ملخص لتفسير الشيخ الطوسي، أو هو نقل حرفي باختصار عنه.

أما عن أسس أو فنون أو قواعد الكتاب يقول الميبدي: إن «المؤلف

---

(١) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق: ١: ٧٥-٧٦.

أشار في مقدمة الكتاب إلى سبعة فنون لا بدّ للمفسر من معرفتها»[١].

نعم، إن الشيخ الطبرسي قد أورد ذكر سبعة فنون مهمة في تفسيره هي: الفن الأول: في تعداد آي القرآن والفائدة في معرفتها[٢]، الفن الثاني: في ذكر أسامي القراء المشهورين في الأمصار ورواتهم[٣]، الفن الثالث: في ذكر التفسير والتأويل والمعنى[٤]، الفن الرابع: في ذكر أسامي القرآن ومعانيها[٥]، الفن الخامس: في أشياء من علوم القرآن[٦]، الفن السادس: في ذكر بعض ما جاء من الأخبار المشهورة في فضل القرآن وأهله[٧]، الفن السابع: في ذكر ما يستحب للقارئ من تحسين اللفظ وتزيين الصوت بقراءة القرآن[٨].

إن تفسير مجمع البيان حافل بالأدب، واللغة، والقراءات وحججها، والنظم، وسبب النزول، مع وضوح إحاطة المؤلف بآراء المفسرين القدامى[٩].

لقد بيَّن الشيخ الطبرسي طريقته في التفسير بقوله: «وقدَّمت في مطلع كل سورة ذكر مكّيها ومدنيها، ثم ذكر الاختلاف في عدد آياتها، ثم ذكر فضل تلاوتها، ثم أقدّم في كل آية الاختلاف في القراءات، ثم ذكر العلل

(١) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٤٧.
(٢) ظ: الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق: ١: ٧٧.
(٣) ظ: م، ن: ١: ٧٨.
(٤) ظ: م، ن: ١: ٨٠.
(٥) ظ: م، ن: ١: ٨٢.
(٦) ظ: م، ن: ١: ٨٣.
(٧) ظ: م، ن: ١: ٨٤.
(٨) ظ: م، ن: ١: ٨٦.
(٩) ظ: العامر، فارس علي، دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، مصدر سابق: ١١٤.

والاحتجاجات، ثم ذكر العربية واللغات، ثم ذكر الإعراب والمشكلات، ثم ذكر الأسباب والنزولات، ثم ذكر المعاني والأحكام والتأويلات، والقصص والجهات، ثم ذكر انتظام الآيات»[١].

ثم أشار إلى بعض العلوم المهمّة والذي يعتبر ذكرها والالتفات لها من الأسس المهمّة في عملية التفسير إذ يقول: «ومن ذلك الكلام في النسخ والناسخ والمنسوخ وحدودها وأقسام النسخ وشرائطه والفصل بينه وبين البداء والتخصيص، وهل يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها، وهل يجوز نسخ القرآن بالسنة، وما يُعرف به الناسخ ناسخًا والمنسوخ منسوخًا»[٢].

إن تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي (ت ٤٥٨هـ) تناول أسسًا وضوابط مهمّة في عملية التفسير، قد أورد ذكرها المؤلف في مقدمة كتابه، ووقف عندها في طيات تفسيره، وبذلك فإن منهجه قائم على مراعاة تلك الأسس والضوابط، والتي اصطُلح عليها فيما بعد متأخّرًا بـ(قواعد التفسير)، علمًا أنه قد انطلق وفق أسس التفسير بما يناسب مدرسة الشيعة الإمامية، متأثرًا بمنهج الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بالتفسير، وهذا ممّا لا يخفى على أهل الاختصاص.

جـ- تفسير الميزان للسيد محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ):

ننتقل في هذا المورد نقلة زمانية طويلة؛ لنصل إلى تفسير مهم ومشهور في مدرسة الشيعة الإمامية؛ وهو تفسير الميزان للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، والذي يُعدّ من أبرز معالم التفسير الشيعي في

(١) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق: ١: ٧٧.
(٢) الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق: ١: ٨٤.

القرن الخامس عشر الهجري، وفي القرن العشرين الميلادي، إذ قد شكّل هذا التفسير نقلة نوعية ومعرفية في مجال التفسير، وأصبح كتابًا لا غنى عنه مطلقًا للباحثين والدارسين سواء من المدرسة الإمامية أم من المدارس الأخرى.

لقد امتاز تفسير الميزان للسيد الطباطبائي بمنهجه العقلي المعتمد على القواعد، ومنها القواعد الشرعية، واللغوية، والبراهين العلمية القائمة على الطرح التفسيري والفلسفي والكلامي[١].

لقد قسّم السيد الطباطبائي المعارف التي تناولها في تفسيره إلى سبعة معارف هي: المعارف المتعلّقة بأسماء اللّه سبحانه وصفاته، المعارف المتعلّقة بأفعاله تعالى، المعارف المتعلّقة بالوسائط الواقعة بينه وبين الإنسان، المعارف المتعلّقة بالإنسان قبل الدنيا، المعارف المتعلّقة بالإنسان في الدنيا، المعارف المتعلّقة بالإنسان بعد الدنيا، المعارف المتعلّقة بالأخلاق الإنسانية[٢].

إن هذه المعارف تشكّل أسسًا وشروطًا وقواعد مهمّة في عملية التفسير، وفي منهج السيد الطباطبائي في تفسيره الميزان، أما في طيات تفسير الميزان فنجد وقفات مهمّة عند قواعد تفسيرية مهمّة من دون ذكر كونها قاعدة إلّا في مورد أو موردين.

ففي مسألة (السياق) والذي يعتبر قاعدة تفسيرية مهمّة نجد أن السيد الطباطبائي يولي هذا الأمر أهمية بالغة، ويمكن إيجاد ذلك بالرجوع إلى

(١) ظ: العامر، فارس علي، دروس في التفاسير ومناهج المفسرين: ١٢٥.
(٢) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١: ٨-٩.

تفسير الآية (١٦) من سورة يونس[١]، وفي تفسير الآية (٣٩) من سورة مريم[٢]، وكذلك في تفسير الآية (٤٩) من سورة التوبة[٣].

أما في أهمية (معرفة أسباب النزول) فنجده كذلك يؤكّد على أهمية هذا المبحث، والذي يعدّ -أيضًا- قاعدة من قواعد التفسير عند المصنفين.

ففي تفسير الآية (٤٧) من سورة النور نراه يؤكّد على أهمية سبب النزول[٤]، وكذلك في تفسير الآية (٤٢) من سورة النازعات[٥]، والآية (٢٢٠) من سورة البقرة[٦].

أما قاعدة (الجري) والتي قد أُخذ لفظها من نصوص أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام كحديث الإمام الباقر عليه السلام[٧]، والذي أورده السيد الطباطبائي أكثر من مرة في تفسيره[٨].

يقول السيد الطباطبائي بهذا الشأن: «إن للقرآن اتّساعًا من حيث انطباقه على المصاديق وبيان حالها، فالآية منه لا تختص بمورد نزولها بل يجري في كل مورد يتّحد مع مورد النزول ملاكًا كالأمثال التي لا تختص بموردها الأول، بل تتعداها إلى ما يناسبها. وهذا المعنى هو المسمّى: بجري القرآن»[٩].

(١) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١٠: ٢٨-٢٩.
(٢) ظ: م، ن: ١٤: ٥٠.
(٣) ظ: م، ن: ٩: ٣٠٥.
(٤) ظ: م، ن: ١٥: ١٥٧-١٥٨.
(٥) ظ: م، ن: ٢٠: ١٩٨.
(٦) ظ: م، ن: ٢: ١٩٧.
(٧) ظ: العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق، ص٢٠.
(٨) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١: ٤٢، و: ٣: ٧٣.
(٩) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ٣: ٧٢.

لقد اهتم السيد الطباطبائي بقاعدة (الجري) في تفسيره الميزان، واستخدمها في تفسير الآيات القرآنية، وأكّد على أهمية هذه القاعدة، وأن هذا الاصطلاح هو مأخوذ من كلام أهل البيت عليهم السلام [١].

كذلك قاعدة (إرجاع المتشابهات إلى المحكمات)، والتي تعرّض لها السيد الطباطبائي في تفسيره الميزان، وأورد ذكرها في تفسيره للآية (٧) من سورة آل عمران[٢]، وتفسير الآية (١) من سورة هود[٣]، وفي تفسير الآية (٢٣) من سورة الزمر المباركة[٤].

د- تفسير البيان للسيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ):

نصل إلى تفسير مهم من تفاسير الشيعة الإمامية، ومؤلّفه عالم أصولي وفقيه معروف هو السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، الذي عُرف بالفقه والأصول أكثر من كونه مفسّرًا للقرآن، إلّا أن محاولته في كتاب البيان تُعدّ محاولة رائدة وعظيمة، وبالخصوص بما يتعلّق بأسس التفسير.

لقد بحث السيد الخوئي في كتاب البيان عن أُمهات مباحث علوم القرآن ومباني التفسير: كحقيقة القرآن، والقراءات، وصيانة القرآن من التحريف، وحجية ظواهر القرآن، والنسخ في القرآن، ثم أشار إلى قلائل من (أصول التفسير): كمدرك التفسير بحسب رأيه، وتخصيص القرآن بخبر الواحد، وعدم نسخ القرآن بخبر الواحد[٥]. والتي سمّاها السيد الخوئي:

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧٠.
(٢) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ٣: ١٢.
(٣) ظ: م، ن: ١٠: ١٤٠.
(٤) ظ: م، ن: ١٧: ٢٥٦.
(٥) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٤٧.

بـ(مدارك التفسير)[١] والتي هي:

١- لا بد للمفسر أن يتبع الظواهر التي يفهمها العربي الصحيح.

٢- أو يتبع ما حكم به العقل الفطري الصحيح فإنه حجة من الداخل كما أن النبي ﷺ حجة من الخارج.

٣- أو يتبع ما ثبت عن المعصومين عليهم السلام فإنهم المراجع في الدين، والذين أوصى النبي ﷺ بوجوب التمسك بهم.

وقد أشار إلى ذلك -أيضًا- في مقدمة كتابه بقوله: «وسيجد القارئ أني لا أحيد في تفسيري هذا عن ظواهر الكتاب ومحكماته، وما ثبت بالتواتر أو بالطرق الصحيحة من الآثار الواردة عن أهل بيت العصمة من ذرية الرسول ﷺ، وما استقلَّ به العقل الفطري الصحيح»[٢].

إن السيد الخوئي قال ناقدًا جملة من التفاسير بقوله: «ولكن الشيء الذي يؤخذ على المفسرين أن يقتصروا على بعض النواحي الممكنة، ويتركوا نواحي عظمة القرآن الأخرى، فيفسّره بعضهم من ناحية الأدب أو الإعراب، ويفسّره الآخر من ناحية الفلسفة، وثالث من ناحية العلوم الحديثة أو نحو ذلك، كأن القرآن لم ينزل إلَّا لهذه الناحية التي يختارها ذلك المفسّر، وتلك الوجهة التي يتوجّه إليها. وهناك قوم كتبوا في التفسير غير أنه لا يوجد في كتبهم من التفسير إلَّا الشيء اليسير، وقوم آخرون فسَّروه بآرائهم، أو اتّبعوا

(١) ظ: الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ)، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، موسوعة المؤلفات الكاملة، قم - إيران، بلا طبعة، بلا تاريخ: ٣٩٧ ٣٩٨.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ١٣.

فيه قول من يجعله اللّه حجة بينه وبين عباده»[١].

لقد تناول السيد الخوئي في تفسيره البيان أهم القضايا التي تشكّل وتؤسّس وتهتم ببناء وفهم (قواعد التفسير)، وهي:

القرآن والقواعد العربية[٢]، وأسلوب القرآن الكريم[٣]، والقراءات القرآنية وما يتعلّق بها[٤]، ونزول القرآن الكريم، وهل نزل على حرفٍ واحد أم على سبعة أحرف[٥]، وحجية ظواهر القرآن[٦]، والنسخ وما يتعلّق بالناسخ والمنسوخ[٧].

وبذلك تتم جلّ المباحث القرآنية المهمّة في كتاب البيان، والتي تُشكّل الأساس في بناء قواعد التفسير، فسواء قد سمّيت بذلك أم لا فإنها تُعدّ قواعد مهمّة للمفسّر في تفسيره للقرآن الكريم.

هـ- تفسير أمومة الولاية والمحكمات للشيخ محمد السند البحراني (معاصر):

إن ميزات هذا التفسير أنه انطلق من (قواعد التفسير) في تفسير القرآن الكريم، وبذلك جمع أكثر من علم مفيد في كتابٍ واحد، إذ إنه اعتنى بقواعد التفسير، ووضّح أسس التفسير، ولم يغفل عن علوم القرآن كذلك.

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ١٢.
(٢) ظ: الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ٨٣.
(٣) ظ: م، ن: ٩٢.
(٤) ظ: م، ن: ١٢٣-١٦٦.
(٥) ظ: م، ن: ١٧١-١٩١.
(٦) ظ: م، ن: ٢٦١-٢٧١.
(٧) ظ: م، ن: ٢٧٥-٣٧٨.

إن هذا التفسير وبهذا الشكل يعدّ تجربة رائدة في مدرسة التفسير الإمامية، إذ يؤسّس لمنهج جديد في التفسير.

إن هذا الكتاب وعلى مستوى التجربة الإسلامية العامة في التفسير شاكل وبنسبة معيّنة كتاب (قواعد التدبّر الأمثل لكتاب اللّه ﷻ) تأليف: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني (ت ١٤٢٥هـ)، والذي تناول فيه جملة من (قواعد التفسير) مع تطبيقات قرآنية لها، إلّا أنه يعدّ كتاب (تدبّر) و (تأمّل) كما أشار إلى ذلك مؤلّفه، وليس كتاب تفسير بكل معنى الكلمة.

أما على مستوى التجربة الإمامية وعلى حدٍّ علمنا يعدّ تجربة رائدة وأولى تضيف إضافة نوعية لمدرسة التفسير الإمامية، وتزيد إلى رصيدها كتابًا منهجيًّا جديدًا في مجال التفسير عمومًا، وفي مجال قواعد التفسير بشكلٍ خاص.

إن هذا التفسير إلى حدٍّ إنجاز الكتاب قد صدر منه ثلاثة أجزاء فقط، قد اعتنى بالدرجة الأولى بقواعد التفسير منطلقًا من قاعدة مهمّة هي: (إرجاع المتشابهات إلى المحكمات) وكيف يتم هذا الإرجاع، ومن هم المُؤهَّلون لذلك.

فقال الشيخ محمد السند مؤكّدًا على هذا المنهج: «إن منهجنا التفسيري أمومة ولاية أهل البيت عليهم السلام على المحكمات، فضلًا عن المتشابهات في القرآن، لا يبحث مطلق الموضوعات التي بحثها القرآن الكريم، وإنما يبحث ويتتبّع ويقف على محكمات القرآن؛ لأن المحكمات هي العمود الفقري، والهيكل الأساسي الذي تبتني عليه خارطة القرآن الكريم»[1].

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، مطبعة شريعت، طهران - إيران، ط١، ١٤٣٤هـ: ١: ٥-٦.

أما عن أهمية القواعد في التفسير فيقول: «وبذلنا غاية وسعنا وجهدنا واجتهادنا في بيان أكبر عدد ممكن استخدامه في التفسير من القواعد البلاغية والنحوية واللغوية والصرفية والحديثية والتفسيرية»[١]، كما ولا يخفى على ذوي الحجى أهمية القواعد التفسيرية ودورها الخطير في تفسير القرآن الكريم، فهي قواعد ممهّدة لتحصيل الحجة على استكشاف مراد الوحي من آياته النازلة لهداية البشر[٢].

نعم، لقد تناول الشيخ محمد السند جملة من القواعد المهمّة في تفسيره، وهي:

قاعدة التعريض[٣]، وقاعدة الالتفات[٤]، وقاعدة إياك أعني واسمعي يا جارة[٥]، وقاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى[٦]، وقاعدة أن الألفاظ وضعت للغايات لا للمبادئ[٧]، وقاعدة الجري والتطبيق (التعبير)[٨]، وقاعدة الذكر[٩]، وقاعدة الأمثال[١٠]، وقاعدة أسباب النزول[١١]، وقاعدة قابلية ظهور الكلام الواحد للتعدّد والتكثّر[١٢].

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٢١.
(٢) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٢١-٢٢.
(٣) ظ: م، ن: ١: ٢٦٥.
(٤) ظ: م، ن: ١: ٤٠٥.
(٥) ظ: م، ن: ١: ٤٩٣.
(٦) ظ: م، ن: ١: ٥٣٩.
(٧) ظ: م، ن: ٢: ٣٩.
(٨) ظ: م، ن: ٢: ٥٩.
(٩) ظ: م، ن: ٢: ٣٠١.
(١٠) ظ: م، ن: ٢: ٣٧٩.
(١١) ظ: م، ن: ٣: ٧.
(١٢) ظ: م، ن: ٣: ٣٩٩.

بالتالي ومع تمامية الثلاثة أجزاء من تفسيره والتي صدرت من هذا التفسير، فإن الشيخ محمد السند قد تناول عشرة قواعد تفسيرية مهمّة جدًّا في مجال التفسير، وبالتالي فهو قد حقّق غايتين مهمّتين في تفسيره، هما:

الأولى: التأليف في التفسير.

الثانية: التأليف في قواعد التفسير.

ثانيًا: مؤلفات مفسري وعلماء ومؤلفي الإمامية التي أُلفت في قواعد التفسير حصرًا:

أما على صعيد الكتب الحديثة والتي التفتت إلى هذا النقص المنهجي والتي تناولت (قواعد التفسير) وبشكل مختص وحصري فهي:

أ- كتاب (قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة) تأليف محمد فاكر الميبدي:

تناول المؤلّف في هذا الكتاب جملة من القواعد التفسيرية هي:

١ - القواعد العامة (القواعد المشتركة بين العلوم)[١]:

وتناول فيها المؤلّف اثنتي عشرة قاعدة هي: قاعدة العناية بلغة العرب[٢]، قاعدة مراعاة النحو والإعراب[٣]، قاعدة التمييز بين الحقيقة والمجاز[٤]، قاعدة العناية بالاشتراك في الألفاظ[٥]، قاعدة العناية بترادف الألفاظ[٦]، قاعدة العناية

(١) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٥٧.
(٢) ظ: م، ن: ٦٠.
(٣) ظ: م، ن: ٧٠.
(٤) ظ: م، ن: ٧٩.
(٥) ظ: م، ن: ٩٩.
(٦) ظ: م، ن: ١٠٩.

بالوجوه والنظائر[١]، قاعدة العناية بالتشبيه والتمثيل[٢]، قاعدة العناية بالاستعارة والكناية[٣]، قاعدة العناية بالتقديم والتأخير[٤]، قاعدة العناية بموارد الحذف[٥]، قاعدة التضمين[٦]، قاعدة العناية بموارد الالتفات[٧].

وبتمامية ذكر الاثنتي عشرة قاعدة تتم القواعد العامة (المشتركة) ما بين التفسير والعلوم الأخرى.

٢- القواعد المشتركة بين التفسير والفقه[٨]:

وتناول فيها المؤلّف عشر قواعد هي: قاعدة حجية الظواهر[٩]، قاعدة اعتبار الأصول اللفظية[١٠]، قاعدة العناية بالعام والخاص[١١]، قاعدة العناية بالمطلق والمقيّد[١٢]، قاعدة تبيين مجمل القرآن بمبيِّنه[١٣]، قاعدة استخدام اللفظ في أكثر من معنى واحد[١٤]، قاعدة العناية بالمفاهيم وحجيتها[١٥]،

(١) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ١١٩.
(٢) ظ: م، ن: ١٢٨.
(٣) ظ: م، ن: ١٣٩.
(٤) ظ: م، ن: ١٥٢.
(٥) ظ: م، ن: ١٥٧.
(٦) ظ: م، ن: ١٦٠.
(٧) ظ: م، ن: ١٦٨.
(٨) ظ: م، ن: ١٧٣.
(٩) ظ: م، ن: ١٧٥.
(١٠) ظ: م، ن: ١٨١.
(١١) ظ: م، ن: ١٨٧.
(١٢) ظ: م، ن: ٢٠٤.
(١٣) ظ: م، ن: ٢١٣.
(١٤) ظ: م، ن: ٢٢٠.
(١٥) ظ: م، ن: ٢٢٧.

قاعدة بيان المراد من الأوامر في القرآن[١]، قاعدة بيان المراد من النواهي في القرآن[٢]، قاعدة في التوجُّه إلى اعتبار الدلالات[٣].

إن هذه القواعد تساعد الفقيه في مجال التفسير عندما يحتاج إلى أمثلة من القرآن الكريم، وذلك للاشتراك في هذا المورد ما بين التفسير والفقه.

٣- القواعد الخاصة بالتفسير مطلقًا[٤]:

وتناول فيها المؤلّف عشر قواعد هي: قاعدة حجية ظواهر القرآن[٥]، قاعدة اعتبار السياق[٦]، قاعدة الجري والتطبيق[٧]، قاعدة ترابط الآيات وتناسبها[٨]، قاعدة خطابات القرآن[٩]، قاعدة العناية بموارد النسخ[١٠]، قاعدة الحذر من التفسير بالرأي[١١]، قاعدة إرجاع المتشابه إلى المحكم[١٢]، قاعدة العناية بأسباب النزول[١٣]، قاعدة العناية بخصائص الكلام[١٤].

---

(١) ظ: المبيدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٢٤٢.
(٢) ظ: م، ن: ٢٥٣.
(٣) ظ: م، ن: ٢٦١.
(٤) ظ: م، ن: ٢٧١.
(٥) ظ: م، ن: ٢٧٣.
(٦) ظ: م، ن: ٢٧٧.
(٧) ظ: م، ن: ٣٠٠.
(٨) ظ: م، ن: ٣١٣.
(٩) ظ: م، ن: ٣٢٩.
(١٠) ظ: م، ن: ٣٤٠.
(١١) ظ: م، ن: ٣٥٤.
(١٢) ظ: م، ن: ٣٦٣.
(١٣) ظ: م، ن: ٣٧٨.
(١٤) ظ: م، ن: ٣٩٠.

هنا يكون مدار البحث، ومدار الإبداع، ذلك أنها قواعد التفسير الخاصة بعلم التفسير، والتي هي المحور الأساس في عملية التفسير، وبالخصوص في مدرسة الشيعة الإمامية.

٤- القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي[١]:

وتناول فيها المؤلّف اثنتي عشرة قاعدة هي: قاعدة الالتزام التام بعناصر القرآن[٢]، قاعدة رعاية الأسلوب الصحيح[٣]، قاعدة عدم الاكتفاء بجمع الآيات المشتملة على اللفظ[٤]، قاعدة العناية بالتفسير التجزيئي والموضعي[٥]، قاعدة العناية بدلالات الكلمات والعبارات[٦]، قاعدة العناية بالتفسير التحليلي[٧]، قاعدة اللجوء إلى تفسير السورة[٨]، قاعدة رعاية ما يلزم في تفسير القرآن بالقرآن[٩]، قاعدة التقيُّد التام بصحيح المأثور في التفسير[١٠]، قاعدة تجنُّب الحشو والاستطراد في التعليق[١١]، قاعدة التدقيق التام قبل التقعيد والتأصيل[١٢]، قاعدة مراعاة خصائص القرآن الكريم[١٣].

(١) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٩٧.
(٢) ظ: م، ن: ٤٢٠.
(٣) ظ: م، ن: ٤٢٠.
(٤) ظ: م، ن: ٤٢١.
(٥) ظ: م، ن: ٤٢١.
(٦) ظ: م، ن: ٤٢٢.
(٧) ظ: م، ن: ٤٢٣.
(٨) ظ: م، ن: ٤٢٣.
(٩) ظ: م، ن: ٤٢٣.
(١٠) ظ: م، ن: ٤٢٣.
(١١) ظ: م، ن: ٤٢٤.
(١٢) ظ: م، ن: ٤٢٥.
(١٣) ظ: م، ن: ٤٢٥.

لقد أضاف الأستاذ محمد فاكر الميبدي إضافة نوعية ومعرفية في كتابه، وذلك عندما أورد القواعد التفسيرية الخاصة بالتفسير الموضوعي، إذ قد ذكر اثنتي عشرة قاعدة تفسيرية مهمّة ومفيدة في مجال التفسير الموضوعي، بل يمكن القول بأن القواعد وفي منهج التفسير الموضوعي هي أكثر جدوى من باقي المناهج، وأن البناء الكلي واستخلاص النتائج أو القواعد منه أكثر تلاقيًا ما بينه وبين قواعد التفسير من أي موارد أخرى.

ب- كتاب (منطق تفسير القرآن، أصول وقواعد التفسير) تأليف محمد علي الرضائي الأصفهاني:

تناول المؤلّف في هذا الكتاب جملة من القواعد التفسيرية هي:

١ - القواعد المشتركة بين التفسير والعلوم الأخرى[١]:

الأول: القواعد المشتركة بين التفسير وأصول الفقه[٢]:

وأورد المؤلف لذلك ست قواعد هي: قواعد الأمر[٣]، قواعد النهي[٤]، قاعدة المجمل والمبيَّن[٥]، قاعدة التقييد والتخصيص في القرآن[٦]، قاعدة استعمال اللفظ في أكثر من معنى[٧]، قاعدة المفهوم والمنطوق[٨].

---

(١) ظ: الأصفهاني، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢١٩.
(٢) ظ: م، ن: ٢١٩.
(٣) ظ: م، ن: ٢٢١.
(٤) ظ: م، ن: ٢٢٧.
(٥) ظ: م، ن: ٢٣٠.
(٦) ظ: م، ن: ٢٣٩.
(٧) ظ: م، ن: ٢٥٤.
(٨) ظ: م، ن: ٢٥٨.

الثاني: القواعد المشتركة بين التفسير والمنطق[١]:

قاعدة لزوم العناية بدلالات الألفاظ[٢].

الثالث: قواعد اللغة العربية وآدابها[٣]:

وتناول المؤلّف فيها سبع قواعد هي: قاعدة الحصر (القصر) في القرآن[٤]، قواعد الإظهار والإضمار[٥]، قاعدة لا زيادة في القرآن[٦]، قواعد الحذف والتقدير[٧]، قواعد التقديم والتأخير[٨]، قواعد العطف[٩]، قواعد الوصف[١٠].

الرابع: القواعد المشتركة بين التفسير وعلم اللغة[١١]:

وتناول المؤلّف فيها عشرة قواعد هي: قاعدة لزوم الرجوع إلى المصادر اللغوية وعدم الاعتماد على الأذهان[١٢]، قاعدة حجية قول اللغوي في فهم مفردات القرآن[١٣]، قاعدة في أنه وعند التعارض في أقوال اللغويين يرجع إلى قول المشهور[١٤]، قاعدة في لزوم الالتفات إلى المعاني اللغوية في عصر نزول

(١) ظ: الأصفهاني، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٦٤.
(٢) ظ: م، ن: ٢٧٤.
(٣) ظ: م، ن: ٢٧٦.
(٤) ظ: م، ن: ٢٧٦.
(٥) ظ: م، ن: ٢٧٧.
(٦) ظ: م، ن: ٢٧٨.
(٧) ظ: م، ن: ٢٨٠.
(٨) ظ: م، ن: ٢٨١.
(٩) ظ: م، ن: ٢٨٢.
(١٠) ظ: م، ن: ٢٨٣.
(١١) ظ: م، ن: ٢٨٤.
(١٢) ظ: م، ن: ٢٨٥.
(١٣) ظ: م، ن: ٢٨٦.
(١٤) ظ: م، ن: ٢٨٧.

القرآن[١]، قاعدة لزوم التمييز بين المعنى الحقيقي والمجازي والمشترك اللفظي والمعنوي والكناية[٢]، قاعدة لزوم العناية بالوجوه والنظائر[٣]، قاعدة لزوم الالتفات إلى جذور المفردات الدخيلة ومعرفة دورها في التفسير[٤]، قاعدة العناية بالوجوه والنظائر في القرآن[٥]، قاعدة الترادف[٦]، قاعدة الاشتراك[٧].

الخامس: قواعد علم اللغة في تفسير القرآن[٨]:

وتناول المؤلّف فيها سبع قواعد هي: قاعدة واقعية لغة القرآن[٩]، قاعدة العناصر الفنية في لغة القرآن[١٠]، قاعدة الاصطلاحات الخاصة في لغة القرآن[١١]، قاعدة الأخذ بنظر الاعتبار المفردات الأساسية والمركزية والمحورية[١٢]، قاعدة العناصر العرفية والعقلائية للغة القرآن[١٣]، قاعدة تطور لغة المبدأ والمنتهى[١٤]، قاعدة مستويات وأبعاد لغة القرآن[١٥].

---

(١) ظ: الأصفهاني، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٨٧.
(٢) ظ: م، ن: ٢٨٨.
(٣) ظ: م، ن: ٢٨٨.
(٤) ظ: م، ن: ٢٨٩.
(٥) ظ: م، ن: ٢٩٠.
(٦) ظ: م، ن: ٢٩١.
(٧) ظ: م، ن: ٢٩٤.
(٨) ظ: م، ن: ٢٩٩.
(٩) ظ: م، ن: ٣٠٠.
(١٠) ظ: م، ن: ٣٠٠.
(١١) ظ: م، ن: ٣٠١.
(١٢) ظ: م، ن: ٣٠٢.
(١٣) ظ: م، ن: ٣٠٦.
(١٤) ظ: م، ن: ٣٠٦.
(١٥) ظ: م، ن: ٣٠٧.

السادس: القواعد المشتركة بين التفسير وعلم المعاني[١]:

وتناول المؤلّف فيها خمس قواعد هي: قاعدة تمييز المعنى الحقيقي للفظ عن غيره[٢]، قاعدة وضع الألفاظ وأثره في تفسير القرآن[٣]، في الحقيقة والمجاز[٤]، في الكناية[٥]، في التعريض[٦].

السابع: القواعد المشتركة بين التفسير وعلم القراءات[٧]:

قاعدة رعاية القراءات المعتبرة للقرآن[٨].

الثامن: القواعد المشتركة بين التفسير وعلوم القرآن[٩]:

وتناول فيها المؤلف ثماني قواعد هي: قاعدة النسخ[١٠]، قاعدة إرجاع المتشابهات إلى المحكمات[١١]، قواعد النزول[١٢]، قاعدة ضرورة مراعاة شأن وسبب النزول في فهم وتفسير الآيات[١٣]، قاعدة سبب وشأن النزول لا يوجب حصر معنى الآية في موردها[١٤]، قاعدة الآيات القرآنية بألفاظها ومعانيها من

(١) ظ: الأصفهاني، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٠٨.
(٢) ظ: م، ن: ٣٠٨.
(٣) ظ: م، ن: ٣٠٨.
(٤) ظ: م، ن: ٣١٣.
(٥) ظ: م، ن: ٣١٦.
(٦) ظ: م، ن: ٣١٧.
(٧) ظ: م، ن: ٣١٧.
(٨) ظ: م، ن: ٣١٧.
(٩) ظ: م، ن: ٣٢٨.
(١٠) ظ: م، ن: ٣٢٨.
(١١) ظ: م، ن: ٣٣٩.
(١٢) ظ: م، ن: ٣٤١.
(١٣) ظ: م، ن: ٣٤١.
(١٤) ظ: م، ن: ٣٤٣.

اللّه تعالى[١]، قاعدة معرفة ثقافة المعاصرين للنزول دور في فهم وتفسير القرآن[٢]، قاعدة زمان ومكان النزول لهما دور مؤثّر في تفسير القرآن[٣].

٢- القواعد الخاصة بالتفسير غالبًا[٤]:

وتناول فيها المؤلّف ست عشرة قاعدة هي: قاعدة السياق[٥]، قاعدة الجري والتطبيق[٦]، قاعدة المنع من استعمال الإسرائيليات في التفسير[٧]، قاعدة الارتباط بين أجزاء القرآن[٨]، قاعدة تأثير أهداف القرآن والسور والآيات على التفسير[٩]، قاعدة استخدام العلم في التفسير[١٠]، قاعدة الالتفات إلى ظاهر الآيات وباطنها وتجنُّب نسبة الفهم الذوقي والشخصي إلى القرآن[١١]، قاعدة تفسير القرآن اعتمادًا على المصادر والوثائق والقرائن المعتبرة[١٢]، قاعدة عدم مخالفة التفسير للآيات المحكمة في القرآن[١٣]، قاعدة عدم تعارض التفسير مع سنة قطعية[١٤]، قاعدة ألاَّ يكون التفسير مخالفًا للقطع العقلي[١٥]، قاعدة ألّا يكون

(١) ظ: الأصفهاني، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٤٥.
(٢) ظ: م، ن: ٣٤٦.
(٣) ظ: م، ن: ٣٤٨.
(٤) ظ: م، ن: ٣٥٣.
(٥) ظ: م، ن: ٣٥٣.
(٦) ظ: م، ن: ٣٧٠.
(٧) ظ: م، ن: ٣٨٤.
(٨) ظ: م، ن: ٣٩٩.
(٩) ظ: م، ن: ٤٠٢.
(١٠) ظ: م، ن: ٤٠٦.
(١١) ظ: م، ن: ٤١٣.
(١٢) ظ: م، ن: ٤١٧.
(١٣) ظ: م، ن: ٤١٧.
(١٤) ظ: م، ن: ٤١٨.
(١٥) ظ: م، ن: ٤١٩.

التفسير مخالفًا العلوم التجريبية[١]، قاعدة رعاية الفروض المبنائية (الأصول الموضوعية) للتفسير[٢]، قاعدة تفسير الآيات على الأسلوب الصحيح ولزوم رعاية أصول المحاورة العرفية والعقلائية[٣]، قاعدة أن يكون المفسّر جامعًا للشروط[٤]، قاعدة المنع من التفسير بالرأي وتجنُّب تحميل الآراء الشخصية والأحكام المسبقة على القرآن[٥].

نجد في هذا الكتاب زيادة في عدد القواعد التفسيرية، وذلك يعدّ إضافة معرفية في مجال التطوّر المناهجي في كتابة كتب مختصة بقواعد التفسير.

جـ- كتاب (دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية) تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني:

وتناول المؤلّف في هذا الكتاب جملة من القواعد التفسيرية هي:

١ - القواعد العامة اللفظية[٦]:

الأول: قواعد اللغة العربية[٧]:

قاعدة المجاز والاستعارة في القرآن[٨].

---

(١) ظ: الأصفهاني، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٤١٩.
(٢) ظ: م، ن: ٤٢٠.
(٣) ظ: م، ن: ٤٢١.
(٤) ظ: م، ن: ٤٢٢.
(٥) ظ: م، ن: ٤٢٣.
(٦) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، ح١، ص١٦٥.
(٧) ظ: م، ن: ١: ١٦٦.
(٨) ظ: م، ن: ١: ١٦٨.

الثاني: القواعد العقلائية المحاورية[١]:

وتناول فيها المؤلّف سبع قواعد هي: قاعدة المنطوق والمفهوم[٢]، قاعدة الاقتضاء[٣]، قاعدة التنبيه[٤]، قاعدة الإشارة[٥]، قاعدة السياق (المناسبة)[٦]، قاعدة مناسبة الحكم والموضوع[٧]، قاعدة حجية ظواهر القرآن[٨].

٢- القواعد التفسيرية الخاصة[٩]:

وتناول فيها المؤلف خمس قواعد هي: قاعدة تفسير المتشابه بالمحكم[١٠]، قاعدة الجري[١١]، قاعدة التفسير بخبر الواحد[١٢]، قاعدة حرمة التفسير بالرأي[١٣]، قاعدة العرض[١٤].

مع نهاية ما أورده هذا الكتاب يمكن القول: إنه الكتاب الثالث المؤلّف

(١) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية: ١: ١٧٤.
(٢) ظ: م، ن: ١: ١٧٦.
(٣) ظ: م، ن: ١: ١٨١.
(٤) ظ: م، ن: ١: ١٨٤.
(٥) ظ: م، ن: ١: ١٨٧.
(٦) ظ: م، ن: ١: ١٨٨.
(٧) ظ: م، ن: ١: ١٩٤.
(٨) ظ: م، ن: ١: ١٩٦.
(٩) ظ: م، ن: ١: ٢٠٠.
(١٠) ظ: م، ن: ١: ٢٠٢.
(١١) ظ: م، ن: ١: ٢٠٩.
(١٢) ظ: م، ن: ١: ٢٢٥.
(١٣) ظ: م، ن: ١: ٢٣٥.
(١٤) ظ: م، ن: ١: ٢٥٢.

باللغة العربية، والذي تناول قواعد التفسير عند مفسري الإمامية، وبذلك فإن الكتب العربية المؤلّفة في قواعد التفسير عند الشيعة الإمامية هي ثلاثة فقط!

نعم، إننا لا ولن نُغفل رسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه التي كُتبت في (قواعد التفسير)، والتي نتمنّى من مؤلّفيها طباعتها بما يتوافق مع المنهج والأسلوب الذي يحقّق الفائدة والإضافة النوعية، إذ ليست الإعادة أو التكرار مفيدة، ولن تكون فيها أي إضافة نوعية تُذكر.

وقفة منهجية وتحقيقية مهمَّة

إنها وقفة مهمّة على ما تقدّم من كتب ومؤلفات بخصوص قواعد التفسير عند علماء ومؤلفي الإمامية، نقول فيها:

إن الكتب المتقدمة التي تناولت قواعد التفسير قد وقع فيها قصور من جانب عدم إيفائها بالمباحث المهمة في قواعد التفسير، إذ إنها خلت من فهم القاعدة بما هي قاعدة، وخلت من شروط وأسس بناء القاعدة، وخلت من شروط القاعدة التفسيرية بما هي طريق مهم في عملية التفسير، مضافًا إلى عدم وجود منهج (معيّن) في تناول كل قاعدة، فنجد في هذه الكتب اختصارًا في مورد وإسهابًا في آخر، ونجد فيها نقلًا مفرطًا من دون إعمال عقل في كثير من مباحث قواعد التفسير، كل ذلك دعانا إلى أن نقف وقفة منهجية نقدية وتحقيقية حول قواعد التفسير.

١- في كتاب (دروس تمهيدية في قواعد التفسير) للشيخ علي أكبر السيفي المازندراني نجده قد تعامل مع قواعد التفسير بالتعامل نفسه مع القواعد الفقهية والأصولية، وكل المباحث التي تناولها في شرح القواعد التفسيرية هي مباحث خاصة بعلم الأصول، مضافًا إلى استخدامه لمسلَّمات

هي ليست بالمسلَّمات كـ(القواعد المحاوراتية العقلائية)، والتي لا نقبل بها؛ إذ ليس لها أي بناء وفهم واضح، وما هي إلَّا عبارات عائمة وغائمة لتسهيل مرور ما يراد تمريره من (أشياء) لا أساس ولا أصل ولا قيمة لها، ولقد سألته في مرة من المرات بشكل مباشر عنها، وقلت له: إنها أشياء يُؤتى بها من (كيس الحداد) للتمشية والإسكات، فلم يُجب عن ذلك، ولم يستطع توضيح أصل هذه القواعد المحاوراتية المدعاة.

٢- أما في كتاب (قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة) للأستاذ محمد فاكر الميبدي، فإنه كتاب مقارن، وألَّفه لعقد مقارنات لقواعد معيّنة ما بين المدارس السنية والمدرسة الإمامية، علمًا أن موضوع قواعد التفسير من المواضيع التي سبقت المدارس السنية المدرسة الإمامية في التأليف فيها، لذلك ليس من الصحيح عقد مثل هكذا مقارنات لما فيها من تفاوت تاريخي ومبنائي وعباراتي، فمصطلح قواعد التفسير هو مصطلح قد انطلق من المدارس السنية، وليس لدينا مثل هكذا مصطلح بالأساس، بل لدينا أسس ومرتكزات وضوابط وأصول في عملية التفسير، والكتابة في موضوع (قواعد التفسير) لدينا لم يكتب فيه إلَّا في بداية القرن الخامس عشر الهجري الموافق لبدايات القرن الحادي والعشرين الميلادي.

٣- أما كتاب (منطق تفسير القرآن) للأستاذ محمد علي الرضائي الأصفهاني، والذي تناول فيه (أصول وقواعد التفسير)، وموضوعنا هنا حول قواعد التفسير منه حصرًا، فإنه قد نقل من مؤلفي السنة في كتابه نقلًا حرفيًّا في مباحث كثيرة من دون أي تعليق أو إضافة، ومن دون تحليل ونقد، وهو قد تأثّر في ذلك بأستاذه الشيخ محمد هادي معرفة الذي ينقل بالكم لا بالكيف

من كتب علماء السنة وذلك في كتابه (التمهيد في علوم القرآن)، ولقد احتوى كتاب (منطق تفسير القرآن) على الكثير من الأخطاء الإملائية والتعبيرية والعلمية، وبالخصوص في قسم قواعد التفسير منه، ولم يستطع توضيح الأسس الحقيقية لبناء قواعد التفسير عند الشيعة، وميزات المدرسة الإمامية في ذلك، وهل تحتاج إلى قواعد تفسير أم غير ذلك في عملية التفسير، يضاف لذلك وللفائدة أنه وفي موضوع أصول التفسير قد خلط خلطًا عجيبًا، ذلك أنه لا يوجد شيء اسمه (أصول تفسير)، بل هي (مبادئ أولية) أو (مبادئ تصورية) ليس إلَّا.

٤- أما عن كتاب (تفسير أمومة الولاية والمحكمات) للشيخ محمد السند، والذي تناول فيه جملة من قواعد التفسير، فهو لم يسلم من الخلط ما بين أدوات علم الأصول مع أدوات علم التفسير، ولقد عامل القاعدة التفسيرية معاملة القاعدة الأصولية، وإن كثيرًا من المباحث التي يذكرها تحتاج إلى الأدلة فضلًا عن الأدلة الرصينة المقبولة والموافقة لعلم التفسير، وليس لعلوم أخرى، فذلك كله يشوّش القارئ فيظنها من المسلّمات، بينما هي ليست كذلك. كذلك فإننا لا نجد في هذا الكتاب منهجية واضحة، بل نجد تشابكًا للمباحث ما بين شرح القاعدة وما بين تفسير الآيات، ممّا يسبّب إرباكًا لدى القارئ، بل إن من يقرؤه يتبيّن له أن كثيرًا من المباحث غير محسومة فيه بينما هي محسومة في غيره من الكتب، ويظن أو يذكر أن مباحث أخرى محسومة بينما هي غير محسومة، وهذا جهد وضغط كبير على القارئ وعلى غير المختص وعلى بسيط الفهم، مضافًا إلى أنه سيثير إشكالات على المؤلّف وتساؤلات في سبب فعل ذلك وما الداعي لذلك؟!

إن هذه الملاحظات هي ملاحظات عامة نسجّلها على أشهر الكتب التي كتبت في قواعد التفسير عند مؤلفي وعلماء الإمامية وباللغة العربية، وممّا طُبع واشتُهر منها وتُدول.

إن نقدنا هذا هو نقد بنّاء، القصد منه تصحيح المسار، وبناء علم حقيقي يختص بقواعد التفسير، وأن تُكتب الكتب في هذا الموضوع بصورة موضوعية ومنهجية، وأن تكون الكتابات مفيدة وتساهم في ترقية الوعي في المجال القرآني، وتطوير الكتابات في هذا المجال مستقبلًا ووفق أسس علمية ومنهجية صحيحة تحقّق الجودة والجدوى معًا.

تطبيقات إجرائية
في قواعد التفسير التجزيئي

أولًا: تطبيق عن القواعد التفسيرية المشتركة:

أ- القواعد المشتركة بين علوم القرآن والتفسير:

القاعدة: قاعدة إرجاع المتشابه إلى المحكم:

إن مبحث المحكم والمتشابه يعدُّ من مباحث علوم القرآن المهمّة، والتي تعرّضت له الكتب المختصّة ووضّحته وبيّنته من حيث الحقيقة والتطبيق، وكل ما يتعلّق بذلك.

لقد تعرّض القرآن الكريم لمبحثي المحكم والمتشابه في آياته المباركة، إذ قد ذكر بعد أن أكّد على وجود محكم ومتشابه في آياته بأن هناك فرقًا جليًّا وواضحًا بينهما، وبسبب ذلك وضعت العلوم المختصّة كعلوم القرآن من أجل التمييز بينهما، وتوضيح كيفية التعامل معهما على مستوى علوم القرآن الكريم، وعلى مستوى التفسير.

إن القرآن الكريم في خطابه المؤكّد على اتّباع المحكم من الآيات، قد

حذَّر من اتِّباع المتشابه منها، وعدَّ من يتبع المتشابه من دون أن يردَّه إلى المحكم من (أهل الزيغ).

بما أن المورد، وأساس البحث هو القواعد التفسيرية، فسوف يتعرّض البحث لقاعدة إرجاع المتشابهات إلى المحكمات لما لها من أهمية كبيرة في تفسير القرآن الكريم.

إن القرآن الكريم قد صرّح بتقسيم الآيات إلى محكمة ومتشابهة، ووصف الآيات المحكمة بأم الكتاب، أي: كونها مرجعًا ومآلًا للمتشابهات، فالمراد بهذه القاعدة هو: بيان حكم الآيات المتشابهة في عملية التفسير؛ للوصول إلى المعاني المرادة من تلك الآيات بواسطتها[1].

فالمراد من (الأم) بحسب إطلاقهم هي (الأصل) الذي تُرد إليه الفروع، وبذلك لا بدّ من ردّ المتشابه من الآيات إلى المحكم منها من أجل تفسيرها وفهمها، وهذا طريقٌ إلهي لا اجتهاد فيه أو معه، أيَّدته جملة من الروايات الصحيحة الدالة على ذلك.

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[2].

في هذه الآية القرآنية المباركة يتبيَّن لنا بحسب القراءة الأولية أن القرآن

---

(١) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٦٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية (٧).

الكريم المشار إليه بـ(الكتاب) فيه آيات منها محكمة، وأخرى متشابهة، والمحكمة هي الأصل المشار إليها بـ(أم الكتاب)، وأن الناس بشأن الآيات على قسمين: من في قلبه زيغ، ومن ليس في قلبه زيغ، فالذي في قلبه زيغ يتبع أو يأخذ أو يستفيد من الآيات المتشابهة لمصالحه الخاص، أو من أجل الفتنة، أو غير ذلك، لكي يؤوّل تلك الآيات القرآنية من عنده، وهو تشديد على (التأويل) توضّح سببه في آخر الآية المباركة.

أما من ليس في قلبه زيغ فمن الواضح أنه يسلّم ولا يتكلّم في القرآن الكريم بغير علم، أو إن أشكل عليه شيء فهو يسأل أهل الاختصاص، والذين أُطلق عليهم (الراسخون في العلم).

ثم بيّنت الآية ووضّحت التشديد على (التأويل) ذلك أنه لا يعلم التأويل إلّا اللّه سبحانه وتعالى، والراسخون في العلم، ذلك أن (الواو) هنا عاطفة وتشريكية في تحديد المعرفة، فاللّه تعالى يعلم ذلك مباشرة، والراسخون يعلمونه عن طريق التعليم الإلهي.

وتوضيحًا لذلك قال رسول اللّه ﷺ: «وإن القرآن لم ينزل ليُكذِّبَ بعضُه بعضًا، ولكن نزل يصدّق بعضُه بعضًا، فما عرفتم فاعملوا به، وما تشابه عليكم فآمنوا به»[1].

كما وقد قيل بأن من محكمات القرآن ما يحتاج إلى التفسير في ردّ المتشابه إليه؛ لعدم وضوح دلالته على استكشاف مراد اللّه تعالى من الآية

(١) السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبداللّه بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ: ٢: ٨.

المتشابهة من بين معانيها المحتملة المشتبهة، وإن كان في نفسه محكمًا في مضمونه. ومنه ما تتّضح دلالته على ذلك ولا يحتاج إلى تفسير في رد المتشابه إليه[١].

إن قصدهم بذلك التأكيد على ردّ المتشابهات إلى المحكمات كحكم قرآني أولي، مضافًا إلى ما يُفهم منهما معًا، وهناك ما يُفهم من المحكم فقط، وبذلك تتوضّح طرق الفهم القرآني، وبالخصوص الآيات المتشابه منه.

وبما أن المتشابهات تحتاج إلى تأويل، فقد ذكر القرآن الكريم انحصار التأويل بـ(الراسخ) كمرجع أساس في ذلك.

ووفق ما تقدّم فلا نقبل بما جاءت به (الهرمينوطيقا) التي تدعو إلى تأويلات جديدة تفرّق ما بين (المعنى) و(المغزى) بحسب ادّعاءاتهم، وبالتالي فإنها ستصبّ في مصب أرخنة النص القرآني، تلك الأطروحات التي تبنّاها أمثال نصر حامد أبو زيد[٢]، ومن شاكله ممّن تبنّى (الهرمينوطيقا) كمنهج نقدي، لنقد النصوص المقدَّسة، وبالتالي لنقد القرآن الكريم.

إن الفكر التأويلي (الهرمينوطيقي) مأخوذ من هيرمونطيقيين كـ(شلايرماخر)، و(هايدجر)، و(بول ريكور)، و(غادامير) ومن شاكلهم، فكانت الأطاريح التي ظهرت على مستوى الشرق ما هي إلّا نقل جاهز لأفكار هؤلاء.

---

(١) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) ظ: أبو زيد، نصر حامد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٠م: ١٠٩.

نعم، نحن نقف إلى جانب (التأويل) النابع من آليات القرآن الكريم، أو من آليات النص الصحيح الشارح له، النابع من فكر وكلام المعصوم عليه السلام، ولن نقف إلى جانب (تأويلات) الهرمينوطيقا الغربية المبنية على أساس الانقلاب الناقد لكل النصوص الدينية إثر صدمة الكنيسة في أوربا والعالم الغربي[١].

المعنى العام للقاعدة:

ويراد بها: تفسير المتشابه بالمحكم، أو غيرها من المسميات المختلفة، أو ردّ المتشابه من الآيات إلى المحكم من أجل تفسيرها وفهمها.

وبذلك نفهم أن معنى القاعدة هو: كون الآيات المحكمة هي المرجع والمآل للآيات المتشابهة[٢] كمرجعية قرآنية مهمة في الفهم والتفسير.

إن هناك مجموعة من الآيات تنافي بظاهرها بعض المفاهيم أو الأحكام الإسلامية التي عليها الشواهد والأدلة المعتبرة سواء كان القرآن الكريم نفسه أم السنة أم حكم العقل اليقيني فتوجب وقوع الإنسان في الالتباس وسوء الفهم كما تدل عليه لفظة المتشابه، ممّا يفتح المجال للمنحرفين كي يبثُّوا سمومهم ويثيروا الشبهات حول القرآن الكريم أو الإسلام أو بعض التعاليم الصحيحة، وهذه هي الآيات المتشابهة التي أمر اللَّه سبحانه المسلمين أن يتعاملوا معها بتعقُّل وروية، فلا هم ينزلقون في منزلق المنحرفين، ولا هم يرفضون انتسابها للقرآن مثلًا، بل يؤمنون بها إجمالًا موكلين تحديد معانيها

(١) ظ: العتابي، ليث، جدلية الأيديولوجي والمعرفي: قراءة وتحليل لجملة من أطروحات محمد أركون، دار القارئ، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٧م: ٤٤-٤٥.

(٢) ظ: المبيدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٦٣.

التفصيلية للّه سبحانه ولو من خلال من خصّهم بعلمها، وهم الراسخون في العلم[١].

بذلك يتوضَّح لنا الفهم العام والواضح للمحكم والمتشابه، والطريق الصحيح لتحقق ذلك الفهم.

لقد أطلق البعض على (المتشابه) من الآيات القرآنية وصف الـ(غامض)، وقالوا وفق ذلك بغموض القرآن الكريم؛ لما في فهم الآيات المتشابهة من صعوبة، وصرّحوا بأن القرآن يغذّي هذا الغموض الذي يضمن له -إضافة إلى أسباب أخرى غيره- الخلود في الزمن منهلًا للإلهام والتدبّر لا ينضب[٢].

بالتالي عبّرت كل جهة عمّا في مكنونها من وصف عن المتشابهات، رغم أن القرآن الكريم قد أطلق عليها وصفًا هو أقرب وأفضل من كل الأوصاف، ألا وهو وصف، ولفظ، ومصطلح (المتشابه)، وقد بيّنت الأحاديث معناه، وكذلك المعاجم اللغوية، والمعاجم القرآنية كذلك.

معنى المحكم والمتشابه:

إن بحث المحكم والمتشابه من البحوث التي تعرّضت لها كتب علوم القرآن، وليس محلها هنا بأن نبحثها بتفصيلاتها، لكن سنتطرق لمعرفة معناها العام بما يتوافق مع سير البحث.

---

(١) ظ: الحكيم، رياض، علوم القرآن دروس منهجية، دار الهلال، النجف الأشرف - العراق، ط٥، ١٤٣٥هـ: ١٢١.

(٢) ظ: الجطلاوي، الهادي، مباحث في أسلوب القرآن، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ٢٠١٢م: ٢٢٧.

١- المحكم:

هو ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى[١].

أو هو: ما عُلم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه[٢].

ويذهب الشيخ محمد هادي معرفة (١٤٢٧هـ) إلى أن المراد بالإحكام هو الإتقان، فيقول: «الإحكام هو الإتقان، يوصف به الكلام إذا كان ذا دلالة واضحة، بحيث لا يحتمل وجوهًا من المعاني، ولا كان مظنّة للريب والتشكيك، إذن المحكم ما لا تعرض فيه شبهة لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى»[٣].

لكن هذا التعريف لمعنى من معاني الإحكام، وإلَّا فإن الإحكام أعم من ذلك، وهو يتغيَّر بتغيُّر السياق، والأدلة، والقرائن الصارفة، لذلك يجب تعريف الكلمة مجرّدة من كل شيء، وبعد ذلك تفسّر بسياقاتها، وأدلتها، وقرائنها، لنبتعد عن الخلط الذي وقع فيه الكثير، والشيخ محمد هادي معرفة قد توضّح في كتابه (التمهيد في علوم القرآن) تأثّره الكبير بآراء علماء السنة، أو نقل الآراء من دون تحقيق وتمحيص فيها، وهذا ما يؤخذ عليه، وحتى على تلامذته، ومن تأثّر بمنهجه في كتاب التمهيد.

٢- المتشابه:

هو ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره، إما من حيث اللفظ، أو من حيث

(١) ظ: الأصفهاني، الراغب، المفردات، مصدر سابق: ٢٥١.
(٢) ظ: الطوسي، أبو جعفر (ت ٤٦٠هـ)، البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢: ٣٩٥.
(٣) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ٦.

المعنى، أو يراد به: ما لا ينبئ ظاهره عن مراده[١].

أو هو: ما لا يُعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدل على المراد به[٢].

يقول الشيخ محمد هادي معرفة في تعريفه للمتشابه: «اللفظ المحتمل لوجوه من المعاني وكان موضع ريب وشبهة... ومن ثم فهو كما يصلح للتأويل إلى وجه صحيح، يصلح للتأويل إلى وجه فاسد، ولأجل هذا الاحتمال صار مطمعًا لأهل الزيغ والفساد، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله إلى ما يتوافق مع أهدافهم الضالة. فالمتشابه محتاج إلى دفع الشبهة عنه، فهو أخص من المبهم المفتقر إلى رفع الإبهام، وعليه فتأويل المتشابه رفع ودفع، رفع للإبهام ودفع للشبهة»[٣]. فيورد الشيخ محمد هادي معرفة قيد (الرفع)، وقيد (الدفع)، أي: رفع الإبهام، ودفع الشبهة. وتعريف المتشابه من قبل الشيخ محمد هادي معرفة هو بقيد الآية (٧) من سورة آل عمران، وإلَّا فإن اللفظ في غيرها لا يراد به كذلك، فلا بدّ من التنبُّه هنا.

يذكر السيد إسماعيل الصدر (ت ١٣٨٨هـ) بأن المتشابهات لا يمكن استفادة المعنى منها مستقلًّا عن المحكمات، فلا يمكن معرفة مصاديقها من دون الرجوع إلى تلك الآيات[٤]. في توضيح مهم لمرجعية الآيات المحكمة قرآنيًّا، وهذا مستند إلى صريح الآية (٧) من سورة آل عمران المباركة، فهي صريحة جدًّا، مع ذلك أيّدتها النصوص الحديثية الموضّحة أكثر لها.

---

(١) ظ: الأصفهاني، الراغب، المفردات، مصدر سابق: ٤٤٣.

(٢) ظ: الطوسي، أبو جعفر (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن: ٢: ٣٩٥.

(٣) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ٦-٧.

(٤) ظ: الصدر، إسماعيل، محاضرات في تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٥٠.

أقسام الآيات القرآنية بلحاظ التشابه والإحكام:

لقد وقع الاختلاف في حقيقة وقوع التشابه في آيات القرآن الكريم من عدمه، ومع وقوعه فما هي نسبة التشابه في الآيات إلى المحكمة منها، وهل هناك آيات متشابه وفي قبالها آيات محكمة، وما الدليل على ذلك؟ بل، ما هي الآراء في هذه المسألة المهمة جدًّا؟

لقد وقع الاختلاف في تحديد ماهية المتشابه والمحكم، فضلًا عن عدد الآيات المتشابهة والمحكمة، فالأمر تتنازعه ثلاثة آراء رئيسة هي:

١- جميع آيات القرآن الكريم محكمة:

ودليلهم على ذلك هو الآية الأولى من سورة هود.

قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾[١].

إذ تطرّق الشيخ محمد هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ) لهذا الرأي[٢]، وكذلك السيد الطباطبائي (١٤٠٢هـ) في تفسير الميزان[٣]. موضّحين حقيقة الإحكام المراد بخصوص هذه الآية المباركة.

٢- جميع آيات القرآن الكريم متشابهة:

ودليلهم على ذلك هو الآية الثالثة والعشرين من سورة الزمر.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾[٤].

---

(١) سورة هود، الآية (١).

(٢) ظ: معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ١٥.

(٣) ظ: الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١٠: ١٤٠.

(٤) سورة الزمر، الآية (٢٣).

وكذلك فقد تطرَّق الشيخ محمد هادي معرفة لهذا الرأي[١]، وكذلك السيد الطباطبائي في تفسير الميزان[٢]. موضّحين حقيقة التشابه المراد بخصوص هذه الآية المباركة.

٣- بعض آيات القرآن الكريم محكمة والبعض الآخر متشابهة:

ودليلهم على ذلك هو الآية السابعة من سورة آل عمران.

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...**﴾[٣].

لقد ذهب أكثر المحقّقين والعلماء من أهل الاختصاص إلى أن بعض الآيات محكمة والبعض الآخر متشابهة، أي وجود المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، مستدلّين على ذلك بالآية السابعة من سورة آل عمران[٤]، كدليل قطعي على ذلك تؤيّده جملة من الأحاديث الصريحة الواردة في ذلك، والتي أكّدت على وجود آيات محكمة وآيات متشابهة في القرآن الكريم.

أقسام الآيات المحكمة:

إن الآيات المحكمات وبالقياس إلى الآيات المتشابهات في القرآن الكريم تقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- المحكمات التي نزلت في مطالب وموضوعات أخرى لا ربط لها

---

(١) ظ: معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ١٦.
(٢) ظ: الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١٧: ٢٥٦.
(٣) سورة آل عمران، الآية (٧).
(٤) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٣٨.

بتلك الآية المتشابهة المقصود تفسيرها[١].

٢- المحكمات التي يمكن ربطها بتلك الآية المتشابهة بضرب من التأويل والتوجيه، فهي وإن كانت محكمة في مدلولها، إلَّا أنها ليست محكمة وصريحة ولا واضحة الدلالة في القرينية لبيان المراد من تلك الآية المتشابهة. والظاهر أن أكثر ما يُدعى من تفسير متشابهات القرآن بمحكماتها من هذا القبيل. وهذه خارجة عن هذه القاعدة[٢].

٣- المحكمات التي مضافًا إلى كونها محكمات في مضامينها ومداليلها في نفسها تكون -أيضًا- محكمة وصريحة في بيان المراد من تلك الآية المتشابهة وواضحة الدلالة في تعيين المعنى المراد منها من بين المحتملات. ولا ريب أن المراد من المحكم هذا النوع من المحكمات دون القسمين الأولين[٣].

تاريخ القاعدة:

لا بدّ هنا ومن حيث الطرح العلمي أن نتعرّض لتاريخ القاعدة؛ ليتوضّح لنا حقيقتها، إذ إن منبعها قرآني خالص، فتاريخها مقترن بتاريخ القرآن الكريم، وبتاريخ النبي الأكرم ﷺ، لنتعرف تاريخيًّا على كيفية تعامل النبي الأكرم ﷺ مع الآية السابعة من سورة آل عمران عند نزولها، وكيف فسّرها، وكيف وجّه بخصوصها، وكذلك كيف تعامل أئمة أهل البيت عليهم السلام معها، ومن ثم علماء

(١) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ٢٠٤.

(٢) ظ: م، ن: ١: ٢٠٤.

(٣) ظ: م، ن: ١: ٢٠٤.

التفسير من الشيعة الإمامية الاثني عشرية.

يقول الرضائي: «لم يكن مبحث المحكم والمتشابه جديد عهدٍ، بل إنه حظي بعناية علماء القرآن عند الفريقين، وذُكر هذا الموضوع بعنوان قاعدة تفسيرية في كتب قواعد التفسير»[١].

بذلك نفهم أن انطلاقها يتزامن مع نزول القرآن الكريم، وذلك لما أوردته الآية السابعة من سورة آل عمران المباركة، وبالتالي يكون إرجاع المتشابهات إلى المحكمات حقيقة قرآنية وقاعدة تفسيرية إلهية مهمة. أيدت هذه الآية جملة من الروايات، وجملة من التطبيقات التي قام بها الأئمة المعصومين عليهم السلام.

مدرك وأدلة القاعدة:

إذ لا بدّ من تبيين أدلة هذه القاعدة، واستعراض هذه الأدلة ومدى قوتها في بناء هذه القاعدة التفسيرية المهمة.

١- الآيات القرآنية الكريمة:

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...**﴾[٢].

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿**هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾[٣]: «معناه أصل الكتاب الذي يُستدل به على المتشابه وغيره من

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٣٤.
(٢) سورة آل عمران، الآية (٧).
(٣) سورة آل عمران، الآية (٧).

أمور الدين»[١].

فـ(أم الكتاب) يراد بها (أصل الكتاب)، أو (المرجع) الذي ترجع إليه آيات القرآن الكريم المتشابهة.

إن الآيات المحكمة، هي بمثابة الأم والمرجع للآيات الأخرى وتتصرّف بظواهرها، وتوضّح المعنى والمقصود الصحيح من الآية المتشابهة. فالآية المتشابهة في القرآن، ينبغي فيها الرجوع إلى الآية المحكمة المناسبة لموضوعها، وتأويلها وتوجيهها يتضح بقرينة الآية المحكمة[٢].

فالآية المحكمة هي المرجع وهي المقياس، هي مرجع للآيات المتشابهة، وهي مقياس لمعرفة أن غيرها هو من المتشابه، ثم بعد ذلك يكون الواجب أن نُرجع الآيات المتشابهة إلى الآيات المحكمة من أجل فهمها، وبذلك يكون الإرجاع محقّق لمورد طاعة ولمورد فهم، طاعة لأن اللّه تعالى قد أمرنا بذلك، وفهم إذ لا يتحقّق الفهم إلّا بإرجاع المتشابه إلى المحكم. فالقرآن الكريم قد صرّح بتقسيم الآيات إلى المحكمات والمتشابهات[٣].

إن هذه مسلّمة قرآنية، وقاعدة عظيمة، وأمر إلهي واضح جدًّا، وهو أحد أساسيات القرآن الكريم، ذلك أن فيه محكمًا ومتشابهًا، وعلينا ردّ المتشابه إلى المحكم منه، أما تأويل المتشابه فهو علمٌ مختصٌّ باللّه تعالى ومن بعده الراسخون بالعلم ألا وهم النبي الأكرم ﷺ، والأئمة المعصومين عليهم السلام.

يقول السيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ): «وقد وصف المحكمات بأنها

(١) الطوسي، أبو جعفر (ت ٤٦٠هـ)، البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢: ٣٩٦.
(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٣٩-٣٤٠.
(٣) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٦٤.

أم الكتاب، والأم بحسب أصل معناه ما يرجع إليه الشيء، وليس إلّا أن الآيات المتشابهة ترجع إليها، فالبعض من الكتاب وهي المتشابهات ترجع إلى بعض آخر وهي المحكمات»[1].

بذلك تكون المحكمات هي (أم الكتاب) أي: الأصل والمرجع في رجوع الآيات المتشابهة إليها، وبالتالي يكون طريق التفسير في آيات القرآن الكريم هو:

١- آيات محكمة تُفَسّر بآيات محكمة أخرى.

٢- آيات متشابهة تُفَسّر بآيات محكمة من القرآن الكريم.

بالتالي وعلى كلا الأمرين تكون المرجعية للآيات (المحكمة) واضحة، ومنها توضّحت قاعدة: (إرجاع المتشابهات إلى المحكمات)، وما يراد بها، والحكمة منها، وأهميتها في التفسير، كونها قاعدة مهمّة من قواعد تفسير القرآن الكريم، إذ على المفسّر ألّا يغفل عنها، كونها قد وضّحت أن القرآن الكريم ككل يقسم إلى آيات محكمة وآيات أخرى متشابه.

نعم، قد وردت عدّة آراء كما أوضحنا حول آيات القرآن الكريم هل هي محكمة أم متشابه، فكما وقع الاختلاف في ذلك، فقد وقع الاختلاف في تحديد العدد بالضبط للآيات المحكمة أو للآيات المتشابهة، وهذا قد أثر وانجرّ إلى مباحث في (آيات الأحكام)، فلا بدّ من الالتفات لذلك عند البحث فيها.

٢- الروايات المباركة:

الرواية الأولى: قال الإمام الرضا عليه السلام: «من ردَّ متشابه القرآن إلى

(١) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ٣: ١٢.

محكمه هُدي إلى صراطٍ مستقيم»[١].

الرواية الثانية: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «إن القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به، ونعمل به، وندين به، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به»[٢].

٣- السيرة العقلائية:

ذكروا بأنها دليلٌ على ذلك، إذ قد جرت السيرة العقلائية على ذلك، بإرجاع المتشابه والمبهم، إلى المحكم والمعلوم، ليتوضّح المراد ويتحقّق الفهم.

إن تأييد القول بسيرة العقلاء كما يقول الشيخ المازندراني هو: «لما جرت سيرة العقلاء في محاوراتهم على تفسير مجملات كلمات المتكلّمين وتوضيح متشابهات أقوالهم بمحكماتها الصريحة الواضحة في الدلالة على تعيين المراد وجعل محكمات كلامهم قرينة على كشف المقصود من المجملات المتشابهات. ولا ريب في ابتناء نزول الآيات القرآنية كساير الخطابات الشرعية على أساس القواعد المحاورية العقلائية، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. هذا مضافًا إلى جريان عادة الأئمة عليهم السلام والأصحاب واستقرار سيرتهم العملية على ذلك في تفسير القرآن. وهذا كافٍ لإمضاء السيرة العقلائية الجارية في المقام»[٣].

---

(١) المجلسي، محمد باقر (١١١١هـ)، بحار الأنوار، مصدر سابق: ٢: ١٨٥، والصدوق، أبو جعفر (ت ٣٨١هـ)، عيون أخبار الرضا عليه السلام، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران، ط١، ١٤٢٧هـ: ٢: ٢٦١، والعاملي، الحر (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، مصدر سابق: ١٨: ٨٢.

(٢) العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق: ١: ٨٧.

(٣) المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية، مصدر سابق: ١: ٢٠٦.

لقد أورد العلماء (سيرة العقلاء) كدليل على إرجاع المتشابه إلى المحكم، فجعلوا محكمات كلامهم طريقًا للكشف عن المجملات منه. وهذا دليل توجيهي مهم يضاف إلى الأدلة الشرعية المتقدمة من القرآن والسنة.

وهنا ملاحظة مهمّة للتفريق ما بين (سيرة العقلاء)، و(بناء العقلاء)، وهو أن المراد بـ(سيرة العقلاء) هو التطبيق العملي أو الجانب التطبيقي في موضوع ما عند العقلاء، أما المراد بـ(بناء العقلاء) فهو الجانب التنظيري الذي تسالم عليه العقلاء في أقوالهم وتنظيراتهم وليس أعمالهم أو أفعالهم، وهذا أمر مهم لا بدّ من التنبُّه له، ولا يجب نقله هكذا من غير تفكير، أو الإتيان به من غير فهم، وبالخصوص في تفسير آيات القرآن الكريم.

كيفية تطبيق القاعدة:

نصل إلى أهم نقاط البحث ألا وهي كيفية تطبيق قاعدة إرجاع المتشابه إلى المحكم، ودورها المهم والمحوري في قواعد التفسير، ذلك أنها لم تخالف البناء الكلي القرآني، من جمع الكليات وصياغة قاعدة خاصة بها، فإذا جمعنا الآيات المحكمة آية بعد آية سيتكون عندنا كلي للمحكم دال على جمع كل ما هو محكم من آيات القرآن الكريم المحكمة، وكذلك مع المتشابه سيتكوّن عندنا كلي آخر للمتشابه دال على كل ما هو متشابه من آيات القرآن الكريم، ومجموع هذه الكليات يحتاج إلى بناء قاعدة، وبالخصوص في المجال التفسيري، من هنا جاء بناء قاعدة إرجاع المتشابهات إلى المحكمات كقاعدة جامعة للكليات ودالة عليها.

قال الشيخ المازندراني: «لا إشكال في عدم جواز اتّباع متشابهات

القرآن، ولا تفسيرها بالرأي، ولا بمعونة تفسير آيات أُخرى متشابهة أو غيرها... ولكن الكلام في جواز ردّ المتشابه إلى المحكم وتفسير المتشابهات بمحكمات الآيات. والظاهر جواز ذلك؛ إذ ليس من قبيل اتّباع المتشابه ولا من قبيل تأويله، بل من قبيل الأخذ بالمحكم؛ لأن مرجع تفسير المتشابه بالمحكم إلى الأخذ بالمحكم، لا بالمتشابه. ولذلك يمكن أن نؤسّس قاعدة تفسير متشابه القرآن بمحكمه. ونعرّفها باستكشاف مراد اللّه من متشابهات القرآن بمحكماته الصريحة في تعيين المعنى المراد من الآية المتشابهة، من بين المعاني المحتملة المشتبهة»[1].

فتكون الكيفية الصحيحة لتطبيق هذه القاعدة من خلال إرجاع المتشابه من الآيات القرآنية إلى المحكم منها، واستكشاف مراد اللّه تعالى من متشابه الآيات بواسطة المحكمات الصريحة والواضحة من أجل تعيين المراد منها من بين جميع المعاني المحتملة الورود.

فيكون التطبيق الصحيح من خلال معرفة الآيات المحكمة من الآيات المتشابهة كخطوة أولى، ومن ثم إرجاع الآيات المتشابهة إلى الآيات المحكمة في موارد التفسير والفهم والتعبُّد، وبذلك تتم الخطوات المهمة لفهم ولتطبيق هذه القاعدة التفسيرية المهمة.

بعض تطبيقات القاعدة:

سنذكر هنا جملة من تطبيقات قاعدة إرجاع المتشابه إلى المحكم لإعطاء تصوُّر عام عنها، ولفهم فائدتها، وبالخصوص في موارد حسّاسة جدًّا كانت موردًا لأهل الزيغ كالمجسمة والمشبهة.

(١) المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية، مصدر سابق: ١: ٢٠٢-٢٠٣.

تجري هذه القاعدة في كثيرٍ من متشابهات الآيات ومحكماتها. منها: الآيات التي صُرّحت فيها بهوية المهتدين، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، و﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾. فإن هذه الآيات من المحكمات وقد صُرحت فيما قبلها من الآيات بصفات المهتدين وأصنافهم المشار إلى متّصفيهم في هذه الآيات بضمير (أُولئك). فتصلح بما ذُكر قبلها من الأوصاف لتفسير الآيات المذكورة فيها المهتدون مبهمًا من غير تعيين المراد وتبيينه[١].

إن الآية المتشابهة في القرآن الكريم، ينبغي الرجوع فيها إلى الآية المحكمة المناسبة لموضوعها، وتأويلها وتوجيهها التوجيه الصحيح المناسب وذلك بقرينة الآية المحكمة[٢].

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾[٤].

إن هذين الآيتين من الآيات المتشابهة؛ لأنه ومع قطع النظر عن الآية المحكمة يمكن استفادة معنى جسمانية اللّه ﷻ، إلّا أنه ومع الرجوع إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٥]، يتّضح المقصود، وهو أن المراد من الآية ليست اليد الاعتيادية، والمجيء الجسماني، وإلّا فيكون اللّه تعالى

(١) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية، مصدر سابق: ١: ٢٠٦-٢٠٧.
(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٤٠.
(٣) سورة الفتح، الآية (١٠).
(٤) سورة الفجر، الآية (٢٢).
(٥) سورة الشورى، الآية (١١).

كالآخرين، إذن، المقصود من الآية الأولى: القدرة الإلهية، وأمثالها، وفي الآية الثانية ثمة مضاف محذوف وتقديره: جاء أمر ربك[١].

إلى ذلك أشار السيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) بقوله: «نسبة المجيء إليه تعالى من المتشابه الذي يحكمه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وعليه فهناك مضاف محذوف، والتقدير؛ جاء أمر ربك، أو نسبة المجيء إليه تعالى من المجاز العقلي»[٢].

بذلك تتوضّح كيفية تطبيق هذه القاعدة، وبالخصوص في موارد مهمّة جدًّا كردّ الشبهات، ومنها شبهات المجسمة والمشبهة، الذين سماهم القرآن الكريم بأنهم (أهل الزيغ) على أحد الآراء التفسيرية، لكن مصطلح (أهل الزيغ) لم يُحدّد بالدّقّة تفسيريًّا ومصداقيًّا، وهذا يحتاج إلى (الراسخ) في توضيحه، وإلّا فإنه يبقى مع مباحث أخرى تحتاج (الراسخ) لتوضيحها كماهية وحقيقة (الحروف المقطعة) في القرآن الكريم.

آراء مفسري الإمامية بقاعدة إرجاع المتشابه إلى المحكم:

إن كل مفسّر من مفسّري الشيعة الإمامية وعند مروره بتفسير الآية (٧) من سورة آل عمران يؤكّد على أهمية إرجاع المتشابهات إلى المحكمات لتحقق الفهم الحقيقي لتفسير القرآن الكريم.

نعم، لقد وردت أهمية هذه القاعدة في عدّة تفاسير لعلماء الشيعة الإمامية منهم: العياشي (ت ٣٢٩هـ) في تفسيره[٣]، والشيخ الطوسي

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٤٠.
(٢) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ٢٠: ٣١١-٣١٢.
(٣) ظ: العياشي، تفسير العياشي، مصدر سابق: ١: ١٦٢.

(ت ٤٦٠هـ) في تفسيره[١]، والشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في تفسيره[٢]، وابن شهرآشوب (ت ٥٨٨هـ) في كتابه (متشابه القرآن ومختلفه)[٣]، والسيد إسماعيل الصدر (ت ١٣٨٨هـ) في كتابه[٤]، والسيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) في تفسيره[٥]، والشيخ محمد هادي معرفة في كتاب التمهيد[٦]، والشيخ محمد السند في تفسيره[٧]، وكتب أخرى غيرها.

إننا سنقف هنا عند آراء مهمّة لمفسري الإمامية بخصوص قاعدة إرجاع المتشابه إلى المحكم كأمثلة على ذلك، وسنختار ثلاثة آراء منها فقط، هي:

١- رأي السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ):

لقد أشار السيد محمد حسين الطباطبائي إلى أهمية هذه القاعدة كونها قرآنية المنشأ والدليل، والتي عزّزتها روايات كثيرة أوردها في البحث الروائي التابع للآية السابعة من سورة آل عمران المباركة[٨]، من أجل توضيح أهمية هذه القاعدة، ولأجل تمامية البحث.

إن هذه الآية القرآنية المباركة تؤسس لقاعدة تفسيرية مهمة تدل على أن المراد بالتشابه هو عدم إمكان فهم مراد أي آية قرآنية بقراءتها أو استماعها

(١) ظ: الطوسي، التبيان، مصدر سابق: ٢: ٣٩٦، و: ٥: ٤٤٦، و: ٩: ١٢.
(٢) ظ: الطبرسي، مجمع البيان، مصدر سابق: ٢: ٧٠١، و: ٤: ٤٥٠.
(٣) ابن شهرآشوب، أبو جعفر (ت ٥٨٨هـ)، متشابه القرآن ومختلفه، انتشارات بيدار، قم - إيران، ط١، ١٤٢٨هـ: ١، ٧٠.
(٤) الصدر، إسماعيل، محاضرات في تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ٥٠.
(٥) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ٣: ١٢و٢٠.
(٦) ظ: معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ١١.
(٧) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٦.
(٨) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ٣: ٣٣.

فقط، بل لا بدّ من الرجوع إلى المحكمات من أجل تعيين وتحديد المعنى المراد أو المعنى التام.

أي وبحسب قول السيد الطباطبائي: «حتى يُرجع إلى محكمات الكتاب فتعيّن هي معناها وتبيّنها بيانًا»[١]. أي إن المحكمات هي التي تبيّن المعاني والمراد في الآيات المتشابهة.

كما قال أيضًا: «إن المراد بالمحكمات هي الآيات المتضمّنة للأصول المسلَّمة من القرآن، وبالمتشابهات الآيات التي تتعيّن وتتّضح معانيها بتلك الأصول»[٢]. فيتعيّن إرجاع الآية المتشابهة إلى الآية المحكمة في القرآن الكريم لمعرفتها.

وقال كذلك: «إن المراد بالإحكام ربط بعض الشيء ببعضه الآخر، وإرجاع طرف منه إلى طرف آخر بحيث يعود شيئًا واحدًا بسيطًا غير ذي أجزاء وأبعاض»[٣].

وهذا توضيحٌ لمعنى الإحكام بشكلٍ عام، والذي من خلاله يمكن التعرُّف على معنى المحكم من الآيات والحكمة في وجودها.

لقد أورد السيد الطباطبائي ما يمكن أن نسمّيه تكملة لبحث المحكم والمتشابه في تفسيره للآية الأولى من سورة هود المباركة.

---

(١) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ٣: ١٢.
(٢) م، ن: ٣: ١٣.
(٣) م، ن: ١٠: ٢٣٦.

قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[١].

فقد أشار السيد الطباطبائي إلى احتواء السورة عمومًا، والآية الأولى منها خصوصًا على معارف الدين المختلفة، من أصول المعارف الإلهية والأخلاق الكريمة الإنسانية، والأحكام الشرعية إلى كليات العبادات والمعاملات والسياسات والولايات[٢].

كما قال: إن قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ هو أصل يرجع إليه على إجماله جميع تفاصيل المعاني القرآنية من معارفها وشرائعها بالتحليل، وهو يعود إليها على ما بها من التفصيل بالتركيب[٣].

وقال عن مجمل البحث: «إن الآيات الكريمة القرآنية على اختلاف مضامينها، وتشتُّت مقاصدها وأغراضها، ترجع إلى معنى واحد بسيط، وغرض فارد أصلي لا تكثُّر فيه ولا تشتُّت بحيث لا تروم آية من الآيات الكريمة مقصدًا من المقاصد ولا ترمي إلى هدف إلَّا والغرض الأصلي هو الروح الساري في جثمانه والحقيقة المطلوبة منه»[٤].

وعن هدف هذه الآية المباركة قال: «إن الآية في مقام بيان رجوع تفاصيل المعارف والشرائع القرآنية إلى أصل واحد هو بحيث إذا ركب في كل مورد من موارد العقائد والأوصاف والأعمال مع خصوصية ذلك المورد أنتج حكمًا يخصه من الأحكام القرآنية»[٥].

---

(١) سورة هود، الآية (١).

(٢) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١٠: ٢٣٥.

(٣) ظ: م، ن: ١٠: ٢٣٦.

(٤) م، ن: ١٠: ٢٣٦.

(٥) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١٠: ٢٣٦.

بذلك نفهم أنه لا بدّ من الابتعاد عن التفسير بالرأي، أو بالذوق، أو بالاستحسان كما فعل البعض، فكانوا مصداقًا حقيقيًّا للوصف الإلهي والذي وصف من يفعلون ذلك بأنهم من (أهل الزيغ)، أي المنحرفون عن الجادَّة الصحيحة التي رسمها اللَّه تعالى، كما وأن الفهم الصحيح للقرآن الكريم يستلزم الرجوع إلى (الراسخون) فهم الأعلم بذلك بعد اللَّه سبحانه وتعالى.

٢- رأي الشيخ محمد هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ):

يقول الشيخ محمد هادي معرفة: إن فيما أوردته الآية السابعة من سورة آل عمران تصريح بأن في القرآن الكريم محكمًا ومتشابهًا، فالمحكم من القول أو العمل: ما انسدت مسارب الشبهة فيه، والمتشابه ما احتمل تسرب الشبهة فيه لمشابهة المحتملات فيه[١]. في توضيح لمعنى التشابه عمومًا.

وقال في تفسير الآية السابعة من سورة آل عمران: «وفي ذلك تصريح بأن في القرآن محكمًا ومتشابهًا»[٢].

كما قال بأن المتشابه يحتاج إلى تأويل، وغيره يحتاج إلى تفسير[٣]. في إشارة عامة إلى الفرق ما بين التأويل والتفسير.

كما أنه وبالإضافة إلى تثبيت حقيقة وجود المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، وكذلك تثبيت حقيقة أن المحكمات هن أم الكتاب، فإن هناك أبحاثًا مرتبطة بهذه الآية الكريمة سوف تُفتح، وهذه الأبحاث هي:

---

(١) ظ: معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ١١.
(٢) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ١١.
(٣) ظ: م، ن: ٣: ١٢.

١- بحث علاقة التأويل بالتفسير[١].
٢- بحث من هم الراسخون في العلم، والعلاقة بينهم وبين التأويل[٢].
٣- بحث بطون القرآن الكريم[٣].
٤- بحث علاقة المتشابه بالمبهم[٤].

تُعدّ هذه البحوث سواء اعتبرت من أصل المطلب أو اعتبرت بحوث جانبية من المسلَّمات عند علماء الشيعة في بحثهم للآية السابعة من سورة آل عمران، أي في بحثهم لموضوع المحكم والمتشابه، سواء على مستوى التفسير أم في العلوم الأخرى ذات صلة.

إن الشيخ محمد هادي معرفة يقول بهذا الصدد: «سلك الشرع في تعاليمه وبرامجه الناجحة مسلكًا ينتفع به الجمهور ويخضع له العلماء، ومن ثم جاء بتعابير يفهمها كل الصنفين: الجمهور يأخذون بظاهر المثال، فيتصورون عن الممثّل له ما يشاكل الممثّل به، ويقتنعون بذلك. والعلماء يعرفون الحقيقة التي جاءت في طي المثال»[٥].

لقد قسَّم الشيخ محمد هادي معرفة جمهور المخاطبين أو المستمعين إلى صنفين هما: العلماء، والجمهور، ووضّح طبيعة كل صنف في الأخذ والتعامل، وبالتالي في الفهم والتفسير كلٌّ بحسبه، وهو مشابه لأقوال جملة من علماء السنة.

---

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ١٦٣.
(٢) ظ: م، ن: ١٦٤.
(٣) ظ: م، ن: ١٧٠.
(٤) ط: معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ١٠-١٢.
(٥) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ١٧.

إن الشيخ محمد هادي معرفة يذهب إلى نظرية توسيع كلي (الراسخ) ليشمل العلماء ممَّن تتوفّر فيه الشروط اللازمة لذلك، وهو مبنى له مؤيِّدوه، رغم الإشكالات الكثيرة التي أثيرت عليه، وبالخصوص أن المراد بالراسخين هم النبي الأكرم ﷺ وعترته عليهم السلام حصرًا من دون إضافة؛ ولأنه القول بخلاف ذلك يحتاج إلى دليل قوي وصريح، كآية أو رواية صريحة، وهذا ما لا يوجد منه عند من قال بـ(التوسعة) في مصطلح (الراسخ).

إن التوسعة خلاف (إحكام) النص و(تقديسه) و(عصمته) و(مصدريته) الإلهية التي هي مقدّمة على كل الأدلة الأخرى.

نعم، وجد في مدرسة (الإشارة) و(العرفان) من يقول بذلك ويريد التوسعة، لكن هذه المدرسة عليها إشكاليات كثيرة أبرزها؛ أن حجية الأقوال فيها لو قيل بها فهي شخصية، أي خاصة وليست عامة، خاصة بالشخص نفسه دون غيره من أفراد مدرسته، ذلك لأنها تعتمد على (الكشف) وهو أمر شخصي لا دليل عليه ولا مُؤيِّد له من نصوص القرآن الكريم، أو من الأحاديث الصحيحة.

ونحن لا نقول بحجية هذه المدرسة، فالمدارس الأخرى تعترض عليها، وهي إن سلمنا بها كمدرسة، فهي مدرسة آراؤها خاصة بها، ولا يعترف بها أتباع باقي المدارس التفسيرية الأخرى.

٣- رأي الشيخ محمد السند البحراني (معاصر):

يقول الشيخ محمد السند: إن «العمل بالمتشابهة جائز وحجة ويُرتّب عليه الأثر... ولكن بشرط إرجاع المتشابه إلى المحكم ورفع تشابهه بذلك، والروايات نهت عن العمل بالمتشابه بمعزل عن المحكم ومستقلًّا عنه»[1].

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٦.

لقد أراد الشيخ محمد السند دفع شبهة أنه لو كان المتشابه صعبًا، أو ليس من اختصاصنا، فكيف سنقرأ الآيات المتشابهة؟ وكيف سنتعامل معها؟ أليست هي من القرآن؟ أليس القرآن تبيان لكل شيء؟ فكيف نُكلَّف بما لا نستطيع فهمه؟

فقال حول ذلك ما ذكره؛ بأن العمل بالمتشابه حاله كحال العمل بالمحكم، فضلًا عن كل القرآن، فهو جائز من حيث التلاوة والتعبُّد، لكن وفي مورد المعرفة والتفسير والفهم لا بدّ من إرجاع المتشابه إلى المحكم، من أجل رفع التشابه، والدليل على ذلك قرآني وحديثي غير قابل للشك.

كما قال: إن «المتشابه بالأصل بحث ثبوتي في نظام ومنظومة الدين، ولا يصلح العمل به إلَّا بالإرجاع إلى المحكمات القرآنية»[1]. في تأكيد على مرجعية القرآن الكريم في مجال تفسير الآيات القرآنية.

ثم قال: إن «القرآن الكريم والروايات تؤكّد على ضرورة الإبصار بالدرجات والتمسُّك بالمحكمات؛ لأن الدخول في التفاصيل وتفاصيلها سوف لا يهتدي ولا يُبصر صاحبها إلى إحكام القرآن وهدايته البالغة، ولعل بعض من يدخل في التفاصيل يشتبه عليه الحال ويجعل الفرع أصلًا، والأصل فرعًا، وهذا -إن صح التعبير- ظلمٌ للعلم والمعرفة وكارثة معرفية، والصحيح هو جعل الأصل أصلًا والفرع فرعًا، فإذا أراد الباحث أن يُقوِّض كيان الأصل رعايةً للفرع فهذه موازنة مقلوبة»[2].

إن هذا ما أشار إليه القرآن الكريم، فقد أكد على اتباع المحكمات ونهى

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٧.
(٢) م، ن: ١: ١٥.

عن اتباع المتشابهات، من خلال طرحٍ صريحٍ بذلك أكدته الآية السابعة من سورة آل عمران المباركة.

نعم، إن القرآن فيه آياتٌ محكمات وأخرى متشابهات، ولأجل أن يرفع اللَّه تعالى إجمال وإبهام المشتبه جعل آيات محكمات، إلَّا أن المحكمات ليس لوحدها وبمفردها ترفع الاشتباه والمتشابه، بل بتعليم من اللَّه، وهذا التعليم الإلهي أوصله تعالى إلى البشر عبر الراسخين في العلم، يعني عبر الثقلين وهم النبي ﷺ وقرباه، وعليه فالمحورية هي علم اللَّه، ثم الراسخون في العلم وهم الطريق المنتدب الذي يصل إلينا[1].

بما أن المتشابه يحتاج إلى تأويل، والتأويل لا يعلمه إلَّا اللَّه تعالى والراسخون في العلم من بعده، وهم النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام من بعده، ستتوضّح إذن محورية مهمّة هي (المرجعية) أو (الإرجاع) والتي أساسها (الراسخون في العلم)، ولا يمكن لأي أحد تجاوزها وإلَّا أصبح من (أهل الزيغ) بنص القرآن الكريم، فيقع حينها في (التشابه) ويتبع بذلك (الشبهات) وهذا هو الخطر الذي حذر منه القرآن الكريم.

ثانيًا: تطبيق عن القواعد التفسيرية الخاصة بالتفسير التجزيئي:

القاعدة: قاعدة الجري والتطبيق:

نصل هنا إلى التطبيقات الإجرائية المهمّة للقواعد التفسيرية عند مفسري الإمامية، وكيف ساهمت الكليات في بناء تلك القواعد.

إن بناء قاعدة (الجري والتطبيق) جاء بعد جمع الآيات الدالة على

(١) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٣٨.

ذلك، والقابلة للجري، وبالتالي شكّلت هذه الآيات مجموعة من (الكليات) التي أسهمت في بناء القاعدة، ألا وهي قاعدة (الجري والتطبيق).

إن قاعدة الجري والتطبيق هي جريان كبريات الآيات القرآنية وسريان المفاهيم الكلية المستفادة منها في جميع مصاديقها العرضية المتحقّقة في زمان الوحي، والطولية الحادثة في عمود الزمان، وشمول إطلاقها وعموماتها لتمام الأفراد المستحدثة في خلال القرون، وطيّ الأعصار إلى يوم القيامة، وعدم اختصاص مداليلها الكلية بموارد وأسباب نزولها ولا بزمان نزول الوحي وعصر النبي ﷺ والصحابي[١].

ذلك أن جمع الآيات موضوعيًّا، وتحديد دلالات الألفاظ القرآنية من خلال النظرة الكلية الجامعة، يؤدّي إلى تصحيح كثير من القواعد، والقوانين، والأحكام الكلية، التي قال بها أصحاب الفنون العلمية المختلفة، في الدراسات الدينية واللغوية جميعًا. ذلك لأننا حين ننظر إلى كثير منها نجدها قائمة على غير استقراء كلي، أو إحصاء واستيعاب شامل[٢].

بذلك لا بدّ من القيام باستقراء كلي، أو (استنباط) كما يحب البعض أن يطلق ذلك، من أجل تصحيح المسار موضوعيًّا، وبالخصوص في مجال (قواعد التفسير) لحساسية هذا العلم، ولمدخليته الكبيرة في التشريع، وفي فهم القرآن الكريم.

يقول الرضائي: «يعتبر القرآن الكريم الكتاب الخالد الذي يصلح

---

(١) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ٢١٠.

(٢) ظ: فتح اللّه، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، مصدر سابق: ٥٣.

لجميع الأزمنة ولجميع الأجيال، والكتاب العالمي لكل مكان ولجميع الشعوب، فلا يتحدّد بقيود الزمان أو المكان، بل الحال واحدة في تطبيق الآيات على الناس الذين هم في صدر الإسلام والناس الذين هم في العصور اللاحقة. فحياة القرآن وتفسيره مرتبطان بإعمال هذه القاعدة، كما جاء ذكر هذه النقطة في بعض الأحاديث»[١].

إذن فإن تطبيق الآيات القرآنية على جميع الناس واحدٌ، وبذلك يتوضّح بأن خطابات القرآن الكريم لا تتحدّد بزمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، فهي بالمستوى نفسه، وبالطرح نفسه، سواء للمسلمين الأوائل في عصر النبي ﷺ أو في عصرنا الحاضر، من هنا يُفهم دور الخطابات العامة في القرآن الكريم، واشتماله على الكليات، وعلى القواعد، كل ذلك من أجل أن يكون حيًّا دائم الحياة حتى يوم الدين.

وبذلك فإننا ننفي ولا نقبل بجميع ما طرحته (النظرية التاريخانية) القائلة بمحدودية القرآن الكريم زمانيًّا ومكانيًّا، كالذي ادّعاه أمثال عبد اللّه العروي[٢]، ومحمد أركون من خلال طرحه حول القرآن الكريم، وبأنه مرتبط بلحظة زمانية وتاريخية معيّنة[٣]، وكذلك نرفض الطرح القائل بعدم صلاحية القرآن الكريم للزمان والمكان، وكل ذلك مجرّد شبهات أثيرت على القرآن الكريم من قبل أعدائه، وهم كُثر.

---

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧٠.

(٢) العروي، عبد اللّه، العرب والفكر التاريخي، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، ط٢، من دون تاريخ: ٢٢٣.

(٣) أركون، محمد، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة: هاشم صالح، مركز الإنماء العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٦م: ٢١٢.

أما قاعدة (الجري والتطبيق) فقد قيل عنها بأنها «حياة القرآن وتفسيره مرتبطان بإعمال هذه القاعدة»[١].

يؤيِّد ذلك ما جاء في الأحاديث التي وردت في أهمية هذه القاعدة، وأنها من يبعث الحياة بالنص القرآني، ويديم الحيوية فيه ما دام النص موجودًا، وما دامت خطاباته قائمة، وما دام المخاطبون به موجودون.

نعم، إن القرآن الحكيم نزل هدىً للعالمين يهديهم إلى واجب الاعتقاد وواجب الخلق وواجب العمل، وما بيّنه من المعارف النظريّة حقائقُ لا تختصّ بحالٍ دون حال ولا بزمانٍ دون زمان، وما ذكروه من فضيلة أو رذيلة أو شرعة من حكم عملي لا يتقيّد بفردٍ دون فرد ولا عصر دون عصر؛ لعموم التشريع[٢].

إن عموم التشريع يقتضي أدوات تدل على ذلك، وإن الصلاحية لكل زمان ومكان تقتضي -أيضًا- أدواتٍ تلائم ذلك، فإن دل القرآن الكريم على أنه عام بخطاباته وتشريعاته، وأنه شامل لكل زمانٍ ومكان، فلا بدّ أن يوضّح ذلك بالأدوات الدالة على ذلك، أو أن يأتي دور السنة المباركة لكي توضّح ذلك.

وممّا لا شك فيه أن القرآن الكريم -ومن خلال أدوات العموم على سبيل المثال- قد بيّن شمول وعموم خطاباته، ثم جاء دور السنة المباركة لتوضيح ذلك بشكل يُفهم منه المراد إتمامًا أوْ تأييدًا أو شرحًا.

---

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧٠.

(٢) ظ: الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٠٣.

لذلك قيل بأن الإسلام آخر الأديان وأكملها ولا يأتي دين بعده، وأن القرآن آخر الكتب السماوية، ولا ينزل بعده كتابٌ، كما أن نبينا محمدًا ﷺ خاتم النبيين، ولا يُبعث بعده رسول[١]. وهذا هو الطرح الحقيقي والصحيح بشأن الإسلام وبشأن القرآن الكريم الذي يجب تبنّيه.

المعنى العام للقاعدة:

إن قاعدة (الجري والتطبيق) ذات أهمية كبيرة جدًّا، ذلك أن الآيات القرآنية استعملت في معنى واحد كلي، وما ذُكر من تأويلات في الروايات هي بمثابة المصاديق لذلك المعنى الكلي، ولا ينحصر المعنى الكلي في مصداق بعينه، وإرادة الموارد المختلفة ليس من باب إرادتها في مقام الاستعمال والمعنى لا على الصعيد الاستعمالي ولا التفهيمي ولا الجدّي، وإنما المعنى هو صرف المعنى الكلي، وأما الموارد فهي تطبيقات صرفة من دون أن يكون لها علاقة بالدلالة والمدلول بالآيات. وعليه فالقاعدة لا صلة لها بعالم الدلالة وظهور الآيات إلّا لتجريد المعنى العام عن خصوصيات المصاديق، وأن المعنى الكلي هو محط النظر أولًا وآخرًا[٢].

فالقاعدة تنطلق من المصداق الكلي، أو المصداق الأكمل، لكنها لا تنحصر به، إذ يبقى هو على كماله، لكن عمومية الآية أو عمومية الخطاب في الآية نفسها تكون عاملة وقابلة للانطباق على مصاديق أخرى.

إن كثيرًا من الآيات التي كانت محلًّا لقاعدة (الجري والتطبيق) قد

---

(١) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ٢١٠.

(٢) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ١٠.

عيّنت أو أشارت للمصداق المراد من حيث (الصفة) لا من حيث (الاسم)، وهذا شيء محوري قد أضاف لها مرونة في استيعاب المصاديق الجديدة، مع الحفاظ على أساسيات وكيفية ذلك الانطباق.

إن المراد بالجري والتطبيق هو: انطباق ظاهر القرآن (الكلمات أو الجمل) والذي هو المفهوم العام، الكلي أو المطلق على المصاديق الجديدة الحاصلة على مر العصور والأجيال واختلاف الأماكن. ولا يختلف الأمر في الآية (الكلمة أو الجملة) سواءً نزلت في شخص أو قضية خاصة، أو لم تنزل كذلك[١].

وبذلك يتوضّح أن قاعدة الجري والتطبيق مبتنية على عمومات ألفاظ القرآن الكريم، وشمولية كبريات مضامينها الكلية[٢].

إلَّا أن الجري ليس واحدًا من حيث بناؤه، ولا من حيث انطباقه، فقد ذكر له المختصون نوعين هما: مفهومي، ومصداقي، فقالوا: «إن الجري: إما أن يكون من سنخ التوسعة المصداقيّة من جهة الازدياد في المصاديق، أي: التوسيع من مصداق الصراط، كالإسلام والنبي والقرآن، إلى من كان في طريق الهداية، كالولي المفترض الطاعة بعد ذلك الزمان. وأما أن يكون من سنخ التوسعة المفهومية من جهة أُخرى، أي: التصرُّف في المفهوم على نحو يصدق على غير المصاديق الرائجة»[٣].

إذن فالجري إما أن يكون على مستوى المصداق، من خلال توسيع

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧٢.
(٢) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية، مصدر سابق: ١: ٢١٠.
(٣) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٠١.

المصاديق من جزء إلى كل حتى يمكن أن ينضوي تحت ذلك الكل وبواسطة الجري والسير جميع المصاديق الجديدة المشابهة والقابلة للدخول تحت ذلك الكلي مصداقًا فمصداق.

وإما أن يكون على مستوى المفهوم، فيُعطى سعة أكبر لأنه هنا انطباق ذهني، أو تصوُّر ذهني عام، يُرسم رسمًا، فتجتمع منه المؤتلفات وتخرج المختلفات، وبذلك يكون مرحلة سابقة للانطباق المصداقي من جهة، أو من جهة أخرى يكون مرحلة أو نوع خاص به من حيث الثبوت.

وقيل بأن لفظ الجري يُراد به معنيان: «أحدهما: تطبيق المضمون والمفهوم الكلي المستفاد من أي كلام أو متنٍ على مصاديقه الطولية والعرضية.

ثانيهما: جريان بواطن الآيات القرآنية وسريان معانيها المرادة الخفية غير الظاهرة المستكشفة بالتأويلات المأثورة على مصاديقها الطولية»[1].

ولا تزاحم أو تضاد في الفهم ما دام الأمر طريقيًّا وليس موضوعيًّا، إذ لا مشاحَّة في التعبير والتفسير ما دام الهدف واضحًا، والطريق واحدًا.

معنى الجري والتطبيق:

لا بدّ هنا من توضيح معنى الجري والتطبيق، أو ذكر التعريف الخاص بهذه القاعدة وبهذا المصطلح القرآني ليتوضَّح المراد منها.

فنقول: إن المراد بالجري والتطبيق هو: «تسرية الأحكام التي دلَّت عليها الآيات القرآنية، وكذا النصوص النبوية والمولوية الصادرة عن أئمة

(١) المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ٢٠٩.

أهل البيت عليهم السلام إلى غير زمن نزول الآية أو صدور الرواية، فتطبَّق في غير زمانها ومكانها إذا كان المورد يحمل الخصوصيات المناسبة لذلك. وسواء كانت الأحكام شرعية أو لا»[١].

أما من ناحية كل مفردة على حدة فنقول: إن كلمة الجري في الأصل تدل على الحركة المنظّمة والدقيقة في المكان طولًا، وانسياح الشيء. يقال: جرى الماء يجري جريةً مثل جريان الماء أو السفينة في البحر أو الشمس. وهناك كثير من اللغويين لم يقيّدوا كلمة (الجري) بالحركة في المكان، بل اعتبروها خلاف السكون لا غير[٢].

أما عن مفردة (التطبيق) فقد ذُكر في تعريفها بأنها بمعنى وضع الشيء على آخر بشكل يغطّيه ويساويه[٣].

إن التنظير هو إرادة استعمال كلية أو تفهيمية كلية أو جدّية كلية من دون نظر إلى المصاديق وشخوصها في مقام الاستعمال، أما التطبيق فهو بمثابة عالم الامتثال في تنجيز الأحكام وفق ضوابط معيّنة[٤].

إننا وعلى مستوى قاعدة الجري والتطبيق ننطلق من الكلي إلى الجزئي، إذ هي عبارة عن نوع تطبيق لظواهر القرآن على المصاديق، أي إن القرآن يتحرّك جريًا ليجد مصاديق جديدة ينطبق عليها[٥].

---

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٤٥٥.
(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧١.
(٣) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧١.
(٤) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ٢٢-٢٣.
(٥) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧٣.

تاريخ القاعدة:

يقول الشيخ محمد السند: إن «هذه القاعدة في الحقيقة هي من المعاجز العلمية التي أسّس تعليمها وتبيانها أهل البيت عليهم السلام في دين الإسلام، وإن كان تفعيل القرآن وإثماره للنور والهداية لدرب البشر لا ينحصر بباب ونافذة واحدة، وإنما هناك أبواب ونوافذ عديدة لذلك، وأحد تلك الأبواب المهمّة جدًّا في آيات وسور القرآن هي هذه القاعدة الشريفة والخطيرة التي نحن بصددها، وهي قاعدة الجري والتطبيق»[١].

أما عن نشأة هذه القاعدة، وعن إطلاق مصطلح (الجري) عليها، فإن هذا المصطلح، وهذه التسمية جاءت من روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام.

يقول المازندراني: «نشأ الاصطلاح على عنوان هذه القاعدة من استعمال مادة الجري فيما ورد من النصوص عن أهل البيت عليهم السلام»[٢].

فإذا كانت مفردة (الجري) قد أُخذت من روايات أهل البيت عليهم السلام فمن أين جاءت مفردة (التطبيق)؟ ولماذا أضيفت؟

للجواب عن ذلك أشار المختصون بقولهم: إن «من الجدير التنبيه على أن الوارد في الآيات والروايات هو كلمة الجري فقط، وكلمة التطبيق من إضافات الأعلام، مع أن المصداق والتطبيق هو أحد موارد الجري لا كل موارد وأقسام الجري، ولكن الأعلام حصروه بالتطبيق، هذا بحسب ما هو المشهور عندهم»[٣].

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ١٩.
(٢) المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ٢١٤.
(٣) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ١٣-١٤.

لقد أضاف المختصون مفردة (التطبيق) إلى (الجري) من باب التأكيد على المصداق الذي هو تطبيقٌ للجري، أو أنهما على مستوى واحد، لكن أُضيف (التطبيق) للتأكيد على المستوى التطبيقي المكمّل للمستوى التنظيري للقاعدة. علمًا أن التطبيق هو أحد الجهات العلمية للجري.

كانت إضافة (التطبيق) إلى (الجري) للدلالة على الاستمرار والاتساع والامتداد على كل مصاديق دائرة (الجري)، وبذلك يتوضّح أن مفردة (الجري) وردت في روايات أهل البيت عليهم السلام وحدها، أما مفردة (التطبيق) فقد كانت إضافة من العلماء الأعلام، ومن فعل المتأخرين منهم على وجه التحديد.

مدرك وأدلة القاعدة:

لقد ذكر العلماء عدة أدلة على القاعدة والتي أُطلق عليها (مدرك القاعدة)، والتي يراد بها الأدلة العقلية والنقلية للقاعدة، ومن هذه الأدلة:

١ - الآيات القرآنية الكريمة:

إذ قد أورد المختصون من المفسرين جملة من الآيات القرآنية الكريمة للاستدلال على القاعدة.

قال الشيخ محمد السند: إن «هناك جملة من الآيات والروايات نذكرها كمدرك لهذه القاعدة، أما الآيات وهي:»[1].

الطائفة الأولى:

وهي الآيات القرآنية التي دلّت على أن للقرآن تأويلًا وحقائق لذلك التأويل، والتي منها:

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ٢٣.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾[٢].

ذلك أن التأويل ومراتبه المترامية تعاقبًا تعتبر من مراتب مدلولات الكلام طبق موازين وضوابط، فيكون الكلام دالًّا عليها بضميمة تلك الموازين، وبذلك تكون الآية جارية في معانٍ عديدة، هذا فضلًا على أن التأويل الذي هو بلحاظ الوقائع والحقائق العينية المتجددة وقوعًا فإنه جريٌ في الوقائع[٣].

الطائفة الثانية:

والتي دلّت على أن القرآن الكريم فيه عبر وأمثال، وأن آياته آيات للسائلين، أي أجوبة شافية، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٦].

يقول الشيخ محمد السند: «إن قاعدة الجري بمعنى التطبيق أو التعبير وإن كان تختلف عن قاعدة الأمثال... إلَّا أن مادة وعنوان العبرة واحد، أي

(١) سورة آل عمران، الآية (٧).
(٢) سورة الأعراف، الآية (٥٣).
(٣) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ٢٤.
(٤) سورة يوسف، الآية (٧).
(٥) سورة يوسف، الآية (١١١).
(٦) سورة يوسف، الآية (١١١).

بالعبور من معنى كصورة ممثّلة إلى معنى أو إلى حقيقة وراءها، فالعبور بخلاف الوقوف، والعِبْرَة بخلاف الوقفة»[١].

إن الشيخ محمد السند يتبنّى مفردة (التعبير) بدل (التطبيق) في دلالة منه إلى أن مراده هو العبور من معنى إلى معنى آخر وهكذا، وهو بذلك يخالف الوقوف والجمود، فيكون المراد بـ(التعبير) هو العبور من معنى كان معروفًا يشكّل مصداقًا أكمل إلى آخر يتوافق معه، إلّا أنه ومن الجهة العملية سيحتاج إلى التطبيق، فهو وإن انفك على مستوى الانتقال إلّا أنه لن ينفك على مستوى التطبيق، فـ(التعبير) مراد أفعالي، أما (التطبيق) فهو مراد انفعالي، والمراد الانفعالي هو الأدق، وهو المراد، وهو الذي يحقّق الطرح النظري.

يقول الرضائي: إن «الأصل في كلمة (العبرة) هو العبور والتجاوز من حال إلى حال، والاعتبار والعبرة بالحالة التي يتوصّل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد. أي على العقلاء أن يشاهدوا ماضي الأنبياء أو يسعوا إلى أن يعتبروا بها ويأخذوا منها درسًا لحياتهم يجعلوا من حياة الأنبياء عليهم السلام دروسًا لهم وقواعد عامة يتّخذونها في حياتهم اليومية، ويجعلونها نقاط قوة، حتى لا يقعوا في ابتلاءات المشاكل الدنيوية»[٢]. وهنا فرق واضح -كما قلنا- ما بين (العبور) و(العبرة)، فالأول تجاوز مطلق يحتاج التخصيص فيه إلى دليل، والثاني يراد به الاعتبار، وهو موجود وعام ومفيد لمن يريد الاستفادة منه.

٢- الروايات المباركة:

ننتقل هنا إلى الدليل الثاني للقاعدة، أو إلى المدرك الثاني، وهي

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ٢٤-٢٥.
(٢) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٨٠.

الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

نعم، إن عمدة الدليل على قاعدة الجري هي النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام[١].

هنا سنقف عند روايتين مهمّتين في هذا المبحث، رغم أن الروايات في هذا المورد أكثر، إلّا أننا اقتصرنا على العمدة من الروايات، وهما روايتان مشهورتان في هذا المورد وفي هذه القاعدة.

إن بعض الأحاديث قد صرّحت بقاعدة الجري، وبعض الأحاديث أشارت إليها إشارةً، ولم تصرّح بها، ومن أهم تلك الأحاديث الحديث الوارد عن فضيل بن يسار الذي أعتبره البعض صحيح السند[٢]، وكذلك رواية إسحاق بن عمار التي سيأتي الكلام عنها لاحقًا في محله.

الرواية الأولى:

عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن أُذينة، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: ما من القرآن آية، إلّا ولها ظهر وبطن، قال: «ظهره تنزيله وبطنه تأويله، ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن، يجري كما تجري الشمس والقمر كُل ما جاء تأويل شيء يكون على الأموات، كما يكون على الأحياء، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾، نحن نعلمه»[٣].

---

(١) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ٢١٤.

(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٨١.

(٣) العاملي، الحر، وسائل الشيعة، مصدر سابق: ٢٧: ١٩٦.

الرواية الثانية:

عن أحمد بن محمد البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «إن للقرآن تأويلًا، فمنه ما قد جاء، ومنه ما لم يجيء فإذا وقع التأويل في زمان إمام من الأئمة عرفه إمام ذلك الزمان»[١].

إثارة مناقشة في السند:

لقد اعتبر البعض أن هناك ضعفًا في رجال الحديثين، لكن وردًّا عن ذلك المدَّعى قيل: إن هذا المطلب لا يضر بالبحث؛ لأن مضمون الحديثين قد تكرّر في أحاديث كثيرة منها أحاديث صحيحة، مضافًا إلى الأدلة العقلية للقاعدة، وكذلك الأدلة القرآنية الكافية، وبذلك لا تتعدّى الروايات موقف الإرشاد، أي كونها مرشدة ودالة على المراد[٢].

قال السيد محمد حسين الطباطبائي بأن الروايات بهذا الصدد تصل إلى حدِّ المئين، وذلك بحسب تعبيره[٣].

كيفية تطبيق القاعدة:

إن تطبيق قاعدة الجري والتطبيق على المصاديق يتحقّق بصورتين هما:

١- تطبيق ظاهر الآية على مصاديقها بشكل مباشر.

٢- تطبيق القاعدة الكلية المأخوذة من الآية القرآنية على المصاديق، بصورة غير مباشرة.

(١) العاملي، الحر، وسائل الشيعة، مصدر سابق: ٢٧: ١٩٦.

(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٨٢.

(٣) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١: ٤٢.

أي من خلال إلغاء القيود الزمانية والمكانية، بمعنى إلغاء خصوصية الآية، واستخراج الهدف منها، ثم تؤخذ القاعدة الكلية منها، وتحمل على المصاديق الجديدة لتطبق عليها[١].

نعم، إن حياة القرآن قائمة بهذه القاعدة؛ لأن خلوده مرتبط بها ومتوقّف عليها، وإلَّا فسيكون القرآن كتابًا تاريخيًّا ليس إلَّا[٢].

بعض تطبيقات القاعدة:

إن قاعدة الجري والتطبيق -قرآنيًّا- تمثّل معنى كلي له عدّة تطبيقات تمثّل كونها مجرّد صرف مصاديق للمراد الاستعمالي للآية الواردة. إن المراد الاستعمالي للآيات القرآنية هو فقط المعنى الكلي، ولا يراد من المعنى الكلي شخصانية المصاديق مطلقًا، وإلَّا فذلك خلاف أصل القاعدة. فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[٣]. فهذه الآية المباركة تمثّل قضية كلية عامة، وإرادة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيها هو من باب التطبيق، لا أن الشخص الشريف لسيد الأوصياء عليه السلام مراد من الآية، وإنما هو معنى كلي ويجري تطبيقه على مواضع عديدة[٤].

هذا ما أشارت إليه الرواية الواردة في الكافي، فعن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد اللَّه عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، فقال عليه السلام: رسول اللَّه المنذر، وعلي الهادي. يا أبا محمد، هل من هادٍ اليوم؟ قلت: بلى، جُعلت فداك، ما زال منكم هادٍ بعد هاد حتى دُفعت إليك.

(١) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧٧-٣٧٨.
(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٨٤.
(٣) سورة الرعد، الآية (٧).
(٤) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ٣٣.

فقال: رحمك اللّه يا أبا محمد، لو كانت إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية، مات الكتاب، ولكنه حيّ يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى»[١].

يقول الشيخ المازندراني: «لو لم تكن هذه النصوص لم نفهم أن المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ خصوص الإمام الموجود في كل عصر، بل نتسرَّى إلى كلّ من تصدّى لهداية القوم من غير الإمام. فبعد ما استكشفنا المعنى المقصود من الآية نُطبقه على إمام العصر عليه السلام في زمان الغيبة»[٢].

إن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ يراد به الإمام في كل زمان[٣]. على ما جاء في التفاسير الإمامية.

آراء علماء الإمامية في قاعدة الجري والتطبيق:

في هذا المبحث سنتعرض لرأي علماء الشيعة الإمامية في قاعدة الجري والتطبيق، وكيف تعاملوا معها، وما هو موقفهم منها، علمًا أن إطلاق (الجري) أو (الجري والتطبيق) عليها كان عند علماء ومفسري الشيعة فقط، أم غيرهم فقد وضع لها أسماء أخرى من جانب، وكانت أدلتهم عليها قرآنية فقط من جانب آخر[٤]، بحيث أُشير عندهم إلى قابلية القرآن على الانطباق مع الزمان والأحوال كقاعدة جليلة القدر في التفسير، على حدٍّ تعبيرهم.

قال الأستاذ محمد فاكر الميبدي: «فأما الشيعة فَرَووا هذا النوع من فهم

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، مصدر سابق: ١: ١٩٢.
(٢) المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ٢٢١.
(٣) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٧٥.
(٤) ظ: السعدي، عبد الرحمن، القواعد الحسان لتفسير القرآن: ص٧٩.

القرآن عن أئمتهم عليهم السلام، وذهبوا إلى أنه من دأب أهل البيت وسليقتهم؛ فإنهم يطبقون الآية من القرآن على ما يقبل أن ينطبق عليه من الموارد وإن كان خارجًا عن مورد النزول... والجدير بالذكر أن تطبيق الآية على المصاديق غير الظاهرة لنا إلَّا إنها ظاهرة لذوي الاختصاص لا يعدّ تفسيرًا مصطلحًا، بل يفوق التفسير بدرجة، بل أكثر، وعليه لا يجوز للمبتدئ، بل ولا لكل مفسّر أن يسلك هذا المسلك الخطير»[١].

إن ممّن استعمل قاعدة الجري أو الجري والتطبيق من علماء الشيعة هم: العلامة الحلي (٧٢٦هـ)[٢]، والمحقق الكركي (ت ٩٧٣هـ)[٣]، والفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)[٤]، والشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)[٥]، والشيخ محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢هـ)[٦]، والسيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ)[٧]، والشيخ محمد هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ)[٨].

(١) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ٣٠٥.
(٢) الحلي، العلامة (ت ٧٢٦هـ)، إيضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة، تحقيق: رضا بهابادي، مركز إسناد مجلس الشورى الإسلامي، قم - إيران، ط١، ١٤٣٥هـ: ١٥٤.
(٣) الكركي، حسن (ت ٩٧٣هـ)، أطائب الكلم في بيان صلة الرحم، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة المرعشي، قم - إيران، ط١، ١٣٩٤هـ: ٢٠.
(٤) الكاشاني، محسن (ت ١٠٩١هـ)، تفسير الصافي، دار المرتضى، قم - إيران، ط١، ١٤٠٢هـ: ١: ١٢.
(٥) الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، كتاب المكاسب، نشر المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم - إيران، ط١، ١٤١٥هـ: ١: ٣١٢.
(٦) البلاغي، محمد جواد (ت ١٣٥٢هـ)، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، نشر بنياد بعثت، قم - إيران، ط١، ١٤٢٠هـ: ٢: ١٣٨.
(٧) السبزواري، عبد الأعلى (ت ١٤١٤هـ)، مصباح الفقاهة، نشر مكتبة الداوري، قم - إيران، ط١، ١٤٢٩هـ: ١: ٤١٦.
(٨) معرفة، محمد هادي (ت ١٤٢٧هـ)، التمهيد في علوم القرآن، مصدر سابق: ٣: ٢٩.

كما ولقد أشار لقاعدة الجري جملة من مفسري الشيعة الإمامية منهم: العياشي (ت ٣٢٩هـ) في تفسيره[١]، كما وقد أشار الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨هـ) لهذه القاعدة في تفسيره للآية (١٢١) من سورة البقرة[٢]، وكذلك عند تفسيره لسورة الإنسان، وبالخصوص الآيات (٥-٢٢) إذ قال: «وهي جارية في كل مؤمن فعل ذلك للّه ﷻ»[٣]. وكذلك عند تفسيره للآية (٢٧) من سورة الفجر المباركة[٤].

كما وقد أشار إليها الحويزي (ت ١١١٢هـ) في تفسير نور الثقلين[٥]، والبحراني (ت ١١٠٧هـ) في تفسير البرهان[٦]. وكذلك السيد إسماعيل الصدر (ت ١٣٨٨هـ) في تفسيره للآية (٦) من سورة الفاتحة[٧].

وهذا ما جرى عليه -أيضًا- السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ) في تفسيره للآية (١٢١) من سورة البقرة المباركة[٨].

وهنا سنأخذ مثالين لكلام مفسرين اثنين من مفسري الشيعة الإمامية

---

(١) ظ: العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، مصدر سابق: ١: ٢١و ٣٨ و ١١٠.
(٢) ظ: الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ١: ٣٧٠.
(٣) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ١٠: ٢١٠.
(٤) ظ: الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ١٠: ٣٥٥.
(٥) الحويزي، عبد علي (١١١٢هـ)، تفسير نور الثقلين، تصحيح: هاشم الرسولي، انتشارات إسماعيليان، قم - إيران، ط١، ١٤٢٧هـ: ١: ٢٤.
(٦) البحراني، هاشم (١١٠٩هـ)، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والإخصائيين، الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ: ١: ٢٠.
(٧) الصدر، إسماعيل، محاضرات في تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي الخفاجي، دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران، ط٢، ١٤٢٩هـ: ١٦٦.
(٨) ظ: السبزواري، عبد الأعلى (ت ١٤١٤هـ)، مواهب الرحمن، دار التفسير، قم - إيران، ط٥، ١٤٣١هـ: ١: ٥٨٣.

في كيفية تعاملهم مع قاعدة الجري والتطبيق.

١- رأي السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ):

إن السيد محمد حسين الطباطبائي قال بأن الجري قد أُخذ من روايات الأئمة المعصومين عليهم السلام، وقد أورد ذلك مع ذكره للروايات المؤيِّدة، وأشار إلى أن القرآن الكريم قد نزل هدىً للعالمين، وما بيَّنه من المعارف هي حقائق لا تختلف بحالٍ دون حال، ولا زمانٍ دون زمان، وما ذكره القرآن لا يتقيَّد بفردٍ دون فرد ولا عصرٍ دون عصر؛ لعموم التشريع[١].

ففي مجال تأسيس أئمة أهل البيت عليهم السلام لهذه القاعدة يقول السيد الطباطبائي: وفي هذا المعنى روايات ربما تبلغ المئين، وهذه سليقة أئمة أهل البيت عليهم السلام، فإنهم يطبّقون الآية من القرآن على ما يقبل أن ينطبق عليه من الموارد وإن كان خارجًا عن مورد النزول[٢].

فالسيد الطباطبائي يقول: إن الاعتبار القرآني يساعد على الجري[٣]، كما قد أشار إلى عدة تطبيقات قرآنية لهذه القاعدة، منها:

تفسير الآية (١٢١) من سورة البقرة، إذ يذكر السيد الطباطبائي رواية يبيّن فيها أن المراد منهم (الأئمة) معقّبًا بقوله: «وهو من باب الجري والانطباق على المصداق الأكمل»[٤].

---

(١) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١: ٤٤.
(٢) ظ: م، ن: ١: ٤٢.
(٣) ظ: م، ن: ١: ٤٢.
(٤) م، ن: ١: ٢٦٢.

وكذلك الحال في تفسير الآية (١٥٩) من سورة البقرة[١]، وتفسير الآية (٧) من سورة الرعد، إذ يقول: «والآية تدل على أن الأرض لا تخلو من هادٍ يهدي الناس إلى الحق، إما نبي منذر، وإما هادٍ غيره يهدي بأمر اللّه»[٢]، وكذلك في تفسير الآية (١٠٧) من سورة الكهف، إذ يقول: «وينبغي أن يحمل على الجري»[٣]، وفي تفسير الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء[٤]، وتفسير الآية (١٠) من سورة الواقعة[٥]. في دلالة على أهمية وحيوية هذه القاعدة التفسيرية.

٢- رأي الشيخ محمد السند (معاصر):

يشير الشيخ محمد السند إلى أن معالجات القرآن الكريم لم تكن معالجات مختصّة بزمان النزول فقط، بل تتعدّى إلى كل زمان ومكان بشرط توفّر الخصوصيات التي تعالجها الآية، لكن تطبيقها لا يتم لمن هبَّ ودبّ، وإنما لمن كان يتمتّع بخصوصيات معيّنة، وقابلية الإحاطة بمعاني مفردات القرآن الكريم، ومدى إحاطته بالقواعد والموازين والضوابط البلاغية والنحوية والتفسيرية وغيرها[٦].

إلّا أن الشيخ محمد السند انتقل من مفردة (التطبيق) إلى مفردة (التعبير)[٧]. لتصبح القاعدة هي: الجري والتعبير، بعد أن اشتهر عنها أنها

(١) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، مصدر سابق: ١: ٣٩٠.
(٢) م، ن: ١١: ٣٠٧.
(٣) م، ن: ١١: ٣٠٧.
(٤) م، ن: ١٤: ٣٣٢.
(٥) ظ: م، ن: ١٩: ١٢٢.
(٦) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ١: ٤٥٦.
(٧) ظ: م، ن: ٢: ٩.

قاعدة (الجري والتطبيق)، أو عند البعض بـ(الجري والانطباق). لكن هل يريد من (التعبير) هو (العبور) والذي يراد به (التجاوز)، أم يريد به (الاعتبار) والذي يراد به العبرة والاستفادة؟

إن كان الأول فهذا سيكون محل إشكال، أما لو أراد الثاني فهو الأفضل والأوفق قرآنيًّا.

ثم بعد ذلك يعرض رأيه الخاص بحسب تفسيره للقرآن وكيفية التعامل مع القاعدة بقوله: «والصحيح الذي تتبنّاه النظرية الثانية في قاعدة الجري حسب منهج أمومة الولاية على المحكمات فضلًا عن المتشابهات في القرآن هو عدم حصر الجري كما فعل المشهور بحصره وإنما التطبيق هو أحد ميادين الجري، بل وحتى ترسيم الدلالة في الآيات القرآنية له علاقة وطيدة الصلة بقاعدة الجري»[1].

ثم ينتقل إلى تعديل يتبنّاه على القاعدة نفسها لا من حيث الاستعمال كما تقدّم فقط، بل حتى من حيث الاسم إذ يقول: «ولذا يمكننا أن نجري ترميمًا لاسم القاعدة وفق منهجنا التفسيري المختار أمومة الولاية على المحكمات ونقول: (الجري في كل من المعاني وكذلك الحقائق وكذلك المصاديق)،وهذا الاسم -كما ذكرنا- ليس بعيدًا عن ترجمان القرآن وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين هم منبع ومعدن آخر من القرآن الكريم الذي ذكروا لنا في بياناتهم مناهج عديدة في القرآن الكريم... علم تعبير القرآن الذي هو من علوم القرآن وهو حقائق لا تعبير أحلام، فاللّه تعالى يأمر بالعبور

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ١٤.

من معنى جدّي إلى معنى جدّي آخر وآخر وإلى ما وراء الجد جدٌّ، وهكذا»[١].

إذن فهو ينتقل من مفردة (تطبيق) إلى مفردة (تعبير) من علم يذكره هو والذي أطلق عليه: (علم تعبير القرآن) من خلال العبور من معنى إلى معنى آخر، والذي يريد به العبور والتعدّي إلى المصداق الأعظم الذي تتعدّى الآية المباركة إليه[٢]، علمًا أن العبور أعم من أن يقيّد بالعبور المصداقي فقط، وهنا لا بدّ من المجيء بمقيّدات ومخصّصات في الدلالة على العبور المصداقي، وهذا تكلُّف زائد لا داعي له.

ويقول عن ذلك: «إن الآيات والروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، والتي فيها خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وآله أو بالوصي أو بفرد خاص، حسب قاعدة الجري والتطبيق أو التعبير حسب منهج أمومة الولاية شاملة لذلك ولا تقتصر على موردها، بل تتعدَّاه إلى غيره، في حين أن الخصوصية مرادة كما أن العمومية مرادة»[٣].

بذلك يتبيّن مخالفة الشيخ محمد السند لمن سبقه في أهم ركائز القاعدة وهو (شخصانية الأفراد والمصاديق) ففي حين أن الملا صدرا (ت ١٠٥٠هـ) والفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) والسيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ) يذهبون إلى شخصانية الأفراد، فإن الشيخ السند لا يذهب إلى ذلك، بل ومع حفظ الخصوصية حين النزول، إلَّا أن العمومية هي المرادة أكثر عنده، بل قد تكون هي المرادة بعينها في موارد متعدّدة من آيات القرآن

(١) السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ١٤.
(٢) ظ: م، ن: ٢: ١٥.
(٣) م، ن: ٢: ٣٥-٣٦.

الكريم، بحسب تعبيره. وحينها نسأله: أين ذهب العموم المصداقي؟

إنه يقول بأن الآيات القرآنية التي أوردت ذكر معيّنين فيها، مع قصرها عليهم، وهو شخص المخاطب فقط، فهذا يمكن تسجيله كتأمّل أول على أصحاب المسلك الذين يقصرون النظر على شخص المخاطب في الآية ولا يتعدّى عن غيره[١].

نعم، قد أشار الشيخ محمد السند لعدة تطبيقات قرآنية للقاعدة منها: في تفسيره للآية (٧) من سورة الرعد[٢]، وتفسير الآية (٦١) من سورة آل عمران[٣]، وتفسير الآية (٨) من سورة الإنسان[٤]، وتفسير الآية (٨٨) من سورة الأنعام[٥]، وتفسير الآية (٤٣) من سورة النحل[٦]، وتفسير الآية (٣٢) من سورة المائدة[٧]. فلتراجع في تفسيره.

(١) ظ: السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات، مصدر سابق: ٢: ٣٧.
(٢) ظ: م، ن: ٢: ٣٣.
(٣) ظ: م، ن: ٢: ٣٤.
(٤) ظ: م، ن: ٢: ٣٤.
(٥) ظ: م، ن: ٢: ٣٥.
(٦) ظ: م، ن: ٢: ٧٦.
(٧) ظ: م، ن: ٢: ٧٨.

تطبيقات إجرائية
في قواعد التفسير الموضوعي

أولًا: تطبيق عن قواعد التفسير الموضوعي المشتركة مع التفسير التجزيئي:

القاعدة: قاعدة حرمة التفسير بالرأي:

المعنى العام للقاعدة:

المعنى العام للقاعدة هو: أن من يفسّر القرآن الكريم برأيه، ومن عنده، من دون أي دليل شرعي حقيقي يقرّ به العقل مع العقل السليم فهو مرفوض، بل محرّم حرمة مطلقة، ولقد أراد البعض أن يصبغه بصبغة أكثر قبولًا كتسميته بالاجتهاد وما شاكل، علمًا أن الاجتهاد يفترق عن القول بالرأي، والاجتهاد لا يكون قبال النص وبالخصوص النص المحكم، وبالتالي فإن تفسير القرآن بالرأي محرّم، وهذه قاعدة مشتركة ما بين التفسير التجزيئي والتفسير الموضوعي، بل قاعدة أساسية في كل أنواع ومناهج واتجاهات التفسير لا يُعرض عنها إلّا من شذّ قولًا ومذهبًا ومنهجًا.

معنى الرأي لغةً واصطلاحًا:

الرأي في اللغة: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: الرأي: «رأي القلب،

ويجمع على الآراء»[١]. والرأي: «أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة. فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء»[٢].

الرأي في الاصطلاح: «إن معنى التفسير بالرأي: الاستقلال في الفتوى من غير مراجعة الأئمة مع أنهم قرناء الكتاب في وجوب التمسك به ولزوم الانتهاء إليهم»[٣].

بعض تطبيقات القاعدة:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

لقد فسّر الزمخشري هذه الآية بالرأي المستند إلى ما مال إليه من أقوال العرب التي اختارها هو بذاته من دون أي مرجّح يُذكر.

لقد فسّر ﴿الْيَوْمَ﴾ بأنه لم يُرد به يومًا بعينه، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتّصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية، كقولك: كنت بالأمس شابًّا وأنت اليوم أشيب، فلا تريد بالأمس اليوم الذي قبل يومك ولا باليوم يومك.

ولقد فسّر ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بأن المراد به: كفيتكم أمر عدوّكم، وجعلت اليد العليا لكم، كما تقول الملوك: اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد، إذا كُفوا من ينازعهم الملك ووصلوا إلى أغراضهم، أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مصدر سابق: ٨: ٣٠٦.
(٢) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق: ٤١٥.
(٣) الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ٢٨٧.
(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

وقوانين القياس وأصول الاجتهاد.

كما ولقد فسّر قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين، وهدم منار الجاهلية ومناسكهم، وأن من لم يحج معكم مشرك، ومن لم يطف بالبيت عريان. أو أتممت نعمتي عليكم بإكمال أمر الدين والشرائع كأنه قال: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي بذلك، لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام[1].

إن هذا الرأي التفسيري من قبل الزمخشري لا يستند إلى دليل، وذلك لأنه قد استند إلى كلام العرب وقولهم، وهو ليس بحجة في تعيين المراد الإلهي، بل هو مساعد فيه، كما أن النصوص المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام دلّت على خلاف ذلك، إذ أكّدت أن اليوم هو يوم الغدير، وأن النعمة نعمة الولاية والإمامة، وأن بالإمامة أكمل اللّه تعالى الإسلام، ولا يرضى تعالى للمسلمين غير الإسلام دينًا، ولا يتم ذلك إلّا مع الاعتقاد بولاية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وإمامة الأئمة المعصومين من ولده عليهم السلام[2].

النتيجة:

لقد دلّت النصوص الحديثية الكثيرة على حرمة القول بالرأي، والإفتاء بالرأي، والتفسير بالرأي، وهو محرّم، إلّا أن البعض قد وضع لـ(مقولة الرأي) مستندًا شرعيًّا لا أساس له، ولا يصمد أمام النقد.

---

(١) ظ: الزمخشري، جار اللّه، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مصدر سابق: ١: ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

(٢) ظ: المازندراني، علي أكبر، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مصدر سابق: ١: ٢٤٩.

ثانيًا: تطبيق عن قواعد التفسير الموضوعي الخاصة بالتفسير الموضوعي:

القاعدة: الالتزام التام بعناصر القرآن في مرحلة تحديد الموضوع:

وهذه القاعدة هي من القواعد الخاصة بقواعد التفسير الموضوعي، ومن اللازم توضيحها بالشكل الذي يضمن فهمها للقارئ والدارس والمختص.

المعنى العام للقاعدة:

أي إن فهم المراد من هذه القاعدة يتوقّف على فهم المراد بـ(العنصر) فيها، من خلال الالتزام بعناصر القرآن الكريم، إذ إن لها دورًا كبيرًا في تحديد وفهم الموضوع.

معنى العنصر لغة واصطلاحًا:

العنصر لغة: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ): العنصر هو: «أصل الحسب، جاء عن الفصحاء مضموم العين منصوب الصاد، ولا يجيء في كلامهم من الرباعي المنبسط على بناء فعلل إلَّا ما يكون ثانيه نونًا أو همزة: نحو الجندب والجؤذر، وجاء السودد كذلك كراهية أن يقولوا سودد فتلتقي الضمات مع الواو»[(١)].

وفي لسان العرب: «العُنْصُر والعُنْصَر: الأصل...»[(٢)].

أما العنصر اصطلاحًا: «ما يفتقر إليه الموضوع في تكوينه، وتتكون منه الموضوعات المختلفة بذاتها أو بطبعها، وقد يكون هذا التكوين وهذا

(١) » الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مصدر سابق: ٢: ٣٣٧.
(٢) الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ٤: ٦١١.

التشكل من عنصر واحد أو أكثر من ذلك»[١].

بعض تطبيقات القاعدة:

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[٥].

إن الآيات القرآنية المتقدّمة متعلّقة بالالتزام بعناصر النظرية القرآنية القائلة: (لزوم أن يبدأ كل عمل باسم اللّه تعالى).

وبيانه: لقد علّمنا القرآن الكريم في بداية كل سورة أن نبدأ عملنا بـ(بسم اللّه الرحمن الرحيم)، وأن نعطّر أسماعنا وقلوبنا وأرواحنا بهذا الذكر الشريف؛ لأنه ينوّر القلب ويهب الروح الصفاء والقوة والنشاط، وبدء الأعمال بهذه الروح يوصل إلى الغاية المرجوة، فهذا خُلق قرآني، وعنصر قرآني مهم، كون القرآن الكريم هو القدوة، وهو كلام اللّه سبحانه وتعالى.

---

(١) التميمي، مازن شاكر، أصول وقواعد التفسير الموضوعي للقرآن، مصدر سابق: ٢٩١-٢٩٢.

(٢) سورة الحمد، الآية (١).

(٣) سورة العلق، الآية (١).

(٤) سورة هود، الآية (٤١).

(٥) سورة النمل، الآيات (٢٩-٣١).

- في الآية الأولى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والتي تصدرت كل سور القرآن الكريم (ما عدا سورة براءة) يُعلّم الباري تبارك وتعالى الإنسان أن يبدأ عمله بـ(بسم اللّه الرحمن الرحيم)، ويستعين به في أداء أعماله وتنفيذ خططه.

- أما في الآية الثانية، فهو كلام عن خطاب جبرائيل الأمين عليه السلام في بداية البعثة للنبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم في دلالة على التكليف الإلهي بالنبوة، والتبليغ، والهداية الإلهية، من خلال دستور، ولا بدّ للدستور من بداية وديباجة، وبدايته هي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

- وفي الآية الثالثة بيان لقصة نبي اللّه نوح عليه السلام وذلك عندما حلّت لحظة الطوفان، ولحظة انطلاق سفينة نوح في عباب ذلك الطوفان الهائج والمدمر، فكانت بداية الأمر الإلهي هو: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾.

- أما في الآية الرابعة والأخيرة يتوضّح كلام في كتاب من النبي سليمان عليه السلام إلى ملكة سبأ بعد أن أخبره (الهُدهُد) عن قومها وعبادتهم للأصنام.

فهذه جملة من تطبيقات هذه القاعدة، وهي أمثلة لكيفية تطبيقها، أو كدرس مهم ومثال مفيد في كيفية ذلك ليستفاد منه من قبل الأستاذ والتلميذ، بل ومن قبل الباحث، ذلك أن المثال يعدّ أفضل الطرق لحفظ القواعد والنظريات، وإن علينا أن نُكثر من ذكر الأمثلة، وبالخصوص في القواعد التفسيرية، وفي تفسير القرآن الكريم.

النتيجة:

من مجموع ما تقدّم تظهر نتيجة مهمّة هي: إن الأعمال مهما كان نوعها

وجهة صدورها، سواء كانت من اللَّه سبحانه وتعالى، أو من الخلق، أو من جبرائيل عليه السلام، أو من الأنبياء عليهم السلام، فإنه من اللازم أن تبدأ بـ(باسم اللَّه)، في توضيح وبيان مدى الارتباط به تعالى، واستمداد القوة والمنعة والنصر منه تعالى، وطلب التوفيق والتسديد والمباركة منه تعالى.

تطبيقات إجرائية في قواعد الترجيح

أولًا: تطبيق عن قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني:

القاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية إلا إذا صح التصريح بنسخها:

إن هذه القاعدة من قواعد الترجيح المتعلّقة بالنص القرآني، والتي تتعلّق بموضوع الناسخ والمنسوخ.

المعنى العام للقاعدة:

المراد منها هو: إذا تنازع المفسرون في آية من آيات القرآن الكريم، بين مدّعٍ عليها النسخ، ومانعٍ منه، فإن أصح الأقوال المنع منه، إلَّا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها من كل وجه، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها. أو كان انتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض، كالتخصيص ونحوه عند من قال به.

معنى الناسخ والمنسوخ والمراد منه والآراء فيه:

لقد اختلف العلماء في موضوع النسخ، ولقد أثر ذلك في اختلاف آراء المفسرين وتباينهم في ترجيح رأي على آخر، ثم إن هناك خلطًا واضحًا عند

المتقدّمين فيما وقع منهم في تداخل النسخ مع التخصيص، فتجد أن الآيات المنسوخة عند القدماء كثيرة، عُزي سبب ذلك إلى خلطهم ما بين النسخ والتخصيص، يضاف إلى ذلك تعدّد الآراء في عدد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، وهل وقع النسخ في القرآن الكريم أم لا؛ لذا تجد أن مبحث (الناسخ والمنسوخ) من أطول المباحث القرآنية وأعقدها، وأن الآراء فيه كثيرة.

في تعرّضهم لهذا المورد ذكروا تعريف الناسخ والمنسوخ، وأقسامهما، وشروطهما، ونسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، وما يتعلّق بذلك من مباحث عند إيرادهم لهذه القاعدة في كتب قواعد الترجيح، ونحن هنا لن نتعرّض لذلك؛ لأن مبحث الناسخ والمنسوخ موكل إلى الكتب المختصّة، وبالخصوص كتب علوم القرآن.

بعض تطبيقات القاعدة:

نصل هنا إلى تطبيق هذه القاعدة، إذ من خلال التطبيق سوف نفهم القاعدة بشكلٍ صحيح، وهل هي واقعة أم غير واقعة؟ والآراء في ذلك، والنتيجة المتحصلة.

قال تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1].

وأنها منسوخة بآية السيف، وهي: قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٩).

﴿بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

نقل السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) أن ابن عباس وقتادة والسدي قالوا بنسخها بآية السيف، وكذا هو اختيار أبي جعفر النحاس، وقال في هذا المقام ردًّا على دعوى نسخها: «والالتزام بالنسخ هنا يتوقّف على الالتزام بأمرين فاسدين: الأول: أن يكون ارتفاع الحكم المؤقّت بانتهاء وقته نسخًا، وهذا واضح الفساد، فإن النسخ إنما يكون في الحكم الذي لم يصرّح فيه لا بالتوقيت ولا بالتأبيد. فإن الحكم إذا كان مؤقّتًا وإن كان توقيته على سبيل الإجمال كان الدليل الموضح لوقته، والمبين لانتهائه من القرائن الموضحة للمراد عرفًا، وليس هذا من النسخ في شيء. فإن النسخ هو رفع الحكم الثابت الظاهر بمقتضى الإطلاق في الدوام وعدم الاختصاص بزمان مخصوص. وقد توهّم الرازي أن من النسخ بيان الوقت في الحكم المؤقّت بدليل منفصل وهو قول بيِّن الفساد، وأما الحكم الذي صرّح فيه بالتأبيد، فعدم وقوع النسخ فيه ظاهر. الثاني: أن يكون أهل الكتاب -أيضًا- ممّن أمر النبي ﷺ بقتالهم، وذلك باطل، فإن الآيات القرآنية الآمرة بالقتال إنما وردت في جهاد المشركين ودعوتهم إلى الإيمان باللَّه تعالى وباليوم الآخر. وأما أهل الكتاب فلا يجوز قتالهم إلَّا مع وجود سبب آخر من قتالهم للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢: ١٩٠). أو إلقائهم الفتنة بين المسلمين، لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٢: ١٩١). أو امتناعهم عن إعطاء الجزية للآية المتقدمة، وأما

(١) سورة التوبة، الآية (٢٩).

مع عدم وجود سبب آخر فلا يجوز قتالهم لمجرد الكفر، كما هو صريح الآية الكريمة. وحاصل ذلك: أن الأمر في الآية المباركة بالعفو والصفح عن الكتابيين، لأنهم يودّون أن يردّوا المسلمين كفارًا وهذا لازم عادي لكفرهم لا ينافيه الأمر بقتالهم عند وجود سبب آخر يقتضيه، على أن متوهّم النسخ في الآية الكريمة قد حمل لفظ الأمر من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٢: ١٠٩). على الطلب، فتوهّم أن اللّه أمر بالعفو عن الكفار إلى أن يأمر المسلمين بقتالهم، فحمله على النسخ. وقد اتّضح للقارئ أن هذا على فرض صحّته لا يستلزم النسخ، ولكن هذا التوهّم ساقط، فإن المراد بالأمر هنا الأمر التكويني وقضاء اللّه تعالى في خلقه، ويدل على ذلك تعلّق الإتيان به، وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢: ١٠٩). وحاصل معنى الآية؛ الأمر بالعفو والصفح عن الكتابيين بودّهم هذا، حتى يفعل اللّه ما يشاء في خلقه من عزّ الإسلام، وتقوية شوكته، ودخول كثير من الكفار في الإسلام، وإهلاك كثير من غيرهم، وعذابهم في الآخرة، وغير ذلك ممّا يأتي اللّه به من قضائه وقدره»[1].

نعم، إن لمبحث (الناسخ والمنسوخ) في القرآن الكريم أهمية كبيرة في البحث عن (تاريخ القرآن)؛ لما له من مدخلية في مباحث تتعلّق بالجنبة التاريخية للقرآن الكريم كـ: (المكي والمدني)، و(أسباب النزول).

ولقد تناول السيد الخوئي هذا المبحث بأهمية كبيرة، وقد تناول فيه عدة أبواب، وعدة مباحث مهمّة، ولقد قال بأنه قد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به، والوجه في ذلك مضافًا

(١) الخوئي، أبو القاسم، البيان، مصدر سابق: ٢٨٦-٢٨٨.

إلى الإجماع أن الأمور المهمّة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه.

الآراء في مسألة النسخ:

نعم، لقد وقع شبه اتّفاق على وقوع النسخ في القرآن الكريم، ولكن أبرز من عُرف بإنكاره للنسخ في القرآن الكريم من المفسرين هو أبو مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢هـ).

يقول الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) عن ذلك: «ومنعت طائفة من الصوفيين وجماعة من الأصوليين كأبي مسلم الأصفهاني جواز النسخ في القرآن وأثبتوا نسخ الشرائع»[(١)].

وقد أنكر النسخ -أيضًا- كل من: عبد الكريم الخطيب (ت ١٤٠٦هـ)، وعبد المتعال الجبري (ت ١٤١٥هـ)، ومحمد الغزالي (ت ١٤١٦هـ).

نعم، يمكننا هنا إجمال عدّة آراء حول مسألة النسخ هي:

١- رأي بنفي النسخ مطلقًا.

٢- رأي من قال بوجود النسخ في القرآن الكريم، لكن وقع الاختلاف فيما بينهم في عدد الآيات المنسوخة، وهنا عدة آراء منها:

أ- أن المنسوخ من آيات القرآن الكريم آية واحدة فقط هي آية (النجوى).

---

(١) الكرمي، برعي بن يوسف بن أبي بكر، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت - الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ: ٤٤.

ب- أن المنسوخ من آيات القرآن الكريم أربع آيات فقط.
جـ- أن المنسوخ من آيات القرآن الكريم ثماني آيات فقط.
د- أن المنسوخ من آيات القرآن الكريم إحدى عشرة آية.
هـ- أن المنسوخ من آيات القرآن الكريم خمسمائة آية.

وهذه الآراء موزّعة على مباحث كتاب أو كتب متعدّدة، جمعناها للباحث، وهي حصيلة رؤية شاملة عن موضوع الآيات المنسوخة، وحصيلة تدريس مادة علوم القرآن الكريم لعدّة سنوات.

النتيجة:

يُستنتج ممّا تقدّم أن هناك آراء كثيرة في مسألة النسخ، وهو عمومًا مدار النفي والإثبات، أما آية ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾[1]، هي تفرض فرضية في حال وقوع النسخ، ولا يعني ذلك الوقوع.

إلَّا أنه ومع ذلك فإن للنسخ -مع فرض وقوعه- أهمية كبيرة في التفسير، وفي توضيح كيفية التعامل مع الآيات القرآنية.

إن مسألة (النسخ) هي من أهم المسائل، وأصعبها، وأكثرها دقّة، فعلى المفسّر أن يتعامل معها بحذر كبير جدًّا، فهي مهمّة كشرط في علم التفسير وشروط المفسّر، وهي أساس في توضيح آيات الأحكام بالشكل الصحيح، وهي الأساس في التفسير الصحيح ضمن المنهج الترتيبي أو الموضوعي، ومن دون ذلك، ومن دون الإحاطة بمسألة (النسخ) وما يتعلّق بها، لن يكون التفسير صحيحًا، ولن يكون أي بحث قرآني صحيحًا، فلا بدّ من التنبُّه لذلك.

---

(١) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة المباركة.

ثانيًا: تطبيق عن قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني:

القاعدة: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم به:

المعنى العام للقاعدة:

إن المفسرين وفي تفسير آية آية قرآنية فإن الأكثر منهم يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، وبالخصوص الآيات التي قبلها وبعدها، إلَّا أن هذا قائم على المبنى الأساس في فهم السياق، فهل مرادهم هو السياق العام، أم السياق الخاص، وكل واحد من المبنيين له نتيجته الخاصة به.

نعم، إن السياق دليل داخلي مقدّم شرعًا وعقلًا، ولكن ذلك لا يمنع اتّباع الدليل الخارجي الحاكم، وهو الحديث النبوي أو حديث المعصوم، وذلك -أيضًا- بنص قرآني ورد بذلك.

إن دور النبي الأكرم ﷺ هو (تبيين) القرآن الكريم، مضافًا إلى أنه المصداق الأكمل لـ(الراسخ) العالم بالنص القرآني، فهو ممّن يعلم القرآن الكريم، ومن بعده سلسلة راسخين هم الأئمة عليهم السلام.

معنى السياق في اللغة والاصطلاح:

إن المراد بالسياق في اللغة هو: «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقًا. والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ. ويقال سقتُ إلى امرأتي صداقها، وأسَقْتُهُ. والسُّوق مشتقةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق...»[1].

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق: ٢٣١.

أما السياق في الاصطلاح: قال السيد محمد باقر الصدر: «ونريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه، من دوال أخرى، سواء كانت لفظية، كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلامًا واحدًا مترابطًا، أو حالية، كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع»[١]، وهذا عن السياق عمومًا، وعن السياق في علم الأصول.

إن السياق القرآني: هو الجو الحاكم على مجمل الكلمات القرآنية المكوّنة للجمل المفيدة والمجموعة في آية أو آيات لتكون سورة قرآنية.

نعم، نظرًا لأهمية السياق في فهم دلالة الكلام، فقد غدا قاعدة أساسية في عملية التأويل، وذلك ما دام فهم الخطاب يستدعي شرطًا أساسيًّا وهو تحقّق فهم السياق[٢].

وتعريفات وتوضيحات كثيرة بيّنت ووضّحت وعرّفت السياق، توجد في الكتب المختصّة بالسياق، وبالكتب التي تناولت السياق عمومًا والسياق القرآني بشكلٍ خاص.

وعن أهمية السياق قالوا: إن للسياق دورًا مهمًّا في فهم النصوص عمومًا، وفي فهم النص القرآني بشكلٍ خاص، وله أهمية في تحديد المعاني، وفي ضبط الدلالات، وتظهر أهمية السياق فيما يلي[٣]:

---

(١) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، دار التعارف، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ: ١٠٣.

(٢) ظ: عروي، محمد إقبال، دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - الكويت، ط١، ٢٠٠٧م: ٢٥.

(٣) ظ: باحوريث، تهاني بنت سالم، أثر دراسة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى: ١٤٢٨هـ: ٥٧-٧٠.

١- السياق يعين على بيان المعنى وعلى تحديده.
٢- إن للسياق أهمية في بيان صحة التفسير، والترجيح في حال الاختلاف.
٣- إن السياق مهم في بيان المناسبات على اختلاف أنواعها، كمناسبات السور، ومناسبات الآيات، ومناسبات القصص القرآني، ومناسبات أسماء السور القرآنية.
٤- إن السياق يعين على تحديد أسلوب الكلام، وبالخصوص في موارد مخالفة الظاهر، أو التردد ما بين الوضوح والخفاء، أو الإعلام والإبهام.

بذلك يتوضّح معنى السياق لغة واصطلاحًا، مع توضيح أهمية السياق، وهذه أمور مهمّة لا بدّ للباحث من معرفتها، أما تفصيلاته (العنوانية) مع (شروحاته) فموكلة إلى الكتب المختصّة بذلك.

أنواع السياق:

لا بدّ أن نفهم أن للسياق القرآني أنواعًا أو أقسامًا خاصة به هي:

١- **سياق المفردة**: وهو يتعلّق بالمفردات والكلمات القرآنية، أو اللفظة القرآنية الواحدة، إذ إن في القرآن الكريم لفظة واحدة تغني عن جملة أو آية في دلالتها ومرادها ومعناها، كقوله تعالى: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾[1]، وما شاكل ذلك.

يقول الرضائي: «وسياق المفردات هو من أقوى السياقات المقبولة

(١) سورة هود، الآية (٢٨).

عند المفسّرين والمتخصّصين، ولا يوجد أدنى شك في اعتباره وحجيته»[١].

٢- **سياق الجملة**: أي الجملة المفيدة التي يحسن السكوت عليها، مع العلم أن هناك جملة خبرية وأخرى شرطية، وهذا موجود في القرآن الكريم.

نعم، إن هذا القسم كان محط اهتمام المفسّرين الأوائل، وتم إثباته كقرينة معتبرة في فهم الآيات القرآنية[٢].

٣- **سياق الآية**: وهي الآية القرآنية المحصورة ما بين نجمتين أو رقمين أو فاصلتين، سواء أكانت تامة المعنى وحدها، أو تتمّم المعنى مع آيات أخرى قبلها وبعدها، مع ملاحظة أن هناك علاقتين مهمتين لتتميم المعنى، الأولى العلاقة الموضعية، والثانية العلاقة الموضوعية. أي بحث: سياق الآيات داخل السورة نفسها، وسياق الآيات مع آيات في سورة أو سور أخرى.

كما وأن هناك آية مكونة من كلمة واحدة فقط كقوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[٣].

٤- **سياق السورة**: إذ قد ذكروا أن للسورة القرآنية وحدة سياق لموضوع مهم تريد إيصاله من خلال بناء الكلمات والمعاني، كـ(التقوى)، و(الإيمان)، وما شاكل ذلك.

٥- **سياق القرآن الكريم**: وهو الوحدة البنائية لكل القرآن الكريم، فكما أن القرآن الكريم يحتوي على كليات، فإن القرآن الكريم كل متكامل، وقد أشاروا إلى سياقه الكامل الأوحد وهو (الهداية)، فالقرآن الكريم؛ كلي الهداية.

---

(١) الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٥٦.
(٢) ظ: الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، مصدر سابق: ٣٥٧.
(٣) سورة الرحمن، الآية (٦٤).

أركان السياق:

إن للسياق ثلاثة أركان مهمة هي[١]:

١- السباق:

إذ يعدّ (السباق) ركنًا مهمًّا لبيان معنى السياق، إذ لا يمكن معرفة معنى الكلام من دون الرجوع إلى ما (يسبقه) من عبارات، التي هي قرائن المعنى وما شاكلها، فـ(السباق) هو الكلام الذي يبيّن معنى ما بعده.

٢- اللحاق:

المقصود به إدراك شيء لشيء، وتجاوزه إلى ما بعده، فهو الكلام الذي يبيّن معنى ما قبله.

٣- ألفاظ الكلام:

وهذا الركن يقوم على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: المفردات: إذ إن المفردة هي مفتاح النص، وعن طريق النظر إليها يمكن معرفة ما في النص من دقائق المعاني، وخفايا الإشارات.

الأمر الثاني: هيئة الكلمة: وذلك بمعرفة تصريفها واشتقاقها؛ فإن المعاني تختلف باختلاف ذلك.

الأمر الثالث: النظر في نظم الجملة الواحدة، ثم في نظم الجمل وعلاقتها بعضها ببعض.

---

(١) ظ: باحوريث، تهاني، أثر دلالة السياق القرآني في توجيه المتشابه اللفظي، مصدر سابق: ٧١-٧٥.

مكونات السياق:

يتكوّن السياق من مكونين هما[١]:

١ - السياق المقالي:

هو الذي يوجب خصوصية العمل اللغوي، وهو ذو بعد دلالي تركيبي. وهو السياق الذي يتضمّن مبنى الخطاب، ويسمّى بسياق المقال، أو سياق النص، ويقسّم إلى قسمين:

الأول: مقالي متصل: وهي عناصر لغوية من كلمات أو جمل سابقة أو لاحقة تكشف عنصرًا لغويًّا آخر غير معروف وتقع معه في السياق نفسه[٢].

الثاني: مقالي منفصل: وهي التي ترد في نص أو نصوص أخرى مستقلة عن النص الذي يراد بيان معناه، وقد يطلق عليه عند البعض مصطلح السياق الأكبر.

٢- السياق الحالي:

هو الأمر الداعي إلى أن الكلام مكيّف بكيفية مخصوصة مناسبة، ومن أمثلته: حال خلو الذهن، وحال التردّد، وحال الإنكار، وهذه الأمور تتعلّق بالمخاطب إذا كان خالي الذهن يتوجّه له القول خاليًا من المؤكّدات نحو: محمدٌ ذاهبٌ.

---

(١) ظ: الحباشة، صابر، مغامرة المعنى من النحو الى التداولية: قراءة في شرح التلخيص للخطيب القزويني، صفحات للدراسات والنشر، دمشق - سوريا، ط١، ٢٠١١م: ١٤٩.

(٢) ظ: العبيدان، موسى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط١، ٢٠٠٢م: ٢٥٦.

أما إذا كان متردّدًا بين تصديق الذهاب من عدمه، فنستعمل مؤكّدًا واحدًا نحو: إن محمدًا ذاهبٌ.

وأما إذا كان المخاطب منكرًا تمامًا لمسألة الذهاب، فعند ذلك يحتاج الى مؤكّدين أو أكثر لإزالة حال الإنكار العالق بذهنه نحو: إنّ محمدًا لذاهبٌ.

سمات السياق:

إن السياق القرآني يتّسم عن السياق البشري العادي بعدة سمات منها:

١- الضبط:

فضبط السياق القرآني لفهم المتلقّي؛ فالسياق هو صاحب السلطة في تحديد دلالة الألفاظ ومعانيها المقصودة، فهو الضابط لفهم المتلقّي، ذلك أن الألفاظ إذا تركت على عواهنها دون عقال، حملت ما يراد وما لا يراد من معانٍ، لذا كان السياق القرآني مقيّدًا ومحدّدًا للمعاني[١].

٢- منع التفكّك والتجزّئ:

فالقرآن يتّسم بالترابط والتشابك بين آياته، فلا انفصال، ولا انقطاع، وذلك يعود لترابط المعاني وتتابعها ولا ريب فالقرآن كلام واحد وسياق متواصل من أوله إلى آخره[٢].

٣- المرونة والحيوية:

إن السياق يتمتّع باحتمالية عدّة معانٍ، ذلك أن دلالاته متنوّعة، ومرونة

---

(١) ظ: محمود، المثنى عبد الفتاح، نظرية السياق القرآني، دار وائل للنشر، الأردن - عمان، ط١، ٢٠٠٨م: ٥٤.

(٢) ظ: محمود، المثنى عبد الفتاح، نظرية السياق القرآني، مصدر سابق: ٥٤.

السياق مظهر إيجابي يدعو إلى إذكاء عقل المجتهد، وعدم قصره على معنى واحد لا غير، وفي الوقت نفسه يضبط بضابط السياق؛ إذ يعطيه مجالًا محدّدًا في المعاني والمفاهيم، وهذه المرونة والحيوية هي ما عُرف فيما بعد بعلم التأويل[١].

بعض تطبيقات القاعدة:

قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٢].

إن ظاهر الآية الكريمة المتقدّمة مع عدم الالتفات للآيات التي قبلها والتي بعدها يدل على الاحترام، أو على نوع من الاحترام والمدح والتشجيع والتكريم للمخاطب، ولكن وبمجرد الالتفات إلى الجو العام للآية، بمراعاة ما قبلها وما بعدها نجده جوًّا تهديديًّا، ندرك من ذلك أن اللّه سبحانه وتعالى في مقام توبيخ وملامة للمذنبين الجهنميين الشاكّيين في يوم القيامة، لذلك يقال لهم: ذوقوا يا من منعتكم ما تسمّى بكرامتكم الدنيوية من سماع صوت الحق، أو من تعتبرون أنفسكم أكرم من باقي الناس. لذا وتأكيدًا على ما تقدّم سنورد الآية المباركة ضمن سياقها العام ليتوضّح المراد منها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ * كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ * كَغَلْيِ الْحَمِيمِ * خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ * ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ * ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ * إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ﴾[٣].

---

(١) ظ: محمود، المثنى عبد الفتاح، نظرية السياق القرآني، مصدر سابق: ٥٤.

(٢) سورة الدخان، الآية (٤٩).

(٣) سورة الدخان، الآيات (٤٣) (٥٠).

النتيجة:

يتوضّح بعد ذلك ما للسياق من أهمية كبيرة في ترجيح الأقوال على غيرها، فهو الحاكم والمفسّر الأول ضمن جو الآية أو الآيات الحاكية عن موضوع ما أو قضية ما، وهذا موافق للأحاديث الدالة على أن القرآن الكريم يفسّر بعضه بعضًا، ويدل بعضه على بعض، وأن القرآن الكريم واضح بيّن، وأن القرآن الكريم واحد متّسق يدعو إلى هدف واحد.

ثالثًا: تطبيق عن قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة:

القاعدة: إذا ثبت الحديث وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره:

المعنى العام للقاعدة:

في تفسير بعض آيات القرآن الكريم نجد حديثًا تفسيريًّا للنبي الأكرم ﷺ، فمع وردود هذا الحديث التفسيري إلَّا أننا نجد أحيانًا كثيرة أقولًا أخرى في تفسير الآية نفسها، فإذا وجد ذلك، وثبت الحديث التفسيري النبوي، وورد في الحديث تفسير وبيان واضح للآية، فيجب أن يصار إليه، ويكون هو المفسّر للآية مورد التفسير، بدليل كون النبي الأكرم ﷺ هو أعلم الناس بتفسير وبيان القرآن الكريم بنص كلام اللَّه سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

ولا قول لأحد مهما كان بعد قول النبي الأكرم ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

﴿اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[٢].

وهكذا باقي الآيات القرآنية الكريمة، فضلًا عن الأحاديث الواضحة الجليّة الدالة على ذلك.

بعض تطبيقات القاعدة:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[٣].

عن ابن مسعود قال: «لما نزلت هذه الآية... شقَّ ذلك على الناس فقالوا: يا رسول اللَّه، وأيّنا لا يظلم نفسه. قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، إنما هو الشرك»[٤].

نعم، هو بالأساس منهج تفسير القرآن بالقرآن، لكن لم نعلم المراد ولا الكيفية لولا حديث النبي الأكرم ﷺ الصحيح والدال على ذلك، فكان الأساس هو حاكمية حديث النبي ﷺ في التفسير.

---

(١) سورة الحشر، الآية (٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٨٢).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، مصدر سابق: ١: ١٠٩.

النتيجة:

إن النتيجة المترتّبة على ذلك هي: كون الحديث الصحيح الوارد عن النبي ﷺ مقدّم على غيره، وهو أساس في التفسير، ولا يصار إلى غيره مطلقًا، فالنبي الأكرم ﷺ هو المفسّر الأول للقرآن الكريم، لكن مع ملاحظة مهمّة هي كون هذه الطريق لها شروط، وللحديث الصحيح شروط، وطريقة تقديم الحديث على غيره في التفسير لها شرط كذلك، فليس الأمر مزاجيًّا، ولا تقييدًا للعقل بالحديث فقط مع عِلَّاته، ولا هجران للسنة النبوية على حساب انتقادات من هنا وهناك.

خاتمة مهمة في نهاية موضوع قواعد التفسير

في نهاية موضوع قواعد التفسير ضمن كتابنا هذا فإن علينا أن نبيّن عدّة أمور ونشير إلى عدّة ملاحظات مهمّة، هي:

١- إننا قد سعينا في هذا الكتاب إلى توضيح حقيقة قواعد التفسير، ابتداءً من بناء القاعدة وشروطها وأسسها، حتى بيان المنهجية الخاصة بكيفية استخدام كل قاعدة عمومًا، والقواعد التفسيرية بشكلٍ خاص.

٢- حاولنا في هذا الكتاب ألّا يكون هناك اختصار مخل، ولا إسهاب ممل، بل حاولنا إعطاء كل مبحث حقّه، وبما يُعطي تصورًا وفهمًا من جانب، ويُعطي انطلاقًا للكتابة التخصّصية في هذا الموضوع المهم من جانب آخر.

٣- إن موضوع قواعد التفسير، وبالخصوص وفق مدرسة الشيعة الإمامية؛ يحتاج بالدقة إلى ما يقارب الستة مجلدات، المجلدات الثلاثة الأولى تتناول الجانب التنظيري للقواعد التفسيرية وما يتعلّق بها من جميع الجوانب، والمجلدات الثلاثة الأخرى تتناول الجانب التطبيقي لكل القواعد

التفسيرية وفق مناهج التفسير المختلفة والمعترف بها.

٤- حاولنا في هذا الكتاب تسجيل الملاحظات، وتوجيه النقد لأي خطأ أو لأي خلط في أي مبحث من المباحث الخاصة بقواعد التفسير، مع عدم إهمال أي كتابات سابقة في قواعد التفسير في المدارس الإسلامية عمومًا، وفي المدرسة الإمامية بشكلٍ خاص.

٥- إننا لم نهمل الجانب التطبيقي في هذا الكتاب، بل أعطيناه أهمية لائقة به، ووضعنا أمثلة محدّدة لكل منهج تفسيري، وذلك لنبتعد عن الإسهاب، ولكيلا نغفل عن التطبيق، ذلك أن التطبيق أهم شيء في أي علم، وأن التطبيق مهم في فهم مطالب العلم المدروس، ويعدّ التطبيق من أخصر طرق الفهم وحفظ العلوم عند الدارسين.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع المطبوعة:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢. ابن الجوزي، أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣. ابن خلدون، عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة (مقدمة ابن خلدون)، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط١، دون تاريخ.

٤. ابن خلدون، عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥. ابن شهرآشوب، أبو جعفر (ت ٥٨٨هـ)، متشابه القرآن ومختلفه، انتشارات بيدار، قم - إيران، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦. ابن شهرآشوب، أبو جعفر (ت ٥٨٨هـ)، معالم العلماء في فهرست

كتب الشيعة، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - إيران، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس - تونس، ط١، ١٩٨٤م.

٨. ابن فارس، أحمد (ت ٣٩٥هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٩. ابن فارس، أحمد (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٠. أبو الأجفان، محمد بن الهادي، الكليات الفقهية للإمام المقري (ت ٧٥٩هـ) دراسة وتحقيق، الدار العربية للكتاب، تونس - تونس، ط١، ١٩٩٧م.

١١. أبو المكارم، علي، الحذف والتقدير في النحو العربي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٨م.

١٢. أبو خمسين، هاشم، مدخل إلى علم التفسير، مطبعة وفا، قم - إيران، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٣. أبو ريان، محمد علي، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعرفة الجامعية، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

١٤. أبو زيد، نصر حامد (ت ٢٠١٠م)، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٠م.

١٥. أبو عيد، عارف خليل، القرآن شريعة المجتمع، دار الأرقم، الكويت - الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦. أحمد خليل، معجم المصطلحات اللغوية، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
١٧. الآخوند، محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٨هـ)، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٨. أركون، محمد (ت ٢٠١٠م)، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة: هاشم صالح، مركز الإنماء العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٦م.
١٩. الأصفهاني، الراغب (ت ٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، انتشارات ذوي القربى، قم - إيران، ط٤، ١٤٢٥هـ.
٢٠. الأفريقي، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢١. آل سيف، عبد اللّه، تأصيل علم الكليات العقدية، دون دار طباعة، ١٤٣٥هـ.
٢٢. الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٣. الأمين، إحسان، التفسير بالمأثور وتطوره عند الشيعة الإمامية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٤. الأمين، إحسان، منهج النقد في التفسير، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٥. الأنصاري، محمد حسين، نهاية المعرفة (قراءات في سور القرآن)،

الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١١م.
٢٦. الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، المكاسب، نشر المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم - إيران، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٧. أورو، سيلفان، مسألة أصل اللغات، ترجمة: ناديا العمري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
٢٨. أيازي، محمد علي، فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام، ترجمة: علي محسن، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
٢٩. الإيرواني، باقر، الحلقة الثالثة بأسلوبها الجديد، دار المحبين للطباعة والنشر، قم - إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
٣٠. الإيرواني، باقر، قواعد نافعة في الاستنباط، تقرير: خالد السويعدي البغدادي، الضياء للطباعة والتصميم، النجف الأشرف - العراق، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣١. الإيرواني، باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، مؤسسة إحياء التراث الشيعي، النجف الأشرف - العراق، ط١، ١٤٢٩هـ.
٣٢. إيزوتسو، توشيهيكو، اللَّه والإنسان في القرآن، ترجمة: هلال محمد الجهاد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٣. الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور) دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٤. بارة، عبد الغني، الهرمنيوطيقيا والفلسفة نحو مشروع عقلي تأويلي،

الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٥. البجنوردي، محمد حسن (ت ١٣٩٥هـ)، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٧٧هـ.
٣٦. البحراني، هاشم (١١٠٩هـ)، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والإخصائيين، الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٣٧. بحري، محمد الأمين، البنيوية التكوينية من الأصول الفلسفية إلى الفصول المنهجية، كلمة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٥م.
٣٨. البخاري، علاء الدين (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٩. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤١٤هـ.
٤٠. بدران، مصطفى، وأحمد عبد الوهاب، المنظومة العددية في القرآن العظيم (برهان إحصائي في إحكام البناء القرآني)، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٨٨م.
٤١. بدوي، عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، مطبعة ذوي القربى، قم - إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٢. البركتي، محمد عميم (ت ١٣٩٥هـ)، قواعد الفقه، مطبعة الصدف، كراتشي - باكستان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٣. البستاني، محمود (ت ١٤٣٢هـ)، دراسات في علوم القرآن الكريم، مطبعة مدينة العلم، قم - إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٤. البلاغي، محمد جواد (ت ١٣٥٢هـ)، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، نشر بنياد بعثت، قم - إيران، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٥. بلانشي، روبير، المنطق وتاريخه، ترجمة: خليل أحمد خليل، ديوان المطبوعات، المؤسسة الجامعية، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م.
٤٦. البهسودي، محمد باقر، القواعد والفروق، دار التفسير، قم - إيران، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٧. البهوتي، ابن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٨. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ.
٤٩. التفتازاني، سعد الدين (ت ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٠. التفتازاني، سعد الدين (ت ٧٩٣هـ)، مختصر المعاني، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠١٥م.
٥١. التلمساني، أبو عبد اللَّه (ت ٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٢. التهانوي، محمد علي (ت ١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٣. التوحيدي، أبو حيان (ت ٤١٤هـ)، ومسكويه (ت ٤٢١هـ)، الهوامل والشوامل، تحقيق: أحمد أمين وأحمد صقر، الذخائر (٦٨)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠١م.
٥٤. الثنيان، راشد بن حمود، عادات القرآن الأسلوبية، الدار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.
٥٥. جابر، علي، نظرية المعرفة عند الفلاسفة المسلمين، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
٥٦. الجاحظ، أبو عثمان (ت ٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، مؤسسة الخانجي، القاهرة - مصر، ط٣، ١٩٤٨م.
٥٧. الجرجاني، الشريف (ت ٨١٦هـ)، معجم التعريفات (التعريفات)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٤م.
٥٨. الجطلاوي، الهادي، مباحث في أسلوب القرآن، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ٢٠١٢م.
٥٩. الجلالي، محمد حسين، دراسة حول القرآن الكريم، الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠م.
٦١. الجويني، أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة جامعة قطر، الدوحة - قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.
٦٢. حافظ، محمد علي، دراسات أصولية من مصادر التشريع، دار أبرار،

بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
٦٣. الحجار، عدي، الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء - العراق، ط١، ٢٠١٢م.
٦٤. الحدوشي، أبو الفضل، نثر العبير في منظومة قواعد التفسير، دون طبعة، دون تاريخ.
٦٥. الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٦. حريفي، الحسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة، ودار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
٦٧. الحسن، مالك دوهان، المدخل لدراسة القانون، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، ط١، ١٩٦١م.
٦٨. الحفناوي، محمد إبراهيم، إتحاف الأنام بتخصيص العام، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٩. الحكيم، رياض، علوم القرآن دروس منهجية، دار الهلال، النجف الأشرف - العراق، ط٥، ١٤١٧هـ.
٧٠. الحكيم، محمد باقر (ت ١٤٢٤هـ)، علوم القرآن، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، ط٣، ١٤١٧هـ.
٧١. الحلي، ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ)، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.
٧٢. الحلي، العلامة (ت ٧٢٦هـ)، إيضاح مخالفة السنة لنص الكتاب

والسنة، تحقيق: رضا بهابادي، مركز إسناد مجلس الشورى الإسلامي، قم - إيران، ط١، ١٤٣٥هـ.

٧٣. الحنبلي، ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٤. الحويزي، عبد علي (١١١٢هـ)، تفسير نور الثقلين، تصحيح: هاشم الرسولي، انتشارات إسماعيليان، قم - إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٥. الحيدري، رائد، المقرّر في شرح منطق المظفر، مطبعة شريعت، قم - إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٦. الخاقاني، محمد محمد طاهر آل شبير، إبداع الاجتهاد، مركز الاستنباط الفقهي والأصولي، النجف الأشرف - العراق، ط١، ١٤٣٨هـ.

٧٧. الخاقاني، محمد محمد طاهر آل شبير، من أشعة الإيمان، مطبعة باقيات، قم - إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٨. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، مفاتيح للتعامل مع القرآن، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٩. الخطيب، أحمد سعيد، مفاتيح التفسير، الدار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.

٨٠. الخطيب، حسن أحمد، فقه الإسلام (سمو مبادئه، رصانة قواعده، تعدّد مزاياه ومحاسنه)، الهيأة العامة المصرية للكتاب، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٢م.

٨١. خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة - مصر، ط٨، ١٩٦٨هـ.

٨٢. الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت ٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم، دار الكتاب

العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٨٣. الخويلدي، زهير، معانٍ فلسفية، دار الفراقد للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط١، ٢٠٠٩م.
٨٤. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ)، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، موسوعة المؤلفات الكاملة، قم - إيران، دون طبعة، دون تاريخ.
٨٥. خير اللَّه، سمير، القواعد المنطقية، معهد المعارف الحكمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.
٨٦. دراز، محمد عبد اللَّه (ت ١٩٥٨م)، دستور الأخلاق في القرآن، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١٠، ١٤١٨هـ.
٨٧. الذهبي، محمد حسين (ت ١٩٧٧م)، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٠م.
٨٨. رابوبرت، أ. س، مبادئ الفلسفة، ترجمة: أحمد أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠١٢م.
٨٩. الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠١هـ.
٩٠. الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.
٩١. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ١٢٦١هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٩م.

٩٢. راندل، جون هرمان، تكوين العقل الحديث، ترجمة: جورج طعمة، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٥٥م.
٩٣. الربيعي، حسن، البحث المعرفي، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٦م.
٩٤. الربيعي، حسن، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، النجف الأشرف - العراق، ط١، ٢٠٠٩م.
٩٥. الرضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية، تعريب: قاسم البيضاني، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم - إيران، ط٣، ١٤٣١هـ.
٩٦. الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، تعريب: أحمد الأزرقي وهاشم أبو خمسين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم - إيران، ط١، ١٤٣٦هـ.
٩٧. الرهاوي، يحيى بن قراجا (ت ٩٤٢هـ)، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول (حاشية الرهاوي)، دار سعادت، القاهرة - مصر، ١٣١٥هـ.
٩٨. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، ط١، ١٩٩٤م.
٩٩. الرومي، فهد، البدهيات في القرآن الكريم دراسة نظرية، مكتبة التوبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م.
١٠٠. الريسوني، أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠١٠م.

١٠١. الزارعي، عباس علي، القواعد الفقهية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٠٢. زاهد، عبد الأمير، قضايا لغوية قرآنية، العارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٠١١م.
١٠٣. زاهد، عبد الأمير، محاضرات في تفسير آيات الأحكام، العارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
١٠٤. الزحيلي، وهبة (ت ١٤٣٦هـ)، وجمال الدين عطية (ت ١٤٣٨هـ)، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٠٥. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق - سوريا، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠٦. الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠٧. الزركشي، بدر الدين (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ.
١٠٨. الزركشي، بدر الدين (ت ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٦م.
١٠٩. الزركشي، بدر الدين (ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

١١٠. الزلمي، مصطفى، وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد - العراق، ط١، ١٩٨٦م.

١١١. الزيات، أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول - تركيا، ط٢، ١٩٧٢م.

١١٢. زيادة، معن، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٦م.

١١٣. زيتوني، لطيف، معجم مصطلحات نقد الرواية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

١١٤. الزيدي، كاصد، منهج الشيخ أبي جعفر الطوسي في تفسير القرآن الكريم، بيت الحكمة، بغداد - العراق، ط١، ٢٠٠٤م.

١١٥. الزيلعي، فخر الدين (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة - مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

١١٦. السبت، خالد، قواعد التفسير جمعًا ودراسة، دار ابن عفان، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢١هـ.

١١٧. السبحاني، جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٨. السبحاني، جعفر، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١١٩. السبحاني، جعفر، محاضرات في الإلهيات، تلخيص: علي الرباني الكلبايكاني، دار جواد الأئمة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.

١٢٠. السبحاني، جعفر، نظرية المعرفة، تقرير: حسن محمد مكي العاملي،

المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم - إيران، ط١، ١٤١١هـ.
١٢١. السبزواري، عبد الأعلى (ت ١٤١٤هـ)، تهذيب الأصول، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٢٢. السبزواري، عبد الأعلى (ت ١٤١٤هـ)، مصباح الفقاهة، مكتبة الداوري، قم - إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٢٣. السبزواري، عبد الأعلى (ت ١٤١٤هـ)، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، دار التفسير، قم - إيران، ط٥، ١٤٣١هـ.
١٢٤. السبكي، تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩١م.
١٢٥. السبكي، تقي الدين (ت ٧٥٦هـ)، أحكام كل وما عليه تدل، تحقيق: طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - العراق، ط١، ٢٠٠٠م.
١٢٦. سعادة، جودت، تعليم المفاهيم للموضوعات المختلفة، دار الكتاب، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
١٢٧. السند، محمد، تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم، تقرير: محسن الجصاني، مطبعة شريعت، قم - إيران، ط١، ١٤٣٤هـ.
١٢٨. السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، اعتنى به وعلّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٢٩. السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبداللّه بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٠. الشاطبي، أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٣١. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.
١٣٢. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط٢، ٢٠٠٧م.
١٣٣. شعيب، قاسم، تكوين النص القرآني (النبوة والوحي والكتاب)، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٦م.
١٣٤. شناوة، حيدر، المعنى المحوري وأثره في توجيه النص القرآني، كتاب التحقيق في كلمات القرآن الكريم نموذجًا، دار المعارف الحكمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٨هـ.
١٣٥. الشنقيطي، محمد أمين (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمع الفقه الإسلامي، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ.
١٣٦. الشهيد الأول، شمس الدين العاملي (ت ٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم - إيران، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٣٧. الشهيد الثاني، زين الدين العاملي (ت ٩٦٥هـ)، الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين البقال، مكتبة المرعشي النجفي، قم - إيران، ط٣، ١٤٣٣هـ.
١٣٨. شوربا، زينب، الإبستمولوجيا، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٣٩. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
١٤٠. الشيرازي، صدر الدين (ت ١٠٥٠هـ)، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، منشورات طليعة النور، قم - إيران، ط١، ١٤٣٥هـ.
١٤١. الشيرازي، صدر الدين (ت ١٠٥٠هـ)، مفاتيح الغيب، تعليق: علي النوري، تصحيح: محمد خواجوي، دار المحجة البيضاء، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٤٢. الصالح، صبحي (ت ١٤٠٧هـ)، علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط١٥، ١٩٨٤م.
١٤٣. الصالح، صبحي (ت ١٤٠٧هـ)، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٢٧، ٢٠٠٧م.
١٤٤. صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٣هـ.
١٤٥. الصائغ، مجيد، الشيعة رواد العدل والسلام، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠١٤م.
١٤٦. الصدر، إسماعيل (١٣٨٨هـ)، محاضرات في تفسير القرآن، تحقيق: سامي الخفاجي، دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران، ط٢، ١٤٢٩هـ.
١٤٧. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، الأسس المنطقية للاستقراء، طبعة المؤتمر العالمي للإمام الصدر قدس سره، مطبعة شريعت، قم - إيران، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١٤٨. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، دروس في أصول الفقه (الحلقات)، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٤٩. الصدوق، أبو جعفر (ت ٣٨١هـ)، الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، دون طبعة، دون تاريخ.
١٥٠. الصدوق، أبو جعفر (ت ٣٨١هـ)، عيون أخبار الرضا عليه السلام، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٥١. صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
١٥٢. صنقور، محمد، المعجم الأصولي، منشورات نقش، قم - إيران، ط٢، ١٤٢٦هـ.
١٥٣. الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
١٥٤. الطبرسي، أبو علي (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٥٥. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، منشورات المكتبة المرتضوية، طهران - إيران، دون طبعة، دون تاريخ.
١٥٦. الطوسي، أبو جعفر (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
١٥٧. الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٥٨. العامر، فارس، دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
١٥٩. العاملي، الحر (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران، ط٤، ١٤٢٩هـ.
١٦٠. العاملي، حسين يوسف مكي (ت ١٣٩٧هـ)، قواعد استنباط الأحكام، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٩١هـ.
١٦١. عبد الرزاق، وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
١٦٢. عبد الواحد، علي (ت ١٩٩١م)، علم اللغة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط٩، ٢٠٠٤م.
١٦٣. عبداللّه، المولى (ت ٩٨١هـ)، الحاشية على تهذيب المنطق للتفتازاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤١٩هـ.
١٦٤. العبيد، علي بن سليمان، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ.
١٦٥. العجم، رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
١٦٦. العروي، عبد اللّه، العرب والفكر التاريخي، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، ط٢، دون تاريخ.
١٦٧. العسقلاني، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح

البخاري، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٧٩هـ.

١٦٨. العسكري، أبو هلال (ق ٤هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٧م.

١٦٩. العسكري، مرتضى (ت ١٤٢٨هـ)، عقائد الإسلام من القرآن الكريم، مطبعة التوحيد، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٢٠هـ.

١٧٠. عضيمة، صالح، مصطلحات قرآنية، دار المحجة البيضاء، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.

١٧١. العطار، داود (ت ١٤٠٤هـ)، موجز علوم القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٩٥م.

١٧٢. عطية، محسن علي، المناهج الحديثة وطرائق التدريس، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.

١٧٣. العك، خالد عبد الرحمن (ت ١٤٢٠هـ)، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٧٤. العلائي، صلاح الدين (ت ٧٦١هـ)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٥. العلي، محمد، نمو المفاهيم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط١، ٢٠١٣م.

١٧٦. عويس، عبد الحليم (ت ٢٠١١م)، مصطلحات علوم القرآن، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

١٧٧. العياشي، محمد بن مسعود (٣٢٩هـ)، تفسير العياشي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم - إيران، ط١، ١٤٣١هـ.
١٧٨. الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠١هـ.
١٧٩. فتح اللّه، عبد الستار، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد - مصر، ط٢، ١٤١١هـ.
١٨٠. الفتوني، أأو الحسن (ت١١٣٨هـ)، مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، تحقيق: لجنة من المحققين والعلماء والأخصائيين، الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ.
١٨١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٨٢. الفضلي، عبد الهادي (ت ١٤٣٢هـ)، أصول الحديث، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ.
١٨٣. الفضلي، عبد الهادي (ت ١٤٣٢هـ)، الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٨٤. الفضلي، عبد الهادي (ت ١٤٣٢هـ)، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٨٥. فقيه، رضوان، الجواهر النورانية في العلوم والمعارف الإنسانية، منشورات ذوي القربى، قم - إيران، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٨٦. فولز، ستيف، كون ضد بوبر، ترجمة: نجيب الحصادي، المركز القومي للترجمة، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠١٢م.
١٨٧. الفياضي، غلام رضا، المدخل إلى نظرية المعرفة، تعريب: أيوب الفاضلي، مركز السراج للتأليف والتحقيق والترجمة، النجف الأشرف - العراق، ط١، ٢٠١٣م.
١٨٨. الفيروزآبادي، مجد الدين (ت ٨١٧هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (وزارة الأوقاف المصرية)، القاهرة - مصر، ط٣، ١٤١٦هـ.
١٨٩. الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
١٩٠. القاسمي، علي، علم المصطلح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
١٩١. القرافي، شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
١٩٢. القرافي، شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.
١٩٣. القرافي، شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٩٤. قطب، سيد (١٩٦٦م)، التصوير الفني في القرآن، دار الشروق، القاهرة

- مصر، ط١٦، ٢٠٠٢م.
١٩٥. القمي، علي بن إبراهيم (٣٠٧هـ)، تفسير القمي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم - إيران، ط٣، ١٤٠٤هـ.
١٩٦. الكاشاني، محسن (ت ١٠٩١هـ)، تفسير الصافي، دار المرتضى، قم - إيران، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٩٧. الكركي، حسن (ت ٩٧٣هـ)، أطائب الكلم في بيان صلة الرحم، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة المرعشي، قم - إيران، ط١، ١٣٩٤هـ.
١٩٨. كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة اليونانية، مؤسسة هنداوي، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠١٤م.
١٩٩. الكفوي، أبو البقاء (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.
٢٠٠. الكلوذاني، أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٠١. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، منشورات الفجر، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٠٢. الكمالي، طلال، نظرية الهيمنة في القرآن الكريم، مركز كربلاء للدراسات والبحوث التابع للعتبة الحسينية المقدسة، كربلاء - العراق، ط١، ٢٠١٦م.
٢٠٣. الكوراني، حسين، في المنهج المعصوم والنص، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٠٤. الكوراني، علي، نظرات إلى المرجعية، دون دار طباعة، دون طبعة، دون تاريخ.
٢٠٥. المازندراني، علي أكبر السيفي، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط٣، ١٤٣٦هـ.
٢٠٦. المامقاني، عبد اللّه (ت ١٣٥١هـ)، مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مطبعة نكارش، قم - إيران، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٢٠٧. المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام (البحار)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٠٨. مجموعة باحثين، سوسيولوجيا المعرفة، سلسلة ثقافية تصدر عن مجلة المنهاج، التسلسل (١٨)، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١١م.
٢٠٩. مجموعة مؤلفين، لغة القرآن مسائلها وقضاياها، ترجمة: أحمد حسين بكر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٦م.
٢١٠. مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢١١. المخزومي، مهدي (ت ١٩٩٤م)، مدرسة الكوفة ونهجها في دراسة اللغة والنحو، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٥٨م.
٢١٢. المرتضى، الشريف (ت ٤٣٦هـ)، الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢١٣. المرتضى، الشريف (ت ٤٣٦هـ)، رسالة المحكم والمتشابه، تحقيق: عبد الحسين الغريفي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، مشهد - إيران، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٢١٤. المرزوقي، أبو يعرب، منزلة الكلي في الفلسفة العربية، جامعة تونس الأولى، تونس - تونس، ط١، ١٩٩٤م.
٢١٥. المسدي، عبد السلام، اللسانيات وأسسها المعرفية، الدار التونسية للنشر، تونس - تونس، ط١، ١٩٨٦م.
٢١٦. المسدي، عبد السلام، مباحث تأسيسية في اللسانيات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٠م.
٢١٧. المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مطبعة الهادي، قم - إيران، ط٨، ١٤٢٨هـ.
٢١٨. المصري، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢١٩. المصطفوي، حسن (ت ١٤٢٦هـ)، التحقيق في كلمات القرآن، مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران - إيران، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٢٠. المصطفوي، محمد كاظم، القواعد الفقهية، مطبعة أميران، قم - إيران، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢١. مصطفوي، محمد، المبادئ العامة لدرس القرآن وتفسيره، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٢م.
٢٢٢. المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
٢٢٣. المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٢٢٤. المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، عقائد الإمامية، مطبوعات النجاح، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٦١م.
٢٢٥. المعتزلي، ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٢٦. معرفة، محمد هادي (ت ١٤٢٦هـ)، التمهيد في علوم القرآن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٢٧. معلوف، لويس (ت ١٩٤٦م)، المنجد في اللغة، مؤسسة انتشارات دار العلم (طبعة أوفست على الطبعة الأصلية)، ط ٣٥، قم - إيران، ٢٠٠٢م.
٢٢٨. المقبل، عمر بن عبد اللّه، القواعد القرآنية قراءة في التاريخ والآثار، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ.
٢٢٩. المقري، أبو عبد اللّه (ت ٧٥٨هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبداللّه بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ.

٢٣٠. مكرم، عبد العال، القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية، دار التراث العربي، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٧٧م.
٢٣١. المكناسي، ابن غازي (ت ٩١٩هـ)، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، اعتنى به: جلال علي الجهاني، دون طبعة، دون تاريخ.
٢٣٢. المناعي، عائشة يوسف، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، دار الثقافة، الدوحة - قطر، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٣٣. المناوي، عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٣٤. المنصوري، وفي، مدخل إلى قواعد الفقه الإسلامي، مطبعة ميراث ماندكار، قم - إيران، ط١، ١٤٣٧هـ.
٢٣٥. مهر، حسين علوي، المدخل إلى تاريخ التفسير والمفسرين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم - إيران، ط١، ١٤٣٥هـ.
٢٣٦. مهران، محمد، فلسفة برتراند رسل، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٧٦م.
٢٣٧. الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران - إيران، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٣٨. الميداني، عبد الرحمن (١٤٢٥هـ)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تحقيق: حسين مؤنس، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٤، ١٩٩٣م.
٢٣٩. الميداني، عبد الرحمن (ت ١٤٢٥هـ)، قواعد التدبر الأمثل لكتاب

اللَّه ﷻ، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٥، ٢٠١٢م.
٢٤٠. ميرزائي، نجف علي، فلسفة مرجعية القرآن المعرفية في إنتاج المعرفة الدينية، ترجمة: دلال عباس، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٤١. الناصر، غالب، تجديد المنهج في كفاية الأصول، مركز الهدى للدراسات الحوزوية، قم - إيران، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٤٢. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ.
٢٤٣. النراقي، أحمد (ت ١٢٤٤هـ)، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام، مكتب الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٤٤. النشار، مصطفى، نظرية العلم الأرسطية دراسة في منطق المعرفة العلمية عند أرسطو، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٩٥م.
٢٤٥. النقاري، حمو، معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٦م.
٢٤٦. هاني، إدريس، ما وراء المفاهيم من شواغل الفكر العربي المعاصر، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٤٧. هاني، إدريس، محنة التراث الآخر النزعات العقلائية في الموروث الإمامي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
٢٤٨. هرموش، محمود مصطفى، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من

إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
٢٤٩. هلاليان، سعيد، نظرة تحليلية إلى القواعد الفقهية، مؤسسة بوستان كتاب، قم - إيران، ط١، ١٤٣١هـ.
٢٥٠. وغليسي، يوسف، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٥١. وهبة، مراد، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٨م.
٢٥٢. اليزدي، محمد تقي مصباح، المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، ترجمة: محمد عبد المنعم الخاقاني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.

ثانيًا: الدوريات (الصحف والمجلات):

١. الأرناؤوطي، إياد محمد، معالم المنظومة القرآنية، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء - العراق، العدد ١٤، صيف ٢٠١٣م ١٤٣٤هـ.
٢. حسني، جواد، إشكالية المنهج والمصطلح النقدي، ندوة، مجلة اللسان العربي، الرباط - المغرب، العدد ٢٣، ١٩٨٥م.
٣. حللي، عبد الرحمن، المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية، مجلة إسلامية المعرفة، بيروت - لبنان، السنة التاسعة، العدد ٣٥، شتاء ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤. الزاهر، محمد أيمن، الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الأول، ٢٠١٣م.

٥. شاكر، محمد كاظم، الجري والتطبيق القرآنيان قراءة أنموذجية روائية لتطبيقات القرآن على أهل البيت وأعدائهم، مجلة المنهاج، مركز الغدير للدراسات، بيروت - لبنان، العدد٣٢، شتاء ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٦. العتابي، ليث، إشكالية المصطلح ودور اللغة الواصفة، مجلة المنهاج، تصدر عن: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، العدد (٨٢)، السنة الواحدة والعشرون، شتاء ٢٠١٧م/ ١٤٣٨هـ.

٧. العتابي، ليث، الكليات القرآنية بين التأسيس القواعدي والقواعد المؤسسة (بحث)، مجلة المصباح: مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء - العراق، العدد (٢٥)، السنة السابعة، ربيع ٢٠١٦م / ١٤٣٧هـ.

٨. العتابي، ليث، قواعد التفسير وأصولها المنهجية: دراسة في الأصول المنهجية للقواعد التفسيرية (بحث)، مجلة الكلمة، مجلة فصلية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي وقضايا العصر والتجديد الحضاري، بيروت - لبنان، السنة الخامسة والعشرون، خريف ٢٠١٨م/ ١٤٤٠هـ.

٩. العلي، علي، العلم والمعرفة في القرآن الكريم، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء العراق، العدد ١، ربيع ٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ.

١٠. الفضلي، عبد الهادي، النص الشرعي مفهومه وفهمه، مجلة الكلمة، بيروت - لبنان، العدد ٢٣، السنة السادسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١١. القرشي، عبد الرحيم البشير، المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم السودان، العدد ١٣، السنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢. المسجدي، حيد عبد الكريم، التطور الدلالي وتأثيره في فهم القرآن الكريم، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء - العراق، العدد ٢٢، صيف ٢٠١٥م ١٤٣٦هـ.

١٣. هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية، معجم مفردات علم المصطلح، مجلة اللسان العربي، الرباط - المغرب، العدد ٢٤، السنة ١٩٨٥م.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح:

١. الزهراني، سارا حسن، الكليات والأصول اللغوية في معجم العين دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، دامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ.

٢. الفائزي، هادي حسين، قواعد تفسير القرآن الكريم (أسسها المنطقية، استنباطها، قطعيتها)، رسالة ماجستير، كلية الفقه جامعة الكوفة، النجف الأشرف - العراق، ٢٠١٠م - ٢٠١١م.

٣. الكعبي، وفقان، أثر القرآن الكريم في علم الأصول، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، النجف الأشرف - العراق، ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩.

٤. الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير للإمام جمال الدين الحصيري (ت ٦٣٦هـ)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩ - ١٤١٠هـ.

٥. بنتن، نزار معروف، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

٦. متعب، فاضل مدب، وظائف علوم القرآن بين الأصوليين والمفسرين، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه جامعة الكوفة، النجف الأشرف - العراق، ٢٠١٠م - ٢٠١١م.

رابعًا: الندوات:

١. أولويات البحث العلمي في الدراسات الإسلامية، ندوة نظمتها جمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، كلية الآداب، الرباط - المغرب، ٢٠٠٣م.

٢. معهد الدراسات القومية والاشتراكية، فلسفة العلوم، وقائع الندوة الأولى، الجامعة المستنصرية، بغداد - العراق، ١٩٨٨م.